رسائل في الحديث النبوي

المجموعة الرابعة

تأليف:
محمد بن عبد الله القناص

رسائل في الحديث النبوي

المجموعة الرابعة

ح محمد عبدالله القناص، ١٤٤٥هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
القناص، محمد بن عبدالله
رسائل في الحديث النبوي٤./ محمد بن عبدالله القناص
- بريدة، ١٤٤٥هـ
٣٩٥ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم
ردمك: ٦-٧٢٩٥-٠٤-٦٠٣-٩٧٨
١- الحديث أ. العنوان
ديوي ٢٣٠ ١٩٧٠/ ١٤٤٥

رقم الإيداع: ١٩٧٠/ ١٤٤٥
ردمك: ٦-٧٢٩٥-٠٤-٦٠٣-٩٧٨

تدوين
مركز تدوين للبحوث والدراسات الحديثية

ص. ب ٢٣٥١ الرمز البريدي ٥٢٣٧٧ بريدة
المملكة العربية السعودية
هاتف وناسوخ ٠١٦٣٢٦١٢٢٢ ٩٦٦ +
هاتف نقال ٠٥٥٣٢٦١٢٢٢ ٩٦٦ +
البريد الإلكتروني centertadwen@gmail.com
الموقع الالكتروني tadween.sa

دار أطلس الخضراء
المملكة العربية السعودية – جوال: 00966544896654
daratlas.sa @dar_atlas daratlas1@gmail.com

رسائل في الحديث النبوي

المجموعة الرابعة

تأليف:
محمد بن عبد الله القناص

بسم الله الرحمن الرحيم

١٤٣٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء، وسيد المرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذه رسائل في الحديث النبوي، وقد كتبتها في أوقات متفرقة، وهي متنوعة بعضها يتعلق بعلوم الحديث، وبعضها الآخر يتعلق بفقه السنة، وفيها إثراء للدراسات الحديثية، وتأصيل لعلومه ومعارفه، أرجو أن يُستفاد منها، وينتفع بها، وقد جمعتها في هذا الجزء وهو الـ (٤) من الرسائل الحديثية؛ ليسهل الإطلاع عليها، كما جرت العادة بضم الرسائل الصغيرة بعضها إلى بعض، وهي بحوث محكمة، وبعضها منشور في مجلات علمية.

وأسأل الله أن يوفقنا للعلم النافع والعمل الصالح إنه سميع مجيب.

كتبه

محمد بن عبدالله القناص

١٠ رجب ١٤٤٤هـ

رسائل في الحديث النبوي (٤)

١) التعريف بالشروح الحديثية المقتبس منها في فتح الباري.

٢) حديث عِتْبَانَ بن مالك رضي الله عنه، دراسة تحليلية.

٣) حديث عائشة في سؤال هند بنت عتبة النبي صلى الله عليه وسلم، في شأن النفقة دراسة حديثية فقهية.

٤) نسخة فريضة الصدقة، كما رواها أنس بن مالك، رضي الله عنه، رواية ودراية

تأليف

محمد بن عبدالله القناص

١

التعريف بالشروح الحديثية المقتبس منها في فتح الباري

تأليف

محمد بن عبدالله القناص

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم السنة وعلومها - جامعة القصيم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

إن الحمدَ للهِ نحمَدهُ ونَسْتَعينهُ ونستغفِرُهُ ونَستهديه، ونَعوذُ بالله مِنْ شُرُور أنفُسنا ومِنْ سَيئاتِ أَعمالِنَا، مَنْ يَهده الله فلا مُضِلَّ له، ومن يُضْلِل فَلا هَادِي لـه، وَأَشْهَدُ أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له، وَأَشْهَدُ أن محمداً عَبدُهُ ورَسولهُ، أما بعد:

فإن أَحسنَ الحَديثِ كتابُ اللهِ، وَخير الهَدي هَديُ محمد، وشَرَّ الأمُور مُحْدَثَاتُها، وكُل بِدعةٍ ضَلالةٌ، وبعد:

فهذا بحث يهدف إلى التعريف بكتب الشروح الحديثية المقتبس منها في «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ)، وقد رأيت الكتابة في هذا الموضوع للأسباب الآتية:

١ - أن كُتُب الشروح الحديثية المقتبس منها في «فتح الباري» هي أهم موارد الحافظ ابن حجر في كتابه، حيث توسع الحافظ بالنقل عنها، والمطالع لكتاب «فتح الباري» بحاجة ماسة إلى التعريف بتلك المصنفات وترتيبها الزمني؛ حتى يعرف مدى استفادة اللاحق من السابق، والمتأخر من المتقدم، ومعرفة الشروح التي ينبني بعضها على بعض، ومعرفة الموجود منها والمفقود، وما طبع وما لم يطبع، ومعرفة ما استجد من معلومات عن كتب الشروح مثل الدراسات المعاصرة حول هذه المصنفات.

٢ - أن اختيار الحافظ ابن حجر لهذه المصنفات من كتب الشروح دليل

على قيمتها العلمية، وجلالة قدرها، فناهيك بالحافظ في سعة الإطلاع، ورسوخ القدم وطول الباع في هذا العلم الشريف، وعلى هذا فإبراز هذه الشروح الحديثية له أهمية ظاهرة، فهي أنفس كتب الشروح التي تقدمت عصر الحافظ ابن حجر، وقد يُستثنى بعض الشروح التي نقل منها الحافظ بغرض بيان ما فيها من أوهام وأغلاط .

وقد عُرِف عن الحافظ ابن حجر في نقله عن كتب الشروح وغيرها: القدرة الفائقة على الاختصار مع نقد المعلومات وتقويمها، لأنه رأى نفسه أمام معلومات واسعة، فأراد أن يكتب خلاصتها وزبدتها، لاسيما وأن بعض الأقوال تحتاج إلى تشذيب وتهذيب، وربما تصرف في النقول وصاغها بأسلوبه مع المحافظة على محتواها وفحواها، وهذا ظاهر لمن يطالع في الفتح .

وتجد الإشارة إلى أن كتب شروح الحديث تنقسم إلى ثلاثة أنواع، وهي:(١)

- **كُتُب الشرح المَوْضِعي أو الشرح بالقول**: ويعتني الشارح في هذا النوع بشرح ما يرى أنه يحتاج إلى بيان أو ضبط أو تعليق من ألفاظ سند الحديث أو متنه مع ذكر ما يراه من الفوائد المختلفة المُتَعَلقة بذلك اللفظ، بحث يُصَدَّر كلامه بلفظ «قوله» ثم يُورد ما سيشرحه من الحديث، ويعلق عليه في موضع واحد، وعلى هذا النهج أكثر كتب الشروح ومن أمثلة هذا النوع: كتاب «إكمال

---

(١) ينظر: مقدمة شيخنا الدكتور/ أحمد معبد، لتحقيق كتاب «النفح الشذي في شرح جامع الترمذي»(١/ ٨٦)، كتاب منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض، للدكتور حسين شواط ص(١٦٩ – ١٧٠)

المعلم» للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤ هـ)، وكتاب «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ)

- **كُتُب الشرح الموضوعي**: وهي التي يعتني فيها الشارح للحديث بشرح إسناد الحديث ومتنه، دون التقيد بالترتيب الوارد في الحديث، ولا يلتزم بالكلام على جميع ما ورد في الحديث، وينطلق من بعض فقرات الحديث إلى الكلام على ما تضمنته من غريب وفقه وأحكام ومعارف وحكم تشريعية وآداب وفوائد متنوعة، ومن أمثلة هذا النوع كتاب «عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي» للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله المَعَافِرِي المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣ هـ)، وكتاب: «جامع العلوم والحكم» للحافظ ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)، فقد قال في مقدمته: «واعلم أنه ليس غرضي إلا شرحُ الألفاظ النبوية التي تضمَّنَتها هذه الأحاديث الكلِّية، فلذلك لا أتقيَّد بألفاظِ الشَّيخِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تراجم رُواةِ هذه الأحاديث مِنَ الصَّحابةِ رَضِوَالِلَّهُعَنْهُمْ، ولا بألفاظه في العزو إلى الكُتب التي يعزو إليها، وإنما آتي بالمعنى الذي يدلُّ على ذلك ؛ لأني قد أعلمتُك أنَّه ليس لي غرضٌ إلاّ في شرح معاني كلمات النبيِّ ﷺ الجوامع، وما تضمَّنَته مِنَ الآداب والحِكَمِ والمعارف والأحكام والشرائع، وأشيرُ إشارةً لطيفةً قبلَ الكلامِ في شرح الحديث إلى إسناده ؛ ليُعْلَمَ بذلك صحَّتُهُ وقوَّتُه وضعفُه، واذكر بعض ما رُوي في معناه من الأحاديث إن كان في ذلك الباب شيء غير الحديث الذي ذكره الشيخ، وإن لم يكن في الباب غيره، أو لم يكن يصح فيه غيره، نبهت على ذلك كله، وبالله المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله »[1].

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٥٨)

ويمكن أن يُمثل للشرح الموضوعي بكتاب زاد المعاد لابن القيم (٧٥١ هـ)، فإنه يجمع الأحاديث الواردة في الموضوع الواحد ثم يدرسها من جهة الإسناد، ويبين ما تضمنته من أحكام عقدية وفقهية وآداب وفوائد وغير ذلك، ويمُثل لهذه الطريقة في كتب الفقه بما سلكه ابن قدامة (٦٢٠ هـ) في كتابه «المغني» شرح مختصر الخرقي .

- **كُتُب الشرح الممزوج**: وهي التي يقوم فيها الشارح بإدخال كلامه في ثنايا ألفاظ سند الحديث ومتنه، ويحرص على انسجام الكلام وترابطه، بحيث إذا قُرِئ كلامه الممزوج بالأصل اتضح المعنى دون أن يكون هناك تباين واضح في الأسلوب، ولا يكاد القارئ يُميز الأصل عن الشرح إلا بوضع الأصل بين أقواس أو كتابته بخط أو لون مغاير، وهذا الأسلوب كثير في التفاسير، ومن أمثلته في كتب الحديث: كتاب «إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري»، لأحمد بن محمد القسطلاني (ت ٩٢٣ هـ)، ومن أمثلته في كتب المصطلح ما سلكه الحافظ ابن حجر في كتابه «نزهة النظر شرح نخبة الفكر»، والسخاوي (ت ٩٠٢ هـ) في شرحه لألفية العراقي (ت ٨٠٦ هـ) في كتابه «فتح المغيث»

وقد قسمتُ البحث إلى خمسة مباحث، وذلك بعد المقدمة والتمهيد، وهي كما يلي:

مقدمة: تحدثتُ فيها عن أهمية الموضوع، وسبب اختياره .

- **تمهيد**: وفيه: ترجمة للحافظ ابن حجر، وتعريف بكتابه «فتح الباري»
- **المبحث الأول**: شروح الصحيحين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شروح البخاري .

المطلب الثاني: شروح مسلم .

○**المبحث الثاني**: شروح الموطأ .

○**المبحث الثالث**: شروح السنن وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شروح سنن أبي داود .

المطلب الثاني: شروح جامع الترمذي .

○**المبحث الرابع**: شروح مصابيح السنة، ومشكاة المصابيح .

○**المبحث الخامس**: شروح أخرى متنوعة .

وختمتُ البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج التي توصلتُ إليها، ثم ذيلت البحث بفهارس فنية، وسميتُ هذا البحث: «**التعريف بكتب الشروح الحديثية المقتبس منها في فتح الباري للحافظ ابن حجر**»

هذا وأسأل الله تبارك وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجه، نافعاً لعباده، وما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، واستغفر الله التواب الرحيم .

وكتبه

د/ محمد بن عبد الله القناص

أستاذ الحديث المشارك في كلية الشريعة وأصول الدين – جامعة القصيم

غرة شهر رجب ١٤٢٩هـ

تمهيد

لعل من المناسب أن أتحدث في هذا التمهيد عن ترجمة موجزة للحافظ ابن حجر، وتعريف موجز بكتابه «فتح الباري»، لأن موضوع هذا البحث التعريف بالشروح الحديثية المقتبس منها في «فتح الباري»، للحافظ ابن حجر .

أولا: ترجمة موجزة للحافظ ابن حجر: (١)

الحافظ ابن حجر أشهر من أن يُعرَّف به، وقد توسع في ترجمته عدد من العلماء والباحثين(٢)، وهذه ترجمة موجزة له فهو: أحمد بن علي بن محمد، أبو الفضل، شهاب الدين، الكناني الشافعي المصري الحافظ الإمام المعروف بابن

---

(١) ينظر ترجمته في: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٢ /٣٦ -٤٠)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١/ ٣٦٣ - ٣٦٦)، نظم العقيان في أعيان الأعيان ص (٤٥- ٥٣)، شذرات الذهب (٧/ ٢٧٠ - ٢٧٣)، البدر الطالع (١/ ٨٧ - ٩٢)، فهرس الفهارس (١/ ٣٢١) .

وقد ترجم الحافظ ابن حجر لنفسه في كتابه «رفع الإصر عن قضاة مصر» (١/ ٨٥).

(٢) وممن ترجم للحافظ ابن حجر ترجمة موسعة: الحافظ السخاوي في كتابه «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر»، وقد طُبع الكتاب بتحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، في ثلاث مجلدات، وترجم له من المعاصرين الدكتور: شاكر عبد المنعم في كتابه «ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته ومنهجه وموارده في كتابه الإصابة»، وهو كتاب نفيس طبع في مجلدين، وتوسع في ترجمته أيضاً من المعاصرين: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، في تحقيقه لكتاب «تغليق التعليق على صحيح البخاري»، وأحمد عصام الكاتب في كتابه: عقيدة التوحيد في فتح الباري شرح صحيح البخاري».

حجر العسقلاني، وابن حجر نسبة إلى أحد أجداده كان يلقب بذلك - على الأرجح -، ويقال له: العسقلاني ؛ لأن أجداده من عسقلان .

ولد الحافظ ابن حجر في شعبان سنة (٧٧٣ هـ)، ومات أبوه وله من العمر أربع سنوات، وكانت أمه قد ماتت قبل ذلك أيضـاً، ونشأ في رعاية وصيه زكي الدين الخُرُّوبي (ت ٧٨٧ هـ) أحد كبار التجار في مصر، وأكمل حفظ القرآن الكريم وله تسع سنين، وحفظ مجموعة من المتون في فنون شتى وهو صغير، ثم تدرج في طلب العلم، فاهتم أولاً بالأدب والتاريخ، ثم حُبِّب إليه علمُ الحديث .

وأخذ العلم عن أئمة كبار مثل: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العِرَاقي (ت ٨٠٦ هـ)، وسِراج الدِّين أبو حَفص عمر بن رَسلان البُلقيني (ت ٨٠٥ هـ)، وسِراج الدِّين عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن المُلَقِّن (٨٠٤ هـ)، واشتغل بالتصنيف فأكثر منه جداً ، وقد زادت مؤلفاته على مائة وخمسين مصنفًا، ومن أشهرها: «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، و«تهذيب التهذيب»، و «تقريب التهذيب»، و«لسان الميزان»، و «الإصابة في تميز الصحابة»، و «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة»، و «نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر»، وشرحها ، وغير ذلك .

وعُرف بأسلوبه العلمي الرصين، وقدرته على تلخيص المعلومات ونقدها، ومع جودة كتبه، فقد كان يقول كما ذكر تلميذه السخاوي (ت ٩٠٢ هـ): «لست راضياً عن شيء من تصانيفي؛ لأني عملتها في ابتداء الأمر، ثم لم يتهيأ لي مَنْ يُحرِّرُها معي، سوى: «شرح البخاري»، و«مقدمته»، و«المشتبه»، و«التهذيب»، و«لسان الميزان»، وأما سائر المجموعات فهي كثيرة العَدَد واهية

العُدَد، ضعيفةُ القُوى، ظامئة الرُّوى»[١]

وكانت وفاته في ذي الحجة سنة (٨٥٢ هـ)، وازدحم الناس في الصلاة عليه وتشييعه، رحمه الله رحمة واسعة.

○ثانياً: تعريف موجز بكتاب «فتح الباري»:[٢]

كتاب «فتح الباري» هو أَجَلُّ شروح صحيح البخاري، وأوفاها، وأفضلها، وهو أشهر مصنفات الحافظ ابن حجر، وأكثرها نفعاً وفائدة، قال عنه مصنفه: «لولا خَشية الإعجاب لشرحت ما يستحق أن يوصف به هذا الكتاب، لكن لله الحمد على ما أولى، وإياه أسأل أن يُعين على إكماله مَنا وطولا».

وكان الابتداء في تأليفه في أوائل سنة سبع عشرة وثمانمائة، والانتهاء منه في أول يوم من رجب سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة سوى ما أُلحق فيه بعد ذلك، فلم يَنته إلا قُبيل وفاة ابن حجر بيسير.

ووضع ابن حجر مقدمة جليلة لفتح الباري اسماها «هدي الساري» تحدث فيها عن الجامع الصحيح للبخاري ومنزلته بين كتب السنة، ومنهج البخاري في صحيحه، وذكر الأحاديث المنتقدة فيه، والإجابة عليها، وذكر

---

(١) الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر (٢/ ٦٥٩)، وقال السخاوي: «رأيته في موضع أثنى على» شرح البخاري»، و «التغليق»، و «النخبة»».

(٢) ينظر: الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر (٢/ ٦٧٥)، ابن حجر العسقلاني مصنفاته ودراسة منهجه وموارده في كتابه الإصابة (١/ ١٨٦)، أعلام المحدثين للدكتور: محمد بن محمد أبو شهبة ص (١٥٧)، معجم المصنفات الواردة في فتح الباري ص (٦ – ٣٤).

الرجال الذين تُكلم فيهم من رجال البخاري، والإجابة عن ذلك، وتحدث عن التعليق في صحيح البخاري وسببه، ووصل ما فيه من تعليق على سبيل الاختصار، وضبط فيها الكلمات الغريبة والأسماء المشكلة الواردة في أحاديث الجامع الصحيح، وختم المقدمة بتحرير عدد أحاديث الجامع الصحيح، وبترجمة وافية للإمام البخاري .

وعَقِب فارغه من المقدمة شرع في الشرح، وأطال فيه النفس، وكتب منه قطعة قدر مجلد، ثم خشي الإسهاب وأن لا يستطيع إكمال الشرح، فابتدأ في شرح متوسط .

وقد اعتنى الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه بالصناعة الحديثية والفقهية، وبيان معاني الألفاظ وضبطها وإعرابها، والأحكام والفوائد المستفادة من الأحاديث، والمباحث الأصولية، والنُّكات الأدبية والبلاغية، وامتاز بجمع طرق الحديث، وذكر رواياته في كتب السنة الأخرى، وتوسع في ذكر الشواهد والأحاديث الواردة في الباب، وحكم على كثير من إسانيدها، وطريقته في الأحاديث المكررة أنه يشرح في كل موضع ما يتعلق بالباب، وما ترجم له البخاري، ويحيل القاريء إلى المواضع الأخرى التي استكمل فيها شرح الحديث .

ولما كَمُلَ فتح الباري تصنيفاً ومقابلةً، عَمِل مُصنفه رَحِمَهُ ٱللَّهُ وليمة عظيمة لهذه المناسبة في يوم السبت ثامن شعبان سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة، وكان يوماً مشهوداً حضره وجوه الناس من العلماء والمشايخ وطلبة العلم وغيرهم .

وقد عَظُم الانتفاع بكتاب «فتح الباري»، وتداوله العلماء، وأصبح مرجعاً

لا يُستغنى عنه، واستفاض الثناء عليه، حتى إن العلامة محمد بن علي الشَّوكاني (ت ١٢٥٥ هـ) لما طُلب منه أن يشرح الجامع الصحيح للبخاري قال: «لا هجرة بعد الفتح»[(١)]، وصرح كثيرٌ من العلماء أن فتح الباري ليس له نظير من شروح البخاري .[(٢)]

(١) ينظر: فهرس الفهارس (١/ ٣٣٨) .

(٢) يقع الكتاب في ثلاثة عشر مجلداً، ومقدمته هدي الساري في مجلد، وقد طبع الشرح في الهند ومصر طبعات عديدة، ومن أجودها طبعة بولاق القديمة، ثم طبع في المكتبة السلفية بالقاهرة، بإشراف محب الدين الخطيب سنة ١٣٨٠ هـ، وترقيم الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، وتصحح ومقابلة وتعليق الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمهم الله -، إلا أن كثرة مشاغل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ جعلته لا يتمكن من إتمام مقابلته وتصحيحه والتعليق عليه، فقد وصل عمله إلى كتاب الحج فقط، ثم أُعيدت الطبعة السلفية بمطابع دار الريان سنة ١٤٠٧ هـ بمراجعة: قصي محب الدين الخطيب، ثم طبع الكتاب بعد ذلك طبعات متعددة منها: طبعة دار طيبة، بتحقيق: نظر الفريابي، وتعليق الشيخ: عبد الرحمن البراك مع الاحتفاظ بتعليقات الشيخ: ابن باز، وطبعة عبد القادر شيبة الحمد، وتقع في (١٤) مجلد، طُبعت سنة ١٤٢١ هـ على نفقة الأمير: سلطان بن عبد العزيز، وأثبت في هذه الطبعة صحيح البخاري برواية أبي ذر الهروي عن مشايخه الثلاثة: السرخسي والمستملي والكشميهني، ورواية أبي ذر هي التي اعتمدها الحافظ في شرحه لصحيح البخاري .

المبحث الأول

شروح الصحيحين

○المطلب الأول: شروح صحيح البخاري

○ أولاً: تعريف موجز بصحيح البخاري:

صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي (١٩٤ هـ - ٢٥٦ هـ)، وقد اشتهر كتابه باسم: «صحيح البخاري»، وأما اسمه كما وضعه مؤلفه فهو: «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه»[(١)]، وقد كان علماء الحديث في مصنفاتهم قبل الإمام البخاري لا يقصرون مؤلفاتهم على الأحاديث الصحيحة، بل كانوا يجمعون بين الصحيح وغيره، إلى أن جاء الإمام البخاري فرأى أن يخص الصحيح بالجمع، فألف كتابه «الجامع الصحيح»، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لما رأى البخاري تلك التصانيف التي أُلفت قبل عصره، وجدها بحسب الوضع جامعة بين ما يدخل تحت التصحيح والتحسين، والكثير منها يشمله التضعيف، فلا يقال لغثه سمين، فحرك همته لجمع الحديث الصحيح الذي لا يرتاب فيه أمين، وقوى عزمه ما سمعه من أستاذه أمير المؤمنين في الحديث والفقه: إسحاق بن راهوية، حيث قال: لو جمعتم كتاباً مختصراً لصحيح سنة رسول الله ﷺ، قال البخاري: فوقع ذلك في قلبي، فأخذت في جمع

---

(١) ينظر: هدي الساري ص (٨)، الحديث والمحدثون ص (٣٧٧) تدوين السنة ص (١١٢)، أعلام المحدثين ص (١١٧).

الجامع الصحيح» [١]، وقد مكث الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تأليف هذا الجامع ست عشرة سنة وهو يحرر ويدقق ويجمع وينتقي من الأحاديث ما يوافق الشرط الذي شرطه في جامعه، حتى جاء كتابه على ما أحب وأراد، ومما يدل على ما بلغه الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ من التحري والانتقاء ما روي عنه أنه قال: «صنفت هذا الجامع الصحيح من ستمائة ألف حديث في ست عشرة سنة، وجعلته حجة بيني وبين الله سبحانه» [٢].

وقد اجتمع لهذا الكتاب من دواعي التوفيق ما لم يجتمع لغيره من الكتب، فليس من المبالغة في شيء إذا قلنا إن المسلمين على اختلاف طبقاتهم وتباين مذاهبهم لم يُعنوا بكتاب بعد كتاب الله عنايتهم بصحيح البخاري من حيث: السماع والرواية، والضبط والكتابة، وشرح أحاديثه وتراجم رجاله، واختصاره وتجريد أسانيده، فلا عجب ولا غرابة أن يطلق عليه أنه: «أصح كتاب بعد كتاب الله عَزَّوَجَلَّ».

وقد اتفق العلماء على أن أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى: الصحيحان، وصحيح البخاري مقدم على صحيح مسلم [٣]، وقد تلقتهما الأمة بالقبول، وعُني العلماء بشرح الصحيحين، واستنباط الأحكام منهما، وشرح غريبهما،

(١) هدي الساري ص (١٧ – ١٨).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ١٢٥)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٩٨)، طبقات الشافعية (٣/ ١٤)، هدي الساري ص (٤٨٩).

(٣) قال ابن الصلاح في مقدمته ص (٩-١٠): «و كتابهما – يعني: البخاري ومسلم – أصح الكتب بعد كتاب الله ... ثم كتاب البخاري أصح الكتابين صحيحاً وأكثرهما فوائد»، وينظر: النكت على ابن الصلاح (١/ ٢٨٦)، فتح المغيث (١/ ٢٨)، مكانة الصحيحين ص (٨٨).

وبيان أحوال رجالهما، إلى غير ذلك، وإن كانت العناية بشرح البخاري أكثر وأوسع، وقد اقتبس الحافظ من شروح الصحيحين التي سبقته، وفي هذا المبحث سوف أُعرف بشروح الصحيحين التي اقتبس منها الحافظ في الفتح .

○ثانياً شروح البخاري التي اقتبس منها الحافظ في الفتح:

لم يحظ كتاب من كتب الحديث بعناية الأمة الإسلامية مثل ما حظي بذلك كتاب «الجامع الصحيح» للإمام البخاري، فقد اعتنى علماء الأمة به شرحاً له، واستنباطاً للأحكام منه، وتكلماً على رجاله وتعاليقه، وشرحاً لغريبه، وبياناً لمشكلات إعرابه إلى غير ذلك، وقد تكاثرت شروحه على مر العصور والأزمان . (١)

وقد اقتبس الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «فتح الباري» من العديد من شروح البخاري التي تقدمت عليه، وسوف اذكر هذه الشروح مراعياً الترتيب الزمني .

١ - أعلام الحديث للخطابي (ت ٣٨٨ هـ) (٢).

---

(١) ذكر صاحب كشف الظنون (١/ ٥٤١ – ٥٥٥) أن شروح البخاري أكثر من اثنين وثمانين شرحاً، وذلك عدا ما ألف بعد ذلك .

(٢) ينظر ترجمته في: الأنساب للسمعاني (٢/ ٣٨٠)، معجم الادباء (٤/ ٢٤٦ - ٢٦٠ و ١٠/ ٢٦٨ – ٢٧٢)، وفيات الأعيان (٢/ ٢١٤ – ٢١٦)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٣)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠١٨)، العبر (٣/ ٣٩)، النجوم الزاهرة (٤/ ١٩٩)، طبقات الحفاظ (٤٠٣، ٤٠٤)، شذرات الذهب (٣/ ١٢٧، ١٢٨)، الأعلام للزركلي (٢/ ٢٧٣)، معجم المؤلفين (٢/ ٦١، ٤/ ٧٤).

والخطابي هو: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، أبو سليمان: الإمام الفقيه المحدث اللغوي، من أهل بست [١]، ولد سنة بضع عشرة وثلاثمائة، وقد عُرف الخطابي بجودة تصانيفه، وبديع تآليفه، ومن أشهر مصنفاته: «معالم السنن»، في شرح سنن أبي داود، و «بيان إعجاز القرآن» و «إصلاح غلط المحدثين» و «غريب الحديث»، و «شرح البخاري»، ومات سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة .

وكتاب أعلام الحديث شرح نفيس لطيف على «صحيح البخاري» ألفه بعد فراغه من كتابه «معالم السنن»، بعد إلحاح من أهل بلخ [٢]، والخطابي لم يشرح كل أحاديث الجامع الصحيح، بل شرح ما احتاج إلى شرح في نظره، وقصد الإيجاز وعدم التطويل، فهو لم يشرح من الكتاب سوى ربعه تقريباً، فقد بلغ عدد الأحاديث التي شرحها - حسب ترقيم المحقق - ثمانية وثلاثين ومائتين وألف حديث (١٢٣٨)، وقد اعتنى في شرحه بتفسير الكلمات الغريبة، والتنبيه على ما وقع فيها من تصحيف، وذكر ما يستنبط من الأحاديث من الأحكام والآداب والفوائد، واهتم بالكلام على مشكل الحديث ومختلفه .

قال الخطابي في مقدمته: «وقد تأملتُ المُشكِلَ من أحايث هذا الكتاب والمُسْتَفْسرَ منها فوجدت بَعضَها قد وقع ذِكْره في كتاب «معالم السنن» مع

---

(١) بُست: مدينة بين سجستان وغزنين وهراة، من أعمال كابل، وهي من البلاد الحارة، وهي كثيرة الأنهار والبساتين . ينظر: معجم البلدان (١/ ٤١٤).

(٢) بلخ: مدينة مشهورة بخراسان، وهي أجل مُدُن خراسان وأذكرها وأكثرها خيراً وأوسعها غلة تحمل غلتها إلى جميع خراسان وإلى خوارزم، تقع على الشاطئ الجنوبي لنهر جيحون وهي اليوم من بلاد الأفغان ينظر: معجم البلدان (١/ ٤٧٩).

الشرح له والاشباع في تَفسيره، وَرَأيتَني لو طَويتُها فيما أفسِّره من هذا الكتاب وضَربت عن ذكرها صَفْحاً اعتماداً مني على ما أودعته ذلك الكتاب من ذكرها كنت قد أخللت بحق هذا الكتاب فَقد يقَع هذا عند من لا يقع عنده ذاك، وقد يَرغَب في أحدهما مَنْ لا يرغب في الآخر ولو أَعدت فيه ذكر جميع ما وقع في ذلك التصنيف كُنتُ قد هَجَّنتُ هذا الكتاب بالتكرار، وعرضت الناظر فيه للملال، فرأيتُ الأصوب أن أخليها من ذكر بعض ما تقدم شرحه وبيانه هناك، متوخياً الإيجاز فيه، مع إضافتي إليه ما عسى أن يتيسر في بعض تلك الأحاديث من تجديد فائدة، وتوكيد معنى زيادة على ما ذلك الكتاب ليكون عِوضاً عن الفائت وجَبراً للناقص منه، ثم إني أشرح بمشيئة الله الكلام في سائر الأحاديث التي لم يقع ذِكُرها في «معالم السنن» وأُوفيها حقها من الشرح والبيان، فأما ما كان فيها من غريب الألفاظ اللغوية فإني أقتصر من تفسيره على القَدر الذي تقع به الكفاية .....» [١]

وقد اقتبس منه الحافظ في مواضع كثيرة . [٢]

---

(١) أعلام الحديث (١/ ١٠٥ – ١٠٦) .

(٢) من هذه المواضع: (ج ١/ ١٠، ١١، ١٥، ٢٠، ٢٤، ٢٦، ٣٩، ٤٠، ٥٢، ٥٩، ٦٥، ٧٣، ٨٨، ٩٠، .....)، (ج ٢/ ٣٢٧، ٣٤٣، ٥١٦، ١٨٥)، (ج ٣/ ١٣، ١٥٨، ٢٢١، ٣٩٣)، (ج ٦: ٤٠٩، ٥٣٩) (ج ٧/ ٣٤)، (ج ٨/ ٣١، ٣٢، ٥٧٥)، (ج ٩/ ٢٦٠، ٥٧٤، ٦٣٩) (١٠/ ١٦٣، ١٦٨)، (ج ١١/ ٤٢، ٤٧٥، ٥١٠، ٥٧٨)، (ج ١٢/ ٤٠٥)، (ج ١٣/ ٣٢٧، ٤٠١، ٤٨٣) .

وطبع كتاب أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، بتحقيق ودراسة الدكتور: محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، ١٤٠٩ هـ، (٥ =

٢- شرح البخاري للداودي (ت ٤٠٢ هـ)(١)

والداودي هو: أحمد بن نصر الداودي الأسدي أبو جعفر، من أئمة المالكية بالمغرب، كان فقيهاً فاضلاً متقناً مؤلفاً مجيداً، من تصانيفه: النامي في شرح الموطأ، الواعي في الفقه، النصحية في شرح البخاري، الإيضاح في الرد على القدرية وغير ذلك، مات سنة اثنتين وأربعمائة .

وشرح الداودي يُكثر ابن بطال من النقل عنه(٢)، وذكر حاجي خليفة أن

= مجلدات)، وطبع طبعة أخرى في الرباط سنة ١٤١١ هـ، (٢ مجلد) ينظر: المعجم المصنف (١/ ٣٥٨)، وقد كتب دراسات معاصرة كثيرة عن الإمام الخطابي ومؤلفاته منها: الدراسات اللغوية عند أبي سليمان الخطابي في آثاره، لـ/ علي عبدالله الراجحي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٩ هـ، الإمام الخطابي ومنهجه في العقيدة، لـ/ المجذوب العلوي مولاي الحسن، الجامعة الإسلامية، ١٤١٠ هـ، اختيارات الإمام الخطابي الفقهية: دراسة مقارنة، لـ/ سعد بن عبدالله البريك، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٦، الخطابي وآثاره الحديثية من خلال كتابيه: أعلام السنن، ومعالم السنن، - ومنهجه فيهما، لـ/ أحمد بن عبدالله بن حمد الباتلي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٨ هـ، الإمام الخطابي المحدث الفقهيه والأديب الشاعر، لـ/ أحمد بن عبد الله الباتلي، دار القلم دمشق، سلسلة أعلام المسلمين، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ، الإمام الخطابي رائد شراح صحيح البخاري، لـ/ يوسف الكتاني، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، ١٤١٣ هـ

(١) ينظر ترجمته في: ترتيب المدارك (١/ ٤٠٠)، الديباج المذهب (٣٥)، معجم المؤلفين (٢/ ١٩٥).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٥١، ٢٤٤، ٢٤٨، ٣٢٤، ٣٢٥ ...)، وقال في (١٠/ ٥٣٥): «وأحسن ما رأيت فى هذه المسألة ما قاله أحمد بن نصر الداودى قال: الفقر والغنى محنتان ... » .

الداودي اعتنى بشرح ما لم يذكره الخطابي، مع التنبيه على الأوهام التي حصلت له .[(١)]، وقال السخاوي - وهو يتحدث عن شراح البخاري -: «وأبو جعفر أحمد بن نصر الداودي، وهو ممن ينقل عنه ابن التين وغيره »[(٢)]

وقد اقتبس منه الحافظ في مواضع كثيرة .[(٣)]

٣- شرح البخاري للمهلب (ت ٤٣٥ هـ)[(٤)]

والمهلب هو: المهلب بن أحمد بن أسيد الأسدي، التميمي، أبو القاسم بن أبي صفرة: فقيه محدث، من أهل المريَّة[(٥)]، سمع بقرطبة من أبي محمد

---

(١) ينظر: كشف الظنون (١/ ٥٤٥).

(٢) الجواهر والدرر (٢/ ٧١٠).

(٣) من هذه المواضع (ج ١/ ١٥، ٤٢، ١٠٢، ١٩١، ٢١٠، ١٩١، ٢١٠، ٢١٢، ٢٣٩، ٢٤٩، ٢٧٩، ٢٩١، ٣١٢، ٣١٨، ٣٤٠، ٣٦٤، ٣٦٥، ٤٠٠، ٤١٧، ٤٢٥، ٤٢٩، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٧٩، ٥٦٣، ٥٧٥/ج ٢/ ٣٩، ٥٥، ٨٢، ٩٧، ٩٩، ١٤١، ١٨٩، ١٩٠، ٢٢٦، ٢٩٦، ٣٤٠، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٧٤، ....)، وقد تعقبه في مواضع كثيرة منها: (١/ ٤٣٧)، قال: «وغفل الداودي الشارح غفلة عظيمة فقال: .... »، وفي (٢/ ٢٢٦) قال: «وأغرب الداودي الشارح ..... ».

(٤) ينظر ترجمته في: جذوة المقتبس (٣٥٢)، ترتيب المدارك (٤/ ٧٥١، ٧٥٢)، الصلة (٢/ ٦٢٦، ٦٢٧)، بغية الملتمس (٤٧١)، العبر (٣/ ١٨٤، ١٨٥)، الوافي بالوفيات خ ٢٦/ ١١٧، الديباج المذهب (٢/ ٣٤٦)، كشف الظنون (١/ ٥٤٥)، شذرات الذهب (٣/ ٢٥٥، ٢٥٦)، هدية العارفين (٢/ ٤٨٥)، شجرة النور الزكية (١/ ١١٤)، معجم المؤلفين (١٣/ ٣١).

(٥) المرية: مدينة كبيرة من كورة إلبيرة من أعمال الاندلس، كانت هي وبجانة بابي الشرق، منها =

الأصيلي، ورحل إلى الشرق، وروى عن أبي ذر الهروي، وعلي بن فهد، وعلي بن محمد القزويني وغيرهم، وكان من أهل العلم والمعرفة والذكاء والفهم، ومن أهل التفنن في العلوم، والعناية الكاملة بها، وله كتابٌ في شرح البخاري أخذه الناس عنه واستقضى بالمرية، توفي في شوال سنة خمس وثلاثين وأربعمائة .

وكتابه في شرح صحيح البخاري اسمه: «الكوكب الساري في شرح صحيح البخاري»، قال حاجي خليفة – وهو يتحدث عن شراح البخاري –: «وشرح المهلب ابن أبي صفرة الأزدي، المتوفى: سنة ٤٣٥ هـ، وهو ممن اختصر الصحيح »[(١)] ، وقد أكثر من النقل عنه ابن بطال في شرحه للبخاري كما سيأتي[(٢)] .

واقتبس منه الحافظ في مواضع .[(٣)]

= يركب التجار، وفيها تحل مراكبهم، ويضرب ماء البحر سورها. ينظر: معجم البلدان (٥/ ١١٩).

(١) كشف الظنون (١/ ٥٤٥).

(٢) يلاحظ أن الحافظ في الفتح ينقل في مواضع عن المهلب بواسطة ابن بطال فيقول: «ونقل ابن بطال عن المهلب .... »، ينظر فتح الباري (١/ ٣١٣، ٢/ ٣٣، ٣٣٠، ٣/ ١١، ٥٥٥، ٤/ ٤٩، ٥/ ١٧٣ ......) .

(٣) من هذه المواضع: (ج ١/ ١٠، ١١، ١٧٣، ٣١٢، ٣١٤، ٣١٥، ٣٥٧، ٣٧٣، ٥٦٢)، (ج ٢/ ١٤، ٣١، ٣٣، ٣٩، ٦٨، ٩٦، ١٨٨، ٢٦٨، ٢٧٨، ٣٤٣، ٣٧٦، ٣٩٤، ٤٤٧، ٤٥٦، ٤٩٩، ٥٣١، ٥٧٥)، (ج ٣/ ٥، ٧، ١١، ١٤، ١٦ .....)، وكتاب «الكوكب الساري في شرح صحيح البخاري»، توجد قطعة منه بقدر (٥٥) ورقة في مكتبة الحرم المكي الشريف.

٤- شرح صحيح البخاري للبُوني (ت قبل: ٤٤٠هـ) [(١)]:

والبُوني هو: مروان بن علي -ويقال ابن محمد- الأسدي القطان أبو عبدالملك القرطبي البوني، وهذه النسبة إلى (بونة) من بلاد إفريقية، كان رجلًا فاضلًا حافظًا، نافذًا في الفقه والحديث، حسن البيان واللسان، أقام مدة بقرطبة وروى عن مشائخها، ثم رحل إلى المشرق، وعاد إلى (بونة) فعكف على التدريس والتأليف إلى أن مات.

وأما شرحه على «صحيح البخاري» فهو مفقود، ما بقي منه سوى نصوص متناثرة في شروح البخاري، وقد قام أحد الباحثين بجمع هذه النصوص ودراستها[(٢)]، وتبين له أن شرحه للبخاري، يقوم على أساسين، الأول؛ دراسة سند الحديث، وفيها تعقباته على بعض أحاديث البخاري. والثاني: دراسة متن الحديث، وفيها موقفه من تراجم البخاري، وشرح غريب الحديث، ودفع التعارض بين الأحاديث، والاستنباط منها.

وقد اقتبس منه الحافظ في مواضع[(٣)].

---

(١) ينظر ترجمته في: ترتيب المدارك (٧/ ٢٥٩)، الديباج المذهب (٢/ ٣٣٩)، شجرة النّور الزكية ص (١١٤)، هدية العارفين (٢/ ٤٢٧)، معجم المؤلفين (١٢/ ٢٢١)، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية (٣/ ١٢٤٥).

(٢) ينظر بحث بعنوان: «الإمام أبو عبدالملك البوني شارحًا لـ«صحيح البخاري»» للباحث خريف زتون، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية، العدد (٣٥)، عام ٢٠١٤م.

(٣) من هذه المواضع (١/ ١١، ٢٥١، ٥٤٩، ١١/ ٢٧٢، ١٢/ ٤١٣ ...).

٥- شرح البخاري لابن بطال (ت ٤٤٩ هـ) (١)

وابن بطال هو: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، ثم البلنسي، وهذه النسبة إلى بلدة بشرق الأندلس من بلاد المغرب، يقال لها: بلنسية، أصله من قرطبة، أخرجتهم الفتنة إلى بلنسية، كان من أهل العلم والمعرفة، عُني بالحديث العناية التامة، وشرح «الصحيح» في عدة أسفار، رواه الناس عنه، توفي في آخر يوم من صفر سنة تسع وأربعين وأربعمائة .

واعتنى ابن بطال في شرحه: بشرح الغريب، وتوسع في الجانب الفقهي، ولا سيما فقة المالكية، واهتم بذكر ما يُستنبط من الأحاديث من الفوائد والآداب، وقد أثنى عليه العلماء .

قال القاضي عياض: «وألف شرحًا لكتاب البخاري كبيراً، يُتنافس فيه، كثير الفائدة» (٢)

وقد توسع الحافظ في الاقتباس منه . (٣)

---

(١) ينظر ترجمته في: ترتيب المدارك (٤/ ٨٢٧)، الصلة (٢/ ٤١٤)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٧)، العبر (٣/ ٢١٩)، تاريخ الإسلام ص (٢٣٣) شذرات الذهب (٣/ ٣٨٢) شجرة النور الزكية (١/ ١١٥)، معجم المؤلفين (٧/ ٨٧)، كشف الظنون (٥/ ٦٨٨) الأعلام (٤/ ٢٨٥) .

(٢) ترتيب المدارك (٤/ ٨٢٧).

(٣) من هذه المواضع: (٢/ ١٣٨، ١٣٩، ٢٨٢)، (٣/ ٣٩١، ٥٠٦)، (٩/ ١٠٧، ١٧٩، ١٨٤، ٤٢٦، ٤٦٤، ٤٩٨، ٥١٨، ٥٥٠)، (١٠/ ٣٥، ١٦٣، ١٧٣، ٢٨٥، ٣٣٤، ٤٨٦، ٤٨٧، ٥٩٩)، (١١/ ٩٨، ٥٨٦، ٦٠٢)، (١٢/ ٢٠، ٣٣٩)، (١٣/ ٨٢، ١٩٨)، وقد تعقبه في بعض المواضع منها: (١/ ٣٩) قال الحافظ: «وأغرب ابن بطال .....»، (١/ ٥٠، ١٧٥) .

=

٦- شرح البخاري لأبي الأصبغ عيسى بن سهل (ت ٤٨٦ هـ)[1]

وأبو الأصبغ هو: عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الكواكبي، أصله من جيان من البراجلة[2]، سكن قرطبة وتفقه بها، وولي القضاء بالعدوة، ثم استقضي بغرناطة، وكان من جلة الفقهاء وكبار العلماء، حافظاً للرأي، ذاكراً للمسائل، عارفاً بالنوازل، بصيراً بالأحكام، مقدماً في معرفتها، وجمع فيها كتاباً حسناً مفيداً يُعَوِّل الحكام عليه، وتوفي يوم الجمعة، ودفن يوم السبت الخامس من المحرم سنة ست وثمانين وأربعمائة، ومولده سنة ثلاث عشرة وأربعمائة .

قال السخاوي – وهو يذكر شراح البخاري -: «وأبو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي، ذكر أنه كتب إلى بعض أئمة عصره يسأله عن إشكال في سنة ست وخمسين وخمسمائة، وكان هذا الشيخ يروي الكتاب عن

=وقد طبع الكتاب: بتحقيق وتعليق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد (١٠ مجلدات) الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ، وقام بتحقيق الكتاب عدد من الطالبات في رسائل ماجستير ودكتوراة، في كلية التربية للبنات، بالرياض .

(١) ينظر ترجمته في: الصلة (٢/ ٤٣٨)، بغية الملتمس (٤٠٣)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٢٥)، العبر (٣/ ٣١١) الديباج المذهب (١٨١ – ١٨٢)، شذرات الذهب (٣/ ٣٧٧ – ٣٧٨)، هدية العارفين (١/ ٨٠٧)، الأعلام (٥/ ١٠٣)، معجم المؤلفين (٨/ ٢٥ – ٢٦) .

(٢) جيان: بالفتح ثم التشديد وآخره نون، من أهم مدن الأندلس، وتقع في شرقي قرطبة على نهر الوادي الكبير، بينها وبين قرطبة سبعة عشر فرسخاً وهي كورة كبيرة تجمع قرى كثيرة وبلدَانـاً . ينظر: معجم البلدان (٢/ ١٩٥).

الأصيلي، وهذا الشرح ينقل عنه ابن رشيد »[١]، وذكره حاجي خليفة ضمن شراح صحيح البخاري .[٢]

وقد اقتبس منه الحافظ في موضع واحد .[٣]

٧- شرح البخاري، لإسماعيل بن محمد التيمي (ت ٥٣٥ هـ)[٤]، وابنه

---

(١) الجواهر والدرر (٢/ ٧١١).

(٢) ينظر: كشف الظنون (١/ ٥٤٦).

(٣) قال الحافظ في الفتح (٨/ ٣٦٥): «ولا تظهر مناسبته للترجمة المذكورة وهي قوله «باب قوله: ﴿وراودته التي هو في بيتها عن نفسه﴾ وقد تكلف لها أبو الأصبع – هكذا في الفتح – عيسى بن سهل في شرحه فيما نقلته من رحلة أبي عبد الله بن رشيد عنه ما ملخصه: ترجم البخاري «باب قوله وراودته التي هو في بيتها عن نفسه» وأدخل حديث ابن مسعود «أن قريشا لما أبطئوا» الحديث وأورد قبل ذلك في الترجمة عن ابن مسعود ﴿بل عجبت ويسخرون﴾ قال: فانتهى إلى موضع الفائدة ولم يذكرها وهو قوله: ﴿وإذا ذكروا لا يذكرون، وإذا رأوا آية يستسخرون ﴾ قال: ويؤخذ من ذلك مناسبة التبويب المذكورة، ووجهه أنه شبه ما عرض ليوسف ﷺ مع إخوته ومع امرأة العزيز بما عرض لمحمد ﷺ مع قومه حين أخرجوه من وطنه كما أخرج يوسف إخوته وباعوه لمن استعبده، فلم يعنف النبي ﷺ قومه لما فتح مكة، كما لم يعنف يوسف إخوته حين قالوا له: ﴿ تالله لقد آثرك الله علينا ﴾ودعا النبي ﷺ بالمطر لما سأله أبو سفيان أن يستسقي لهم، كما دعا يوسف لإخوته لما جاءوه نادمين فقال: ﴿لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم ﴾... قال: فظهر تناسب هاتين الآيتين في المعنى مع بُعد الظاهر بينهما، قال: ومثل هذا كثير في كتابه- مما عابه به من لم يفتح الله عليه- والله المستعان»

(٤) ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٨٠)، تذكرة الحفاظ (٤/ ١٢٧٧ – ١٢٨٢)، العبر (٤/ ٩٤)، الوافي بالوفيات (٩/ ٢١١)، البداية والنهاية (١٢/ ٢١٧)، النجوم الزاهرة (٥/ ٢٦٧)، طبقات الحفاظ ص (٤٦٣)، طبقات المفسرين للداوودي (١/ ١١٢)، شذرات =

محمد (ت ٥٢٦ هـ).

ابن التيمي هو: إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة، ولد في شوال سنة سبع وخمسين وأربعمائة، وهو من أعلام الحفاظ، كان إماما في التفسير والحديث واللغة، وهو من شيوخ السمعاني في الحديث، له مصنفات كثيرة منها: التفسير الكبير، الترغيب والترهيب، دلائل النبوة، شرح صحيح البخاري ومسلم، مات يوم عيد الأضحى سنة خمس وثلاثين وخمسمائة .

قال ابن قاضي شهبة في طبقاته: «شرح صحيح البخاري وصحيح مسلم وكان ابنه شرع فيهما فمات في حياته فأتمهما .... وأما ولده فهو أبو عبد الله محمد، ولد في حدود سنة خمسمائة ونشأ في طلب العلم فصار إماماً في علوم مع الفصاحة والذكاء، وصنف تصانيف كثيرة مع صغر سنه، اخترمته المنية في همدان سنة ست وعشرين وخمسمائة» (١)

وقال الحافظ ابن حجر: «شرح البخاري لمحمد بن إسماعيل التيمي، من شرح أبي الحسن ابن بطال» (٢) ، وقال حاجي خليفة: «واعتنى الإمام محمد التميمي بشرح ما لم يذكره الخطابي مع التنبيه على أوهامه » (٣)

= الذهب (٤/ ١٠٥، ١٠٦)، هدية العارفين (١/ ٢١١)، الأعلام للزركلي (١/ ٣٢٣)، معجم المؤلفين (٢/ ٢٩٣).

(١) طبقات الشافعية (١/ ٣٠١ - ٣٠٢)، وينظر: شذرات الذهب (٤/ ١٠٥ - ١٠٦).

(٢) ينظر: الجواهر والدرر (١/ ٣٩١).

(٣) كشف الظنون (١/ ٥٤٥).

وقد اقتبس منه الحافظ في مواضع .[١]

٨- الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة (ت ٥٦٠ هـ)[٢]

وابن هبيرة هو: يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعد بن الحسن بن أحمد بن الحسن الشيباني الدوري، ثم البغدادي، الوزير العالم العادل، أبو المظفر، عون الدين، ولد في ربيع الآخر سنة تسع وتسعين وأربعمائة بالدور: قرية من أعمال الدجيل، ودخل بغداد شابًا، وطلب العلم، وجالس الفقهاء،، وسمع الحديث، وكان دينا خيرا متعبدا عاقلا وقورا متواضعا، جزل الرأي، بارا بالعلماء، مكبا مع أعباء الوزارة على العلم وتدوينه، مات سنة ستين وخمسمائة.

قال ابن الجوزي: «كانت له معرفة حسنة بالنحو، واللغة، والعروض، وصنف في تلك العلوم، وكان متشددًا في اتباع السنة، وسير السلف»[٣]، وكان ابن الجوزي من تلاميذه، فجمع بعض فوائده وما سمع منه، في كتاب «المقتبس من الفوائد العونية» نسبة إلى لقبه «عون الدين».

---

(١) من هذه المواضع: (١/ ١٧، ٨٨، ٣٦٣)، وقد وجد نسخة خطية من الكتاب، ويقوم عدد من الباحثين بتحقيقه بجامعة القصيم .

(٢) ينظر ترجمته في: المنتظم (١٠/ ٢١٤)، الكامل (١١/ ٣٢١)، سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٤٢٦)، وفيات الاعيان (٦/ ٢٣٠)، العبر (٤/ ١٧٢)، البداية والنهاية (١٢/ ٢٥١)، ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٢٥١)، شذرات الذهب (٤/ ١٩١)، هدية العارفين (٨/ ١٥٩)، الأعلام للزركلي (٣/ ٢٣٧)، معجم المؤلفين (١٣/ ٢٢٨).

(٣) المنتظم (١٠/ ٢١٤ - ٢١٧).

ويعد كتاب «الإفصاح عن معاني الصحاح» من الكتب الواسعة الكبيرة، قال الحافظ ابن رجب: «صنف الوزير أبو المظفر كتاب «الإفصاح عن معاني الصحاح» في عدة مجلدات، وهو شرح صحيحي البخاري ومسلم، ولما بلغ فيه إلى حديث «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين» شرح الحديث، وتكلم على معنى الفقه، وآل به الكلام إلى أن ذكر مسائل الفقه المتفق عليها، والمختلف فيها بين الأئمة الأربعة المشهورين، وقد أفرده الناس من الكتاب، وجعلوه مجلدة مفردة، وسموه بكتاب «الإفصاح» وهو قطعة منه، وهذا الكتاب صنفه في ولايته الوزارة، واعتنى به وجمع عليه أئمة المذاهب، وأوفدهم من البلدان إليه لأجله، بحيث إنه أنفق على ذلك مائة ألف دينار، وثلاثة عشر ألف دينار، وحدث به، واجتمع الخلق العظيم لسماعه عليه، كتب به نسخة لخزانة المستنجد، وبعث ملوك الأطراف ووزراؤها وعلماؤها، واستنسخوا لهم به نسخًا، ونقلوها إليهم، حتى السلطان نور الدين الشهيد، واشتغل به الفقهاء في ذلك الزمان على اختلاف مذاهبهم، يدرسون منه في المدارس والمساجد، ويعيده المعيدون، ويحفظ منه الفقهاء»[(١)].

وقال السخاوي – وهو يتحدث عن شراح البخاري –: «وابن هبيرة في معاني الصحاح»[(٢)]، وقد اقتبس منه الحافظ في مواضع .[(٣)]

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٢٥٢) .

(٢) الجواهر والدرر (٢/ ٧١٢).

(٣) من هذه المواضع: (٩/ ١٣٧، ٣٠٨)، (١١/ ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٤٠٤، ٤٠٥)، (١٢/ ٣٠١، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤١، ٤٤٤، ٤٤٥) (١٣/ ٥٩، ١١٧).

وقد طبع من الكتاب القطعة التي شرح فيها حديث: «من يرد الله به خيراً يفقه في الدين» بعنوان: =

٩- شرح ابن التين (ت ٦١١ هـ)[(١)]

وابن التين هو: عبد الواحد بن التين السفاقسي، ولم أقف على ترجمة وافية لابن التين شارح البخاري، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة وسماه محمد بن عبد الواحد فقال: «محمد بن عبد الواحد السفاقسي المعروف بابن التين شارح البخاري »[(٢)]، وسماه صاحب هدية العارفين عبد الواحد فقال: «عبد الواحد بن التين السفاقسي المغربي المالكي المحدث، له شرح الجامع الصحيح للبخاري في عدة مجلدات »[(٣)]

وشرحه للبخاري اسمه: «المحبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح»، وقد اقتبس منه الحافظ في مواضع كثيرة[(٤)]

= «الإفصاح عن معاني الصحاح»، تأليف عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة (ت ٥٦٠ هـ) وقف على طبعه تصحيحاً وضبطاً: سالم السيد الجلاد، وفتحي غريب، إشراف: محمد شوقي أمين، الرياض، المؤسسة السعيدية، ١٤٠٠ هـ (٢ مج) ينظر: دليل مؤلفات (١/ ٢٥٣)، وطبع أيضاً بتحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، تقديم عبد الله بن زيد آل محمود، الدوحة، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، ١٤٠٦ هـ .

(١) ينظر ترجمته في: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص (١٦٨)، هدية العارفين (٥/ ٦٣٥).

(٢) الإصابة (٧/ ٣٩٢) .

(٣) هدية العارفين (٥/ ٦٣٥).

(٤) من هذه المواضع: (١/ ١٩١)، (٢/ ٥٠٢)، ٧/ ٤٤٢)، (١١/ ٥٣٢) (١٣/ ٢٠، ٢٢٦، ٤٤٣) .

وتعقبه في كثير من المواضع التي ينقل عنه .[١]

وينقل ابن التين في شرحه على صحيح البخاري من شرح الداودي[٢]، قال في كشف الظنون – وهو يتحدث عن شراح الجامع الصحيح –: «أحمد بن سعيد الداودي وهو ممن ينقل عنه ابن التين »[٣]

١٠ – شرح البخاري للنووي (ت ٦٧٦ هـ)[٤]

والنووي هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين، ولد في المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة، وقدم دمشق سنة تسع وأربعين، وحج مرتين، كان إماماً بارعاً حافظاً متقناً اتقن علوماً شتى وبارك الله في علمه وتصانيفه لحسن قصده، وكان شديد الورع والزهد، أماراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، تهابه الملوك، وولي مشيخة دار الحديث الأشرفية بعد أبي شامة فلم يتناول منها درهما، صنف التصانيف

(١) ومن ذلك قوله الحافظ في (٤/ ٣٤٥): «وأما قول ابن التين: أن البخاري أبهم اسم الجبل عمدا لأنه غلط فهو غلط منه، بل إبهامه من بعض رواته، فقد أخرجه في الجزية فسماه »، وقال في موضع آخر: «فكيف غفل ابن التين عن ذلك وهو ينظر فيه؟»، وقال في (١/ ٤٦): «قول وعمل» وهو اللفظ الوارد عن السلف الذين أطلقوا ذلك، ووهم ابن التين فظن أن قوله وهو إلى آخره مرفوع لما رآه معطوفا، وليس ذلك مراد المصنف . »، وغير ذلك .

(٢) سيأتي التعريف به .

(٣) كشف الظنون (١/ ٥٤٥).

(٤) ينظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (٤/ ٢٥٠ – ٢٥٤)، طبقات الشافعية (٥/ ١٦٧، ١٦٨)، البداية والنهاية (١٣/ ٢٧٨، ٢٧٩)، شذرات الذهب (٥/ ٣٥٦ ٣٥٤)، هدية العارفين (٢/ ٥٢٤، ٥٢٥)، الأعلام للزركلي (٨/ ١٤٩)، معجم المؤلفين (١٣/ ٢٠٢).

النافعة في الحديث والفقه وغيرها كشرح مسلم والروضة وشرح المهذب والمنهاج والأذكار ورياض الصالحين والارشاد والتقريب كلاهما في علوم الحديث وتهذيب الأسماء واللغات ومختصر أسد الغابة في الصحابة والمبهمات وغير ذلك، مات في رابع عشر رجب سنة ست وسبعين وستمائة.(١)

والنووي لم يتم شرحه على صحيح البخاري، بل كتب منه مجلدة، كما في «المنهاج السوي في ترجمة النووي»(٢)، وانتهى فيه إلى كتاب العلم، وسماه: «التلخيص»، كما قال السخاوي في ترجمة الإمام النووي.(٣)

قال الحافظ السخاوي - وهو يتحدث عن شراح البخاري -: «وكذا شرح منه أبو زكريا النووي قطعة من أوله»(٤)، وقال حاجي خليفة: «وشرح الإمام

(١) وقد أفرد غير واحد من العلماء الإمام النووي في ترجمة مستقلة ومن ذلك: تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي محيي الدين، لابن العطار، والمنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي، للحافظ السخاوي، و«المنهاج السوي» للسيوطي، وتوجد أيضاً مجموعة من الدراسات المعاصرة عن الإمام النووي منها: الإمام النووي شيخ المحدثين والفقهاء، لـ/ كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى ١٤١٥ هـ، ينظر: التصنيف في السنة (١/ ٢٦٠)، الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه، لـ/ أحمد بن عبد العزيز قاسم الحداد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الاولى ١٤١٣ هـ. ينظر: التصنيف في السنة (١/ ٢٤٣).

(٢) المنهاج السوي للسيوطي ص (٦٣).

(٣) أفرد الحافظ السخاوي ترجمة الإمام النووي في كتاب اسمه: «المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي».

(٤) الجواهر والدرر (٢/ ٧١١).

محيي الدين: يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦ هـ)، ست وسبعين وستمائة، وهو شرح قطعة من أوله إلى آخر كتاب الإيمان ذكر في شرح مسلم أنه جمع فيه جملا مشتملة على نفائس من أنواع العلوم »[١]

وقد اقتبس منه الحافظ في مواضع .[٢]

١١ - بهجة النفوس، لابن أبي جمرة (ت ٦٩٥ هـ)[٣]

وابن أبي جمرة هو: عبد الله بن سعد الأزدي أبو محمد الأندلسي المالكي، نشأ في مدينة (مُرْسِية)[٤] ثم سافر إلى تونس، وبعدها توجه إلى الديار المصرية، كان محدثًا شديد التمسك بالسنة، أصوليًا مفسراً وفقيهًا مالكي المذهب ومطلعًا على التصوف، وأخبار المتصوفة، وله معهم موافقات

---

(١) كشف الظنون (١/ ٥٤٦).

(٢) من هذه المواضع: (٣/ ١٩٧)، وقد طبع شرح النووي على صحيح البخاري بعناية محمد منير الدمشقي، في مصر، سنة ١٣٤٧ هـ، ضمن شروح أخرى، وهذه الشروح هي: شرح النووي لصحيح البخاري، إرشاد الساري، عون الباري لحل أدلة البخاري، ويبدو أن هذا المجموع كان مقرر السنة الرابعة من القسم العالي الازهري . ثم أعيد طبعه تحقيق: نظر الفريابي ينظر: المعجم المصنف (١/ ٣٠٨).

(٣) ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٩١)، العبر (٤/ ٩١)، الديباج المذهب (١/ ٢١٧)، النجوم الزاهرة (٥/ ٢٦٥)، الأعلام للزركلي (٤/ ٨٩)، معجم المؤلفين (٨/ ٢٨٦).

(٤) مُرْسِية: مدينة بالأندلس من أعمال تُدمير اختطها عبد الرحمن بن الحكم بن هشام، وسماها تُدمير بتدْمُر الشام فاستمرَ الناس على اسم موضعها الأول وهي ذات أشجار وحدائق محدقة بها . ينظر: معجم البلدان (٥/ ١٠٧) .

ومخالفات، مات سنة خمس وتسعين وستمائة .

وكتاب «بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وعليها» هو شرح لكتاب «جمع النهاية في بدء الخير والغاية» الذي جمع فيه ابن أبي جمرة مائتين وستة وتسعين حديثاً اختارها من صحيح البخاري في مواضيع شتى، وقد توسع المؤلف بشرح الأحاديث واعتنى بالجوانب اللغوية والاستنباط حيث أشار إلى الفوائد الفقهية والآداب والسلوك .

وقد اقتبس منه الحافظ في مواضع كثيرة . (١)

١٢- شرح الزين بن المنير (ت ٦٩٥ هـ) (٢)

---

(١) من هذه المواضع: (ج ١/ ٢٤، ٦٠، ٦٥، ٧١، ١٣٢، ١٣٤، ٢٥٤، ٣١٥، ٤١٥، ٥١٣، ٥٨٤، ج ٢/ ٣٧، ٥٣، ٨٧، ٩٧، ١٣٦، ٤١١، ٤٤٧، ٥٠٧، ج ٣/ ٢٠، ٣٠٨، ٣٣٦، ٣٩، ٣٤٠، ٥٣٤، ..)، وقد طبع الكتاب أول ما طبع في أربعة أجزاء في مطبعة الصدق الخيرية بالقاهرة سنة ١٣٥٥ هـ. وقام بتحقيقه والإشراف على طباعته: إسماعيل بن عبد الله المغربي الصاوي. ثم صدرت للكتاب طبعة جديدة نشرتها دار العلم للملايين ببيروت عام ١٩٩٧م. في جزءين ضخمين، ومعها كتاب «المرائي الحسان» للمؤلف نفسه، ويضم سبعين رؤيا رآها المؤلف حين شرح الكتاب، وقد تولى تحقيق هذه الطبعة الدكتور: بكري شيخ أمين، ينظر: دليل مؤلفات السنة (١/ ٢٦٢)، ويوجد دراسة معاصرة حول الكتاب بعنوان: أحاديث الشرح لكتاب «بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها، للإمام أبي محمد عبد الله بن سعد بن أبي جمرة الأزدي، ودراسة الجزء الثالث، إعداد بابكر العباس بابكر، إشراف محمد عوض الكريك الدرويش، جامعة أم درمان الإسلامية، ١٤١٧ هـ، ينظر: المعجم المصنف (١/ ٣٥٦).

(٢) ينظر ترجمته في: الوافي (١٢: ١٩٠)، الديباج المذهب ص (٢١٤)، هدية العارفين (١: =

والزين بن المنير هو: علي بن محمد بن منصور بن أبي القاسم بن المختار بن أبي بكر بن علي الجذامي، الأسكندري، أبو الحسن، زين الدين بن المنير، الإمام المالكي، ولي قضاء الثغر مدةً، وأفتى، وصنَّف، ودرَّس، وحدّث بمكة والثغر، وولد سنة تسع وعشرين وست مائة، وتوفي سنة خمس وتسعين وست مائة، يوم عيد الأضحى .[1]

وله شرح على صحيح البخاري، قال ابن فرحون في الديباج: «له شرح على البخاري في عدة أسفار لم يُعمل على البخاري مثله: يذكر الترجمة ويورد عليها أسئلة مشكلة حتى يقال: لا يمكن الانفصال عنها ثم يجيب عن ذلك ثم يتكلم على فقه الحديث ومذاهب العلماء ثم يرجح المذهب ويفرع، وكان ممن له أهلية الترجيح والاجتهاد في مذهب مالك »[2]

وقد اقتبس منه الحافظ في مواضع كثيرة .[3]

= ٧١٤)، معجم المؤلفين (٧/ ٢٣٤) .

(١) ولأخيه ناصر الدين أحمد بن محمد (ت ٦٨٣ هـ): حاشية على شرح ابن بطال على صحيح البخاري، ينقل عنه الحافظ ابن حجر في الفتح، وله أيضاً تراجم البخاري اسمه: «المتواري على تراجم أبواب البخاري، مطبوع في مكتبة المعلا الكويت سنة ١٤٠٧ هـ، بتحقيق: صلاح الدين مقبول، وقد خلط بين زين الدين وبين أخيه ناصر الدين صاحب كشف الظنون (١/ ٥٤٦) فقال: «وشرح الإمام ناصر الدين: علي بن محمد بن المنير الإسكندراني، المتوفى: سنة ٠٠٠ وهو كبير في نحو عشر مجلدات، وله: حواش على: (شرح ابن بطال)، وله أيضا: كلام على التراجم، سماه: (المتواري على تراجم البخاري)» .

(٢) الديباج المذهب ص (٢١٤) .

(٣) من هذه المواضع: (٢/ ١٧، ١٩، ٢٣، ٢٧، ٣٥، ٤٣، ٤٥، ٥٨، ٦٤، ٦٨، ٧٩، ٨٤، ٨٦، =

١٣- شرح صحيح البخاري للقطب الحلبي (ت ٧٣٥ هـ) (١)

القطب الحلبي هو: عبد الكريم بن عبد النور بن منير الحلبي الحنفي قطب الدين أبو علي الحلبي ثم المصري، حافظ محدث مؤرخ، ولد في رجب سنة أربع وستين وست مائة، اختصر الإلمام فحرره، وجمع لمصر تاريخاً حافلاً لم يكمل، وأعاد ودرس في الحديث بأماكن، مات في رجب سنة خمس وثلاثين وسبعمائة.

وله شرح على صحيح البخاري بيض منه قدر النصف (٢)

قال الحافظ علاء الدين مغلطاي في مقدمة شرحه للبخاري: «وأما القطعة التي شرحها شيخُنا أبو محمد المَنْبِجِي – يعني القطب الحلبي – وإن كان معظم فوائدها عَن المتأخرين مُبتَّرة وأكثر ألفاظهم فيها متكرِّرة غير محررة، فهي بكتاب الأطراف أشبه منها بالشَّرح» (٣)

= ٨٨، ١٠٢ ...) وغيرها الكثير .

(١) ينظر ترجمته في: العبر (٤/ ١٠١)، البداية والنهاية (١٤/ ١٧١)، طبقات الحفاظ (١/ ١٠٩) الدرر الكامنة (٢/ ٣٩٨)، غاية النهاية لابن الجزري (١/ ١٧٨)، شذرات الذهب (٦/ ١١٠)، الأعلام للزركلي (٤/ ٥٣) .

(٢) قال السيوطي في طبقات الحفاظ: «وشرع في شرح البخاري مطولاً بيض منه النصف . »، وقال الذهبي في العبر: «وعمل معظم شرح البخاري في عدة مجلدات . »، وقال ابن الجزري: «صنف التصانيف وشرح البخاري أحسن شرح . »، وقال حاجي خليفة: «وشرح الإمام قطب الدين: عبد الكريم بن عبد النور بن ميسر الحلبي الحنفي المتوفى: سنة ٧٣٥، وهو إلى نصفه في عشر مجلدات » .

(٣) ينظر: الجواهر والدرر للسخاوي (١/ ٣٨٠).

قال الحافظ ابن حجر: «شرع في شرح البخاري وهو مطول بيض أوائله إلى قريب النصف» (١)

وقد اقتبس منه الحافظ في مواضع، ووصفه بقوله: شيخ شيوخنا (٢)

١٤- شرح مغلطاي على صحيح البخاري (ت ٧٦٢ هـ) (٣)

ومغلطاي هو: مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري الحنفي الحكري الحافظ علاء الدين صاحب التصانيف ولد بعد التسعين وستمائة كذا ضبطه الصفدي، وكان مغلطاي يذكر أن مولده سنة (٦٨٩ هـ)، وكان ساكنًا جامد الحركة كثير المطالعة والكتابة والدأب وعنده كتب كثيرة، قال العراقي: كان عارفًا بالأنساب معرفة جيدة، وأما غيرها من متعلقات الحديث فله بها خبرة متوسطة، ومن تصانيفه: شرح البخاري وذيل المؤتلف والمختلف والزهر الباسم في السيرة النبوية، مات سنة اثنتين وست وسبعمائة، وقد وقف الحافظ ابن حجر على قول لمغلطاي في مقدمة شرحه للبخاري، يصف فيه عمل القطب الحلبي، حيث وصفه مغلطاي بقوله: «وأما القطعة التي شرحها شيخنا أبو محمد المنجي - يعني القطب الحلبي - وإن كان معظم فوائدها عن المتأخرين

---

(١) الدرر الكامنة (٢/ ٣٩٨).

(٢) قال الحافظ في (٤/ ٨٢): «وقرأت بخط شيخ شيوخنا القطب الحلبي في شرحه .... » وينظر: (٨/ ٤٧١)، من المواضع التي نقل عنه الحافظ فيها: (١/ ١٥٨) (٢/ ١٠٧)، (٣/ ٦١٦)، (٤/ ٨٠، ٢٦٣، ٢٩٧، ٤٤٠، ٤٥٢)، (٦/ ٢٣٣، ٤٣٩)، (٨/ ٣٠).

(٣) ينظر ترجمته في: الوافي بالوفيات (٢٦/ ٣٥ - ٣٧)، الدرر الكامنة (٤: ٣٥٢ - ٣٥٤)، شذرات الذهب (٦/ ١٩٧)، النجوم الزاهرة (١١/ ١٠٠)، البدر الطالع (٢/ ٢١٢، ٢١٣)، الأعلام للزركلي (٧/ ٢٧٥)، معجم المؤلفين (١٢/ ٣١٣).

مُبتَّرة، وأكثر ألفاظهم فيها متكررة، غير محررة، فهي بكتاب الأطراف أشبه منها بالشرح »، فعقب الحافظ ابن حجر على كلام مغلطاي بهذا بقوله: «كذا قال، وقد قال الكرماني عن «شرح مُغلطاي»: وأما الذي ألَّفه العالم المشهور بمغلطاي التُّركي المصري، فهو بكُتُب تَتْمِيم الأطراف أشبه، وبصحف تصحيح التَّعليقات أمثل، وكأنه من إخلائه من مقاصد الكتاب على ضمان، ومِنْ شرح ألفاظه وتوضيحِ معانيه على أمان »، قال الحافظ: «فعوقب مُغلطاي على إساءته على شيخه»[١].

وقال حاجي خليفة – وهو يتحدث عن شراح البخاري -: «شرح الإمام الحافظ علاء الدين: مغلطاي بن قليج التركي المصري الحنفي .... وهو شرح كبير سماه: «التلويح» وهو شرح بالقول: أوله: (الحمد لله الذي أيقظ من خلقه ... الخ) ..»[٢]

وقد اقتبس منه الحافظ في مواضع .[٣]

١٥ - شرح الكرماني (ت ٧٨٦ هـ)[٤]

الكرماني هو: شمس الدين محمد بن يوسف بن علي بن عبد الكريم

(١) ينظر: الجواهر والدرر (١/ ٣٨٠) .

(٢) كشف الظنون (١/ ٥٤٦) .

(٣) من هذه المواضع: (ج ٣/ ٧٢، ١١١، ٢٨٤)، (ج ٥/ ٣٧٩)، (ج ١١/ ١٠٥، ١٢٨، ٣٢٥)

(٤) ينظر ترجمته في: إنباء الغمر (٢/ ١٨٢)، الدرر الكامنة (٤/ ٣١٠ – ٣١١)، بغية الوعاة (١٢٠)، البدر الطالع (٢/ ٢٩٢)، هدية العارفين (٢/ ١٧٣)، الأعلام للزركلي (٧/ ١٥٣)، معجم المؤلفين (١٢/ ١٢٩) .

الكرماني، نزيل بغداد، المحدث العلامة، ولد في سادس عشر جمادى الآخرة سنة سبع عشرة وسبعمائة، طاف البلاد فدخل مصر والشام والحجاز والعراق، ثم استوطن بغداد، وتصدى لنشر العلم بها ثلاثين سنة، وكان مقبلاً على شأنه، معرضاً عن أبناء الدنيا، متواضعاً باراً لأهل العلم، وسقط من علية فكان لا يمشي إلا على عصا منذ كان ابن أربع وثلاثين، وقد حج غير مرة، وسمع بالحرمين ودمشق والقاهرة، ومات سنة ست وثمانين وسبعمائة، له شرح على البخاري اسمه: «الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري» .

قال الحافظ ابن حجر: «هو شرح مفيد على أوهام فيه في النقل؛ لأنه لم يأخذ إلا من الصحف، وقد عاب في خطبة شرحه على شرح ابن بطال ثم على شرح القطب الحلبي وشرح مغلطاي » [(١)].

وقال حاجي خليفة: «وشرح العلامة شمس الدين: محمد بن يوسف بن علي الكرماني، وهو شرح وسط مشهور بالقول، جامع لفرائد الفوائد وزوائد الفرائد وسماه: الكواكب الدراري .... فشرح الألفاظ اللغوية ووجه الأعاريب النحوية البعيدة وضبط الروايات وأسماء الرجال وألقاب الرواة ووفق بين الأحاديث المتنافية، وفرغ منه: بمكة المكرمة، سنة ٧٧٥، خمس وسبعين وسبعمائة» [(٢)].

وقد اقتبس منه الحافظ في مواضع . [(٣)]

---

(١) الدرر الكامنة (٤/ ٣١٠ - ٣١١).

(٢) كشف الظنون (١/ ٥٤٦).

(٣) من هذه المواضع: (١١٤٨، ٢/ ٨٩، ٣/ ٥٠٣، ٥٩٤)، (٧/ ٢٣٣، ٣٣١) (٨/ ٥٧٢)، =

١٦ - شرح ابن رجب لأوائل البخاري . (ت ٧٩٥ هـ) (١)

ابن رجب هو: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي، ثم الدمشقي الحافظ، زين الدين، ولد ببغداد سنة ست وثلاثين وسبعمائة، وكان صاحب عبادة وتهجد، وأتقن الفن، وصار أعرف أهل عصره بالعلل وتتبع الطرق، وكان لا يخالط أحداً، ولا يتردد إلى أحد، مات في رمضان سنة خمس وتسعين وسبعمائة .

قال الحافظ السخاوي - وهو يتحدث عن شراح البخاري -: «وكذا شرح منه أبو زكريا النووي قطعة من أوله، وكذا العماد بن كثير والزين بن رجب الحنبلي » (٢).

وقال في كشف الظنون: «وهو شرح جزء لصحيح البخاري، اسمه «فتح

= (٩/ ٣٠١، ٣٨٥)، (١٠/ ٤)، وقد طبع الكتاب بعنوان: «الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري»، لـ/ شمس الدين محمد بن يوسف الكرماني، القاهرة المطبعة المصرية ١٣٥٠ هـ، (٤ ج في ٢ مجلد)، بأعلى صفحاته: الجامع الصحيح للبخاري، وطبع طبعة ثانية في: القاهرة المطبعة البهية ١٣٥٨ هـ (٢٥ ج في ١٢ مج)، ينظر: دليل مؤلفات السنة (١/ ٢٧٧)، وكُتب عن كتاب الكرماني رسالة دكتوراة بعنوان: «منهج الكرماني في كتاب الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري»، لـ/ أحمد منجي حسين أحمد، جامعة أم القرى، ١٤١٦ هـ.

(١) ينظر ترجمته في: إنباء الغمر (٣/ ١٧٥ – ١٧٦)، الدرر الكامنة (٢/ ٣٢١، ٣٢٢)، شذرات الذهب (٦/ ٣٣٩، ٣٤٠)، البدر الطالع (١/ ٣٢٨)، هدية العارفين (١: ٥٢٧، ٥٢٨ ، ٤٣٠) الأعلام للزركلي (٣/ ٢٩٥)، معجم المؤلفين (٥/ ١١٨).

(٢) الجواهر والدرر (٢/ ٧١١).

الباري»، ووصل فيه إلى كتاب الجنائز »[١] .

واسم هذا الشرح «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، وهو شرح نفيس محرر، وقد توسع الحافظ ابن رجب في شرحه في تخريج الأحاديث التي استشهد بها، واستوفى طرقها وشواهدها، وأثار دقائق في العلل ولاسيما مراتب الرواة، وترجيح بعضهم على بعض عند الاختلاف في الأسانيد والوصل والإرسال والوقف والرفع ونحو ذلك، وعُني بشرح الغريب والألفاظ وبسط معاني الحديث ومختلفه ومشكله، وعني باستخراج المسائل العقدية والفقهية والأصولية والقواعد وذكر اختلاف العلماء، وعول على ذكر أقوال الأئمة المتقدمين سواء في الجانب الحديثي أو الفقهي مع التحرير والتدقيق، وهو شرح يدل على تمكن مؤلفه ورسوخه في علوم الشريعة واللغة، ولو كمل هذا الشرح لكان لا نظير له في كتب الشروح .

وقد اقتبس منه الحافظ في مواضع .[٢]

(١) كشف الظنون (١/ ٥٤٦)، وهذا الجزء الذي شرحه ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يصل إلينا كاملاً، بل ضاع قريب من ثلثه . ينظر: مقدمة فتح الباري لابن رجب (١/ ٧) .

(٢) من هذه المواضع: (١/ ١٧٦)، (١١/ ٣٤٠).
وطبع الكتاب بعنوان: «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرين، المدينة المنورة، مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٧ هـ، (١٠ مجلدات)، وطبع طبعة أخرى بتحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الدمام، الرياض، دار ابن الجوزي، ١٤١٧ هـ، (٧ مجلدات) المجلد السابع فهارس عامة للكتاب صنعة أبي محمد عبد الرحمن فودة . ينظر: المعجم المصنف (١/ ٣٨٦)، ويوجد رسالة دكتوارة بعنوان: «منهج الحافظ ابن =

١٧- شرح البخاري لابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ)[١]

ابن الملقن هو: سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي الأندلسي ثم المصري، أبو حفص ابن النحوي، ولد سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة في رابع عشري ربيع الأول منها، وكان الملقن واسمه: عيسى زوج أمه فنسب إليه، ومات أبوه أبو الحسن وهو صغير، وأصله من الأندلس، وكان ابن الملقن عالمـاً بالحديث والفقه وتاريخ الرجال، وقد عُني في صغره بالتحصيل، وتفقه بشيوخ عصره، ومهر في الفنون، واعتنى بالتصنيف قديماً، واشتهر بكثرة التصانيف حتى كان يقال إنها بلغت ثلاثمائة تصنيفاً، منها: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، البدر المنير في تخريج أحاديث شرح الوجيز للرافعي، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح، وكان عنده من الكتب ما لا يدخل تحت الحصر، ثم إنها احترقت مع أكثر مسوداته في أواخر عمره، ففقد أكثرها، وتغير حاله بعدها، فحجبه ولده نور الدين إلى أن مات في سادس عشر ربيع الأول سنة أربع وثمانمائة، وقد جاوز الثمانين بسنة .

= رجب في كتابه فتح الباري في شرح صحيح البخاري»، لـ/ عبد الله بن علي الجعيثن، الرياض، جامعة الإمام، كلية الأصول ١٤١٥ هـ، مع التحقيق والدراسة من أول كتاب الصلاة إلى نهاية باب التعاون في بناء المسجد، ويوجد رسالة ماجستير بعنوان: «الصناعة الحديثية في كتاب فتح الباري في شرح صحيح البخاري للحافظ ابن رجب»، لـ/ لؤي عايد عبدالله جانم، جامعة آل البيت، ٢٠٠٠ م .

(١) ينظر ترجمته في: إنباء الغمر (٢/ ٢١٦)، الدرر الكامنة (٢/ ٣٥٤) الضوء اللامع (٦/ ١٠٠)، شذرات الذهب (٧/ ٤٤)، الأعلام للزركلي (٥/ ٥٧)، معجم المؤلفين (٧/ ٢٩٧).

وشرحه «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» قال الحافظ ابن حجر عنه: «هو في أوائله أقعد منه في أواخره، بل هو من نصفه الباقي قليل الجدوى»[(١)]، وقال في موضع آخر: «جمع النصف الأول من عدة شروح، وأما النصف الثاني فلم يتجاوز فيه النقل من شرحي ابن بطال وابن التين»[(٢)]

وقال السخاوي: «اعتمد فيه على شرح شيخه مغلطاي والقطب، وزاد فيه قليلا »[(٣)].

وقد اقتبس منه الحافظ في مواضع كثيرة، ووصفه في أكثر من موضع بـ: «شيخنا»[(٤)].

---

(١) المجمع المؤسس (٢/ ٣١٥).

(٢) الدرر الكامنة (٢/ ٣٥٤)، وينظر: الجواهر والدرر (١/ ٣٩١)

(٣) ينظر: كشف الظنون (١/ ٥٤٦)

(٤) من هذه المواضع: (٢/ ٤١٧، ٤١٨)، (٣/ ٣٦، ١١٧، ٣٣٣، ٣٧٠، ٣٩٤) (٦/ ٤٣٩)، (٧/ ٨٦، ١٦٧، ٢٩٠) (١١/ ٣١٤)، (١٣/ ٢٥١، ٢٥٩)، وقد قام عدد من الباحثين والباحثات في جامعة أم القرى بتحقيق الكتاب في عدد من رسائل الدكتوارة والماجستير، ينظر: المعجم المصنف (١/ ٣٦٣ - ٣٧٠)، ويعمل على تحقيقه الآن مكتب الفلاح بالفيوم بإشراف الاستاذ خالد الرباط ووئام الحوشي .

وهناك بعض الحواشي على صحيح البخاري ينقل عنها الحافظ في الفتح وهي: الحاشية على شرح ابن بطال على صحيح البخاري، لناصر الدين بن المنير، حاشية الدمياطي على صحيح البخاري، الحاشية على صحيح البخاري، لأبي علي الصدفي، الحاشية على صحيح البخاري، للفريابي، الحاشية على صحيح البخاري، لأبي عبد الله بن أبي الخصال .

○المطلب الثاني: شروح صحيح مسلم:

○أولاً: تعريف موجز بصحيح مسلم.

صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مُسلم بن الحجاج بن مسلم القيشري النيسابوري (٢٠٦ هـ - ٢٦١ هـ)، وقد بذل الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ غاية الجهد في جمع صحيحه وترتيبه وتهذيبه وتنسيقه، ومكث في تأليفه خمس عشرة سنة، وقد صنفه من ثلاث مائة ألف حديث مسموعة [(١)]، ووضَّح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمته سبب تأليف كتابه وهو أنه أراد أن يجمع كتاباً في الأحاديث الصحيحة، حيث رأى كثرة ما أُلف من كتب الحديث المملؤة بالأحاديث الضعيفة والمُنكرة، والعامة لا تستطيع أن تميز بين الصحيح والضعيف [(٢)]، وقد امتاز صحيح مسلم بجمع المتون كلها بطرقها في موضعٍ واحد، ولا يُفرقها في الأبواب ولا يُقطعها في تراجم متعددة كما صنع البخاري، ولا يُكررها إلا أن يأتي موضع لا يستغني فيه عن تكرار حديث، ولصحيح مسلم مقدمةٌ قيمة عرض فيها الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ منهجه في تأليف كتابه، وعرض لذكر مراتب الرواة وطبقاتهم، وطريقته في انتقاء الأحاديث، وتحدث عن أحوال الرواة، والكشف على معايبهم، وبيان حرمة الكذب على رسول الله ﷺ، والحث على التثبت في الرواية، والنهي عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين.

وقد عُني العلماء بصحيح مسلم من جوانب عديدة، حيث اعتنى العلماء

---

(١) ينظر: صيانة صحيح مسلم ص (٦٧ - ٦٨)، الحديث والمحدثون ص (٣٨١ - ٤٠٢)، أعلام المحدثين ص (١٧٣ - ١٨٥)، تدوين السنة نشأته وتطوره ص (١٢٢ - ١٢٩).

(٢) ينظر: صحيح مسلم (١/ ٤ - ٨).

بتراجم رجاله، وضبط الأسماء والكلمات الغريبة والاستخراج عليه، والاختصار والتلخيص، والشرح المشتمل على الاستنباط للمسائل الفقهية والفوائد والآداب وغير ذلك، ولم تكن عناية العلماء بصحيح مسلم مثل عنايتهم بصحيح البخاري .

○ثانياً : شروح مسلم التي اقتبس منها الحافظ في الفتح:

اقتبس الحافظ ابن حجر في فتح الباري من عدد من شروح مسلم وهي كما يأتي:

١ - شرح مسلم، لابن التيمي (ت ٥٣٥ هـ)[(١)]، وابنه محمد (ت ٥٢٦ هـ)

ابن التيمي هو: إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة، ولد في شوال سنة سبع وخمسين وأربعمائة، وهو من أعلام الحفاظ، كان إماما في التفسير والحديث واللغة، وهو من شيوخ السمعاني في الحديث، له مصنفات كثيرة منها: التفسير الكبير، الترغيب والترهيب، دلائل النبوة، شرح صحيح البخاري ومسلم، مات يوم عيد الأضحى سنة خمس وثلاثين وخمسمائة .

قال ابن قاضي شهبة في طبقاته: «شرح صحيح البخاري وصحيح مسلم وكان ابنه شرع فيهما فمات في حياته فأتمهما .... وأما ولده فهو أبو عبد الله محمد، ولد في حدود سنة خمسمائة ونشأ في طلب العلم فصار إماماً في علوم مع الفصاحة والذكاء، وصنف تصانيف كثيرة مع صغر سنه، اخترمته المنية في

---

(١) سبق ترجمته .

همدان سنة ست وعشرين وخمسمائة» [١]

وشرحه على مسلم اسمه: «التحرير في شرح مسلم»، قال الحافظ ابن حجر في أحد المواضع التي اقتبس منه: «قاله ابن التَّيمي في كتاب التحرير في شرح مسلم لـهُ »، ونقل عن الكتاب النووي في مواضع كثيرة، وقال في أول موضع نقل عنه: «قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن محمد بن الفضل التميمي الأصبهاني الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه التحرير في شرح صحيح مسلم »

وقد اقتبس منه الحافظ في مواضع . [٢]

٢- شرح مسلم للمازري (ت ٥٣٦ هـ) [٣]

والمازري هو: محمد بن علي بن عمر بن محمد أبو عبد الله التميمي المازري، نسبة إلى مازر بليدة بجزيرة صقلية، الفقيه المالكي المحدث أحد الأئمة الأعلام، من كبار أئمة زمانه، وكان فاضلاً متقناً، قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد: «ما رأيت أعجب من هذا - يعني المارزي - لأي شيء ما ادعى

---

(١) طبقات الشافعية (١/ ٣٠١ - ٣٠٢)، وينظر: شذرات الذهب (٤/ ١٠٥ - ١٠٦).

(٢) من هذه المواضع: (ج ١/ ١٣٠، ج ٧/ ٢٠٧، ج ١٠/ ٢٨١، ج ١١/ ٣٣٩، ٤٣٥، ٤٧٠، ج ١٢/ ٢٧٨) .

(٣) ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤/ ٢٨٥)، العبر (٤/ ١٠٠، ١٠١)، الوافي بالوفيات (٤/ ١٥١)، الديباج المذهب (٢/ ٢٥٠ - ٢٥٢)، النجوم الزاهرة (٥/ ٢٦٩)، كشف الظنون (١/ ٥٥٧)، شذرات الذهب (٤/ ١١٤)، هدية العارفين (٢/ ٨٨) الأعلام للزركلي (٦/ ٢٧٧)، معجم المؤلفين (١١/ ٣٢).

الاجتهاد»، صنف شرح مسلم وهو المُعلم بفوائد كتاب مسلم، وله كتاب إيضاح المحصول في الأصول، وغير ذلك، مات سنة ست وثلاثين وخمسمائة .

وشرحه على صحيح مسلم هو: «المُعلم بفوائد مسلم»، ويعد كتاب المُعلم من أوائل شروح مسلم، ولم يقصد المازري تأليف هذا الكتاب، ولكنه كان يثير بعض الفوائد والتعليقات ويميلها على الطلبة أثناء قراءتهم صحيح مسلم عليه، فلما فرغوا من القراءة عرضوا عليه ما كتبوه فنظر فيه، وهذبه، فكان ذلك سبب تأليف هذا الكتاب، قال المازري: «إني لم أقصد تأليفه، وإنما كان السبب فيه أنه قرئ علي كتاب مسلم في شهر رمضان، فتكلمت على نقط منه، فلما فرغنا من القراءة عرض علي الأصحاب ما أمليته عليهم، نظرت فيه، وهذبته، فهذا كان سبب جمعه »(١)

وقال القاضي عياض: «إن كتاب المُعلم لم يكن تأليفاً استجمع له مؤلفه، وإنما هو تعليق ما تضبطه الطلبة من مجالسه وتتلقفه »

وقد اقتبس منه الحافظ في مواضع .(٢)

---

(١) ينظر: تكملة الصلة (٢/ ٩٣٥).

(٢) من هذه المواضع (١/ ٨٨، ٩٩، ١٠٢، ١٧٦، ٢٦٨، ٣٢٠ .....)، وقد طبع الكتاب بعنوان: المُعلم بفوائد مسلم، للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٨، وطبعة ثانية عام ١٩٩٢ م، بتقديم وتحقيق: محمد الشاذلي النيفر، في ثلاثة مجلدات، وطبع مرة أخرى بتحقيق: متولي خليل عوض الله، وموسى السيد شريف، القاهرة، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث، ١٤١٦ هـ (٢ مجلد)، ينظر: المعجم المصنف (١/ ٤١٩)، ودليل مؤلفات السنة (١/ ٢٨٩)، وكتب عن الكتاب دراسة معاصرة بعنوان: المازري الفقيه والمتكلم وكتاب =

٣- الإكمال للقاضي عياض (ت ٥٤٤ هـ) (١)

القاضي عياض هو: أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، من أهل سبتة (٢)، ولد في منتصف شعبان من سنة ستٍّ وسبعين وأربعمائة، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم، قدم الأندلس طالباً للعلم، واستقضى ببلده مدة طويلة حُمدت سيرته فيها، ثم نقل عنها إلى قضاء غرناطة فلم يطل أمده بها، له التصانيف المفيدة البديعة منها: إكمال المُعلم في شرح صحيح مسلم، ومنها: كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ، وكتاب مشارق الأنوار في تفسير غريب حديث الموطأ والبخاري ومسلم، وكتاب ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، وكتاب الإلماع في ضبط الرواية وتقييد السماع، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بمراكش سنة أربع وأربعين وخمسمائة .

وشرحه لصحيح مسلم اسمه: «إكمال المُعلم»، وقد بنى كتابه على كتاب «المُعلم» للمازري، واعتنى القاضي عياض في شرحه بالصناعة الحديثية

= المُعلم، لـ/ محمد الشاذلي النيفر، تونس، دار بوسلامة، اللجنة الثقافية بالمستنير ١٤٠٢ هـ، ينظر: دليل مؤلفات السنة (١/ ٢٢١).

(١) ينظر ترجمته في: الصلة (٤٢٩) بغية الملتمس رقم (١٢٩٦)، معجم أصحاب الصدفي (٢٩٨) الإحاطة (٢٢٢/ ٤)، تذكرة الحفاظ (٤/ ١٣٠٤)، سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٢١٣) العبر (٤/ ١٢٢)، الوافي بالوفيات (٤/ ٤٨٣)، شذرات الذهب (٤:١٣٨)، الأعلام للزركلي (٥/ ٩٩)، معجم المؤلفين (٨/ ١٦).

(٢) سبتة: بلدة مشهورة من قواعد بلاد المغرب ومرساها أجوَد مرسى على البحر، وهي على بر البربر تقابل جزيرة الأندلس، وهي مدينة حصينة . ينظر: معجم البلدان (٣/ ١٨٢).

والفقهية، وتقرير المسائل العقدية والفقهية، واستنباط الفوائد والآداب، وشرح الغريب، ويعتبر كتابه أساس لمن جاء بعده من شراح صحيح مسلم، حيث أكثروا من النقل عنه .

وقد اقتبس منه الحافظ في مواضع .[1]

٤- شرح مسلم للقرطبي (ت ٦٥٦ هـ)[2]

(١) من هذه المواضع (٣/ ٧٦) (٤/ ١٠٤) (٦/ ٥٢٠) (٩/ ٣٦٠، ٦٠٨) (٩/ ١١٩، ١٦٤)، (١٠/ ٢٦، ٢٨٨) (١١/ ٢١١)، (١٢/ ٨، ٤٣٥)، وطبع كتاب إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم: بتحقيق الدكتور: يحيى إسماعيل، نشر: دار الوفاء، ومكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ في عشرة مجلدات، وقام عدد من الباحثين في جامعة أم القرى، بتحقيق الكتاب لنيل درجتي الماجستير والدكتوراة . ينظر المعجم المصنف (١/ ٤٠٦)، وتوجد رسالة دكتوراه بعنوان: «منهج القاضي عياض في كتابه إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم: من أوله إلى نهاية كتاب الإيمان»، تأليف الدكتور: الحسين بن محمد شواط، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠٨ هـ، وقد طبع كتاب الإيمان من الإكمال في طبعة مستقلة، دار الوطن، ١٤١٧ هـ، وطبعت الدراسة في طبعة مستقلة بعنوان: «منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم» دار ابن عفان، ١٤١٢ هـ، يوجد دراسة معاصرة عن القاضي عياض وجهوده في الحديث وهي بعنوان: «القاضي عياض وجهوده في علمي الحديث رواية ودراية»، لـ/ البشير علي حمد الترابي، دار ابن حزم، بيروت، ط. أولى: ١٤١٨ هـ ينظر: التصنيف (١/ ٢٤٤) .

(٢) ينظر ترجمته في: الوافي بالوفيات (٦/ ١٠٧)، نفح الطيب (٢/ ٥)، البداية والنهاية (١٣/ ٢١٣)، حسن المحاضرة (١/ ٧٦٠)، شذرات الذهب (٥/ ٢٧٣، ٢٧٤)، الأعلام (١/ ١٨٦)، معجم المؤلفين (٢/ ٢٧).

القرطبي هو: أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الإمام أبو العباس الأنصاري القرطبي المالكي، فقيه مالكي من رجال الحديث، ولد بقرطبة سنة ثمان وسبعين وخمسمائة، نزل الأسكندرية وسمع بها، وحدث بها وبمصر، وكان بارعـاً في الفقه والعربية عارفـاً بالحديث، توفي بالإسكندرية سنة ست وخمسين وستمائة، وكان يعرف في بلاده بابن المزين .

وشرحه على صحيح مسلم اسمه: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم»، قال ابن خلكان: «اختصر الصحيحين، ثم شرح مختصر صحيح مسلم وسماه «المُفهم» وأتى فيه بأشياء مفيدة »، وقال ابن فرحون في الديباج المذهب: «له على كتاب صحيح مسلم شرح أحسن فيه وأجاد سماه المفهم»، وقال في كشف الظنون: «وشرح أبي العباس: أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، المتوفى: سنة ٦٥٦، ست وخمسين وستمائة وهو شرح على مختصره له، ذكر فيه أنه لما لخصه ورتبه وبوبه شرح غريبه، ونبه على نكت من إعرابه وعلى وجوه الاستدلال بأحاديثه وسماه: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم»[١]

وقد اعتنى القرطبي في شرحه بشرح الألفاظ الغريبة، واستنباط الأحكام الفقهية والأصولية والعقدية، والفوائد المتنوعة من الأحاديث، واهتم بالتوفيق والجمع بين الأحاديث المختلفة، ودفع المشكل مع سلاسة الإسلوب ورشاقة العبارة، وقد استفاد من كتاب القاضي عياض وتبعه في كثير من تقريراته، حتى ذكر الحافظ ابن حجر أن القرطبي يتبع القاضي عياض في أغلب كتابه.[٢]

---

(١) كشف الظنون (١/ ٥٥٥) .

(٢) ينظر: معجم المؤلفات في فتح الباري ص (٤٠٧) .

وقد اقتبس منه الحافظ في مواضع .[١]

٥- شرح مسلم للنووي . (ت ٦٧٦ هـ)[٢]

شرحه على صحيح مسلم اسمه: «المنهاج في شرح مسلم بن الحجاح»

قال في كشف الظنون: «ولصحيح مسلم أيضا شروح كثيرة منها: شرح الإمام الحافظ أبي زكريا: يحيى بن شرف النووي الشافعي، وهو شرح متوسط مفيد سماه: «المنهاج في شرح مسلم بن الحجاج»»[٣]

وقال ابن كثير في وصف «شرح مسلم»: إنه جمع فيه شروحات من تقدّم

---

(١) من هذه المواضع: (١/ ٦٣، ٨٠، ١٧٩)، (٢/ ٢٢٠، ٣٤٢)، (٣/ ٢٤٩، ٢٩٦)، (٤/ ٢٦٣، ٣٥٨)، (٥/ ٦٤)، (٦/ ٥٢٠)، (٧/ ٣٢، ٣٤)، وقد طبع الكتاب باسم: «المفهم شرح صحيح مسلم»، قام على تحقيقه وطبعه: الحسني أبو فرحة وآخرون، القاهرة، دار الكتاب المصري، بيروت، دار الكتاب اللبناني ١٤١٣ هـ (٣ مجلدات)، وطبع مرة أخرى في (٧) مجلدات بتحقيق: محي الدين ديب مستو وآخرين، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ، ومرة أخرى بتحقيق: حمزة أحمد الزين، القاهرة، دار الكتاب المصري (٥ مجلدات) ينظر: المعجم المصنف (١/ ٤١٩)، وحقق الكتاب عدد من الباحثين في جامعة الإمام محمد بن سعود، لنيل درجة الدكتوارة، ينظر: المعجم المصنف (١/ ٤١٩ - ٤٢١)، وكتب دراسة عن الكتاب مع تحقيق أوله، الدكتور/ عبد الوهاب بن ناصر الطريري، بعنوان: «القرطبي ومنهجه في كتابه المفهم في حل ما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، مع تحقيقه من أوله إلى نهاية باب مضاعفة أجر الكتابي إذا آمن»، جامعة الإمام محمد بن سعود، كلية أصول الدين ١٤١٥ هـ.

(٢) سبقت ترجمته .

(٣) كشف الظنون (١/ ٥٥٧)

من المغاربة وغيرهم، وزاد فيه ونقص »[١].

وقد اعتنى النووي في شرحه بضبط الأسماء وشرح الغريب، واستنباط الأحكام الفقهية والفوائد والآداب، والجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، واعتمد فيه على الشروح التي سبقته مثل: التحرير، والمعلم، والإكمال، وفي الكتاب مواضع أطال فيها النفس، ولاسيما في أوله، وفيه مواضع اقتصر على شرح الأحاديث بكلمات مجملة لا تروي الغليل، ويعتبر شرحه أشهر الشروح على صحيح مسلم، وقد قال في مقدمته: «وأما صحيح مسلم فقد استخرت الله تعالى الكريم الرؤوف في جمع كتاب في شرحه متوسط بين المختصرات والمبسوطات، لا من المختصرات المخلات، ولا من المطولات المملات، ولولا ضعف الهمم، وقلة الراغبين وخوف عدم انتشار الكتاب لقلة الطالبين للمطولات لبسطته، فبلغت به ما يزيد على مائة من المجلدات، من غير تكرار ولا زيادات عاطلات ......»[٢]

وقد اقتبس منه الحافظ في مواضع .[٣]

---

(١) ينظر: المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي ص (١٧).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١/ ٤ – ٥) .

(٣) من هذه المواضع (ج١/ ٣٤، ٣٢٦، ٣٨٠، ٤١٥)، (ج٢/ ٢٦١، ٢٧٣، ٣٦٠، ٤٠٨، ٤٣١، ٤٦٠، ٤٧٦، ٤٨٠، ٥٢٢، ٥٣٢)، ح (ج ٣/ ٢٨٢، ٣٥٠، ٣٧٠، ٣٩٨)، (ج ٤/ ١٤٨، ٣٩٦ ....)، وقد طبع الكتاب مرات عديدة، منها: الطبعة التي طبعت في سنة ١٣٤٩ هـ، وقد وزعتها ونشرتها: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالسعودية، وطبع بتحقيق لجنة من العلماء، وراجعه خليل الميس، بيروت، دار القلم، (١٩ مجلد)، وبتحقيق مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة الرياض ١٤١٧ (١٣ =

= مجلد)، وطبعة قام بتحقيقها وتخريج أحاديثها على الكتب الستة، ورقمه حسب المعجم المفهرس وتحفة الأشراف، خليل مأمون شيحا، بيروت، دار المعرفة ١٤١٩ هـ، وطبعة بترقيم وتحريج: محمد فؤاد عبد الباقي، وتحقيق: عرفان حسونة، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠ هـ، (٩ مجلدات)، وبتحقيق وفهرسة: عصام الصبابطي، وحازم محمد، وعماد عامر، القاهرة، دار الحديث، ١٤١٥ هـ (١١ مجلد)، وغيرها من الطبعات، ينظر: المعجم المصنف (١/ ٤١١ - ٤١٣)، وكتب عن الكتاب ومؤلفه دراسات معاصرة منها: رسالة ماجستير بعنوان «الإمام النووي ومنهجه في شرح صحيح مسلم»، للأستاذ سعدون العيساوي،كلية الشريعة ببغداد، ورسالة دكتوارة بعنوان: «شرح النووي على صحيح مسلم: دراسة في المنهج والمصادر»، لـ/ أحمد عطا إبراهيم حسن، جامعة القاهرة، كلية الآداب، اللغة العربية وآدابها، ١٩٩٢ م، ورسالة ماجستير بعنوان: «الإجماع عند النووي في شرحه لصحيح مسلم مع التطبيق على جميع أبواب الفقه»، لـ/ علي أحمد عمير الراشدي، جامعة أم القرى، الشريعة والدراسات الإسلامية ١٤١٨ هـ، ورسالة بعنوان: «الآراء الأصولية عند الإمام النووي المتعلقة بمباحث الألفاظ والتطبيق عليها من كتاب شرح صحيح مسلم»، لـ/ عز الدين محمد أحمد عمر، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤١٥ هـ .

وذكر السخاوي في الجواهر والدرر (١/ ٦٧٧) أن الحافظ ابن حجر له نكت على شرح النووي على صحيح مسلم، لم يكمل، قال: «رأيت منه كراسة من الكلام على المقدمة وأخرى من الكلام على غيرها . »، وذكر مثال من تلك النكت فقال: «وقد قال صاحب الترجمة – يعني ابن حجر – عند قول النووي في خطبة «شرح مسلم»: ولقد كان أكثر اشتغال العلماء بالحديث في الأعصار الخاليات حتى لقد كان يجتمع في مجلس الحديث من الطالبين ألوف متكاثرات، فتناقص ذلك، وضعفت الهمم، فلم يبق إلا آثار من آثارهم قليلات، والله المستعان على هذه المصيبة وغيرها من البليات – ما نصه: لا شك أن نقص الاشتغال بكل علم قد وقع بكل قطر، لكن حظ هذا العلم الشريف من هذا النقص أزيد، وذلك أن كثيراً من البلاد الإسلامية قد خلت عمن يحققه رواية فضلاً عن الدراية، وما ذلك إلا لركونهم إلى التقليد، وقصور هممهم =

المبحث الثاني

شروح الموطأ

○أولاً: تعريف موجز بموطأ الإمام مالك:

موطأ الإمام مالك، لأبي عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي (٩٥ هـ - ١٧٩ هـ)، وقد ألفه الإمام مالك على طريقة الأبواب، ولم يقتصر فيه على الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ، بل جمع فيه أيضاً أقوال الصحابة وفتاوى التابعين، وطريقة الإمام في الموطأ أن يذكر في الباب ما ورد فيه من حديث رسول الله ﷺ، ثم ما ورد من أقوال الصحابة رضي الله عنهم، ثم ما ورد من فتاوى التابعين، والغالب أن يكونوا من أهل المدينة، وأحياناً يذكر ما عليه العمل أو الأمر المجمع عليه بالمدينة، وقد يذكر بعض الآراء الفقهية له، وقد اختلف في سبب تسميته «الموطأ» فقيل إن مالكاً قال: «عرضت كتابي هذا على سبعين فقيهاً من فقهاء المدينة، فكلهم واطاني عليه، فسميته الموطأ»، وقيل لأنه بصنيعه هذا قد وطأ العلم والحديث ويسرهما للناس [1].

وقد بذل الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبلغ الجهد في جمع هذا الكتاب وتحريره، ومما يدل على ذلك ما أخرجه ابن عبد البر عن عمر بن عبد الواحد صاحب الأوزاعي قال: «عرضنا على مالك الموطأ في أربعين يوماً فقال: كتاب ألفته في

= عن محاولة ما يحصل درجة الاجتهاد، ولو في بعض دون بعض. «ينظر: الجواهر والدرر (١/ ٨٧).

(١) ينظر: تنوير الحوالك للسيوطي (١/ ٦ - ٨)، مقدمة الموطأ (١/ ٢٩)، الموطأت للإمام مالك بن أنس، د/ نذير حمدان ص (٧١ - ٧٣).

أربعين سنة أخذتموه في أربعين يومـًا، ما أقل ما تفقهون فيه »[١]، وقد روي الموطأ بروايات مختلفة في ترتيب الأبواب، وفي عدد الأحاديث، وقد ذكر القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الذي اشتهر من نسخ الموطأ نحو عشرين نسخة، وسبب هذا الاختلاف بين نسخ الموطأ يرجع – والله أعلم – إلى أن الإمام مالكـًا كان دائم التهذيب والتنقيح لموطأه، وحذف بعض الأحاديث وإضافة أخرى، وطبيعي أن الذين سمعوا الموطأ منه سمعوه في أزمان مختلفة، فكان من ذلك الاختلاف في النسخ، وقد اعتنى العلماء قديمـًا وحديثـًا بموطأ الإمام مالك، فللموطأ اختصرات كثيرة، وشرحه كثير من أجلة العلماء، ومن العلماء من ألف في شرح غريبه، ومنهم من ألف في رجاله إلى غير ذلك من الفنون.[٢]

○ ثانياً: شروح الموطأ التي اقتبس منها الحافظ ابن حجر في فتح الباري:

١ – شرح الموطأ، لابن حبيب (ت ٢٣٩ هـ)[٣]

وابن حبيب هو: عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي الألبيري القرطبي، أبو مروان، عالم الأندلس وفقيهها في عصره، أصله من طليطلة، من بني سليم، أو من مواليهم، ولد في إلبيرة، وسكن قرطبة، وزار مصر، ثم عاد إلى الأندلس فتوفي بقرطبة، كان عالما بالتاريخ والأدب، رأسـًا في فقه

---

(١) التمهيد (١/ ٧٨)، الاستذكار (١/ ١٣).

(٢) ينظر: الحديث والمحدثون ص (٢٤٥ – ٢٥٩)، أعلام المحدثين ص (٤٥- ٦٩)، تدوين السنة ص (٩٠ – ٩٢)، الموطأت للإمام مالك بن أنس، لـ/ نذير حمدان .

(٣) ينظر ترجمته في: سير النبلاء (٨/ ١٦٩ – ١٧١)، تاريخ علماء الأندلس (١/ ٢٢٥)، جذوة المقتبس (٢٦٣، ٢٦٤)، تهذيب التهذيب (٦/ ٣٩٠، ٣٩١)، الديباج المذهب (١٥٤)، بغية الوعاة (٣١٢)، الأعلام للزركلي (٤/ ١٥٧)، معجم المؤلفين (٦/ ١٨١).

المالكية، له تصانيف كثيرة، قيل: تزيد على ألف، منها: حروب الإسلام، طبقات الفقهاء والتابعين، طبقات المحدثين، تفسير موطأ مالك، مات في سنة تسع وثلاثين ومائتين.

وقد ذكر كتاب ابن حبيب: حاجي خليفة في كشف الظنون، قال: «الموطأ .... شرحه ابن حبيب المالكي »[١]

واقتبس منه الحافظ في مواضع .[٢]

٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ)[٣]

وابن عبد البر هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري أبو عمر، إمام عصره،، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، يقال له: حافظ المغرب، ولد بقرطبة، ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها، وولي قضاء لشبونة وشنترين، صنف كتب كثيرة منها: الدرر في اختصار المغازي والسير، العقل والعقلاء، الاستيعاب، جامع بيان العلم وفضله، بهجة

---

(١) كشف الظنون (٢/ ١٩٠٧).

(٢) من هذه المواضع: (١/ ٤٨٢)، (٤/ ٢٦٣)، (٥/ ١١٠)، (٢/ ٣٦٥، ٣٦٩)، (٣/ ٤١١)، (٥/ ٣٢)، (٦/ ١٤٨)، (٨/ ١٩٧)، (٩/ ٤٤٩).

(٣) ينظر ترجمته في: جذوة المقتبس (٣٦٧ - ٣٦٩)، ترتيب المدارك (٤/ ٨٠٨ - ٨١٠)، فهرسة ابن خير (٢١٤)، الصلة (٢/ ٦٧٧ - ٦٧٩)، وفيات الأعيان (٧/ ٦٦ - ٧٢)، العبر (٣/ ٢٥٥)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٥٣ - ١٥٨)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٢٨ - ١١٣٢)، الديباج المذهب (٢/ ٣٦٧ - ٣٧٠)، شذرات الذهب (٣/ ٣١٤ - ٣١٦) هدية العارفين (٢/ ٥٥٠ - ٥٥١) الأعلام للزركلي (٨/ ٢٤٠)، معجم المؤلفين (١٣/ ٣١٥).

المَجالس وأُنس المُجالس، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار، وهو اختصار «التمهيد»، التقصي لحديث الموطأ، أو تجريد التمهيد، الكافي في الفقه، وتوفي بشاطبة سنة ثلاث وستين وأربعمائة، وله خمس وتسعون سنة .

وكتابه التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، كتاب نفيس مشهور، رتبه على أسماء شيوخ مالك، على حروف المعجم، وهو كتاب لم يتقدمه أحدٌ إلى مثله، وقد أثنى عليه الأئمة، وأنشد ابن عبد البر يصف كتابه فقال:

سميرُ فؤادي مذ ثلاثين حجة   وصيقل ذهني والمُفرج عن همي
بسطت لكم فيه كلام نبيكم   بما في معانيه من الفقه والعلم
وفيه من الآداب ما يُهتدى به   إلى البر والتقوى وينهى عن الظلم[(١)]

وقال ابن حزم: «لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله، فكيف أحسن منه ؟»، ونقل الذهبي عن العز بن عبد السلام قوله: «ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل: المحلى لابن حزم، وكتاب المغني للشيخ موفق الدين» قال الذهبي: «لقد صدق الشيخ عز الدين، وثالثهما: السنن الكبير للبيهقي، ورابعها: التمهيد لابن عبد البر، فمن حصل هذه الدواوين، وكان من أذكياء المفتين وأدمن المطالعة فيها فهو العالم حقاً »[(٢)]

وقد اعتنى ابن عبد البر في كتابه «التمهيد» بدراسة أحاديث الموطأ، وذلك بذكر طرقها والكلام على أسانيدها، والتوسع بذكر شواهدها، وتحدث عن

(١) التمهيد (٢٤/ ٤٤٨).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٥٧ – ١٥٨).

متون الأحاديث بشرح الغريب واستخراج ما تضمنته من الأحكام والعقائد والآداب، وعرض مذاهب العلماء وبسط القول في بيان أدلة المذاهب والموازنة بينها، وذكر الراجح من الأقوال مع التجرد والموضوعية والبعد عن التعصب، ولما رأى الإمام ابن عبد البر تقاصر الهمم عن تحصيل التمهيد اختصره في كتاب سماه «التقصي في معرفة شيوخ الإمام في الموطأ وذكر أحاديثه، أو تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، وقد اقتصر في هذا المختصر على الأسانيد وذكر الأحاديث لا المعاني

اقتبس الحافظ منه في مواضع كثيرة .[1]

---

(١) من هذه المواضع: (١/ ١٨٧، ٢٧٣، ٤٣٢، ٥٢١) (٢/ ٣٦١، ٣٧٤) (٣/ ٥٤، ٦٨، ٢١٦، ٢٩٧، ٥٦٢)، (٤/ ١١٦، ١٦٤) (٥/ ٣٨٧)، (٧/ ١٩٠)، (٨/ ٤٥١) (٩/ ٢٣٩، ٥٢٤)، (١٠/ ١٧٥، ٤٨٤، ٤٨٥)، وقد طبع الكتاب في المغرب، عن وزارة الأوقاف على مدار ثلاثين سنة في (٢٦ مجلد)، وطبع بتحقيق: محمد عبد القادر، في دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠١ م، في (١١ مجلد)، وطبع بتحقيق: أسامة إبراهيم في دار الفاروق الحديثة، في (١٨ مجلد)، وطبع ضمن: موسوعة شروح الموطأ، بتحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز هجر للبحث والدراسات العربية والإسلامية، ١٤٢٦ هـ في (٢٥ مجلد)، وقد رتب الكتاب على الموطأ الشيخ سالم عطية في كتاب اسماه: هداية المستفيد من كتاب التمهيد، مكتبة الأوس للنشر والتوزيع، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ، ورتبه أيضاً واختصر تخريجه/ محمد بن عبد الرحمن المغراوي، نشر: مجموعة النفائس الدولية (١٤١٦ هـ) (١٢ مجلد + مجلد مقدمة) واسماه: فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر، ينظر: المعجم المصنف لمؤلفات الحديث (٢/ ٨٨١)، واختصر التمهيد، الأستاذ عبد العزيز بن عاني بن عبد العزيز القرشي، في مجلدين كبيرين، نشر: دار عالم الكتب – الرياض ١٤٢٦ هـ، وكتب دراسات معاصرة عن كتاب التمهيد ومؤلفه منها: الآثار العقدية الواردة في =

= التمهيد لابن عبد البر: جمعا ودراسة، أبو بكر سالم شهال، الجامعة الإسلامية، ١٤١٨ هـ، إجماعات ابن عبدالبر من خلال كتابه التمهيد: استخراج ودراسة، محمد لوزاني، المعهد الوطني العالي لأصول الدين – الجزائر ١٩٩٥، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: دراسة في المنهج والمصادر، رويدة عثمان محمد عثمان، جامعة القاهرة، كلية الآداب، اللغة العربية وآدابها، ١٩٩١ م، منهج ابن عبدالبر في الجرح والتعديل من خلال كتاب التمهيد، محمد عبد رب النبي، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين ١٤١٢ هـ، عقيدة الإمام ابن عبدالبر في التوحيد والإيمان، لـ/ سليمان بن صالح الغصن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية أصول الدين، ١٤٠٩ هـ، مدرسة الإمام الحافظ أبي عمر ابن عبد البر في الحديث والفقه وآثارها في تدعيم المذهب المالكي بالمغرب، محمد بن يعيش، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٤١٤ هـ التنصيف في السنة ص (١/ ٢٤٤)، أصول الخلاف في فقه الحديث من خلال كتابي التمهيد والاستذكار لابن عبدالبر - القرطبي، لـ/ خليد المقالي، جامعة محمد الخامس، المغرب ١٩٩٦، أحاديث العبادات لقاسم بن أصبغ في كتاب التمهيد لابن عبدالبر: جمعا ودراسة، عبدالله محمد مدني، الجامعة الإسلامية، ١٤٢٠ هـ، اختيارات ابن عبد البر في المعاملات، لـ/ سليمان بن عبدالله بن صالح اللحيدان، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤١٥ هـ، اختيارات ابن عبد البر الفقهية في الأحوال الشخصية: الجنايات والحدود، لـ/ علي بن راشد عبدالله الدبياني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٦ هـ، اختيارات ابن عبدالبر في العبادات، لـ/ عبد العزيز بن محمد بن عثمان الربيش، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤١٤ هـ وقد كتب الكتاب عن دار ابن الجوزي، الحافظ ابن عبدالبر وأثره في الحديث والفقه، لـ/ محمد إسماعيل الندوي، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، ١٩٦٤ م، ابن عبدالبر وآراؤه التربوية، لـ/ علي سليمان ربيع الربيع، جامعة أم القرى، كلية التربية، ١٤٠٩ هـ، أصول الفقه عند ابن عبدالبر: جمع وتوثيق ودراسة، لـ/ العربي بن محمد مفتوح، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، ١٤١٢ هـ، منهج الحافظ ابن عبدالبر في توحيد الأسماء والصفات، لـ/ صالح بن محمد بن =

٣- «الاستذكار» لابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) [١]

اسم الكتاب هو: «الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار»

وقد وضَّح الحافظ ابن عبد البر في مقدمته سبب تأليف كتاب «الاستذكار» ومنهجه فيه، والفرق بينه وبين التمهيد، فقال: «فإن جماعة من أهل العلم وطلابه، والعناية به من إخواننا نفعهم الله وإيانا بما علمنا، سألونا في مواطن كثيرة مشافهةً، ومنهم من سألني ذلك من آفاق نائية مكاتبا، أن أصرف لهم كتاب «التمهيد» على أبواب «الموطأ» ونسقه، وأحذف لهم منه تكرار شواهده وطرقه، وأصل لهم شرح المسند والمرسل اللذين قصدت إلى شرحهما خاصة في «التمهيد» بشرح جميع ما في الموطأ من أقاويل الصحابة والتابعين، وما لمالك فيه من قوله الذي بنى عليه مذهبه، واختاره من أقاويل سلف أهل بلده، الذين هم الحجة عنده على من خالفهم، وأذكر على كل قول رسمه وذكره فيه ما لسائر فقهاء الأمصار من التنازع في معانيه، حتى يتم شرح كتابه «الموطأ» مستوعبا مستقصى بعون الله إن شاء الله، على شرط الإيجاز والاختصار وطرح ما في الشواهد من التكرار، إذ ذلك كله ممهد مبسوط في كتاب «التمهيد»

= علي العقيل، الجامعة الإسلامية، كلية الدعوة وأصول الدين، ١٤٠٩ هـ، الحافظ ابن عبدالبر النمري محدثا، لـ/ الطاهر بن الصادق الأنصاري، جامعة أم القرى، كلية الشريعية والدراسات الإسلامية، ١٣٩٧ هـ، ابن عبدالبر القرطبي مؤرخا، لـ/ ليث سعود جاسم، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، ١٩٨٤ هـ

(١) سبق ترجمته .

والحمد لله، وأقتصر في هذا الكتاب من الحجة والشاهد على فِقَرٍ دالة، وعيون مبيِّنة، ونكت كافية ليكون أقرب إلى حفظ الحافظ، وفهم المطالع إن شاء الله، وأما أسماء الرجال فقد أفردنا للصحابة رضي الله عنهم كتابا موعبا وكل من جرى ذكره في مسند «الموطأ» أو مرسله فقد وقع التعريف به أيضا في «التمهيد» وما كان من غيرهم فيأتي التعريف بأحوالهم في هذا الكتاب إن شاء الله »

وقد عُني ابن عبد البر في «الاستذكار» بالصناعة الفقهية، وشرح ما في الموطأ من أقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم، على حين أنه في «التمهيد» اقتصر على شرح المرفوع من الأحاديث.

واقتبس منه الحافظ في مواضع [١]

(١) من هذه المواضع: (١/ ٣٢٨)، ٤٣٢) (٤/ ١١)، (٤/ ٢٥٨) (٩/ ٨١)، وقد طبع الكتاب بتحقيق: علي النجدي ناصف، القاهرة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ (٢ مج)، وطبع بتحقيق: عبد المعطي قلعجي، دمشق، بيروت، دار قتيبة، حلب، القاهرة، دار الوعي ١٤١٤ هـ، في (٣٠ مجلد)، وطبع بتحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي عوض، عن دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠ م، في (٩ مجلدات)، وطبع بتحقيق: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٢١ هـ، في (٧ مجلدات)، ينظر: دليل مؤلفات السنة (٢/ ٥٣١)، وطبع ضمن: موسوعة شروح الموطأ، بتحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز هجر للبحث والدراسات العربية والإسلامية، ١٤٢٦ هـ في (٢٥ مجلد)، وتوجد عدة دراسات حول الكتاب منها: منهج ابن عبدالبر في كتابه الاستذكار، لـ/ أحمد ذو النورين أحمد الجكي، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، ١٤١٦ هـ، الإمام يوسف بن عبدالله بن عبدالبر (ت ٤٦٣هـ/ ١٠٧٠م) ومنهجه في الترجيح في - كتاب القضاء من مصنفه الاستذكار، لـ/ ماتيزو لوزولو، جامعة آل البيت، ٢٠٠٠ م.

٤ - المنتقى، لأبي الوليد الباجي (ت ٤٧٤ هـ) [١]

وأبو الوليد الباجي هو: سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، أبو الوليد الباجي، فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث، ولد سنة ثلاث وأربعمائة، ورحل إلى الحجاز سنة ٤٢٦ هـ، فمكث ثلاثة أعوام، وأقام ببغداد ثلاثة أعوام، وبالموصل عاما، وفي دمشق وحلب مدة، وعاد إلى الأندلس، فولي القضاء في بعض أنحائها، من كتبه: السراج في علم الحجاج، إحكام الفصول في أحكام الأصول، المنتقى في شرح موطأ مالك، شرح المدونة، التعديل والتجريح لمن روى عنه البخاري في الصحيح، مات سنة أربع وسبعين وأربعمائة .

وكتابه: «المنتقى شرح الموطأ»، انتقاه من كتابه «الاستيفاء»، قال في مقدمته: «إنتقيته من الكتاب المذكور على حسب ما رغبته وشرطته، وأعرضت فيه عن ذكر الأسانيد واستيعاب المسائل والدلالة له، وما احتج به المخالف، وسلكت فيه السبيل الذي سلكت في كتاب: (الاستيفاء) من ايراد الحديث والمسألة من الأصل، ثم اتبعت ذلك ما يليق به من الفرع، واثبته شيوخنا المتقدمون رضي الله عنهم من المسائل .... وبالله التوفيق » [٢]، وقد أثنى أهل العلم على

---

(١) ينظر ترجمته في: ترتيب المدارك (٤/ ٨٠٢ – ٨٠٨)، الصلة (١/ ٢٠٠ – ٢٠٢)، وفيات الأعيان (٢/ ٤٠٨ – ٤٠٩)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٥٣٥)، العبر (٣/ ٢٨١ – ٢٨٢)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٧٨ – ١١٨٣)، الديباج المذهب (١/ ٣٧٧ – ٣٨٥)، النجوم الزاهرة (٥/ ١١٤)، طبقات الحفاظ (٤٤٠ – ٤٤١)، طبقات المفسرين للداوودي (١/ ٢٠٢ – ٢٠٧)، شذرات الذهب (٣/ ٣٤٤ – ٣٤٥)، الأعلام للزركلي (٣/ ١٢٥)، معجم المؤلفين (٤/ ٢٦١).

(٢) المنتقى (١/ ١٠).

الكتاب، قال القاضي عياض:«لم يؤلف مثله»، وقال المقري: «وهو أحسن كتاب ألف في مذهب مالك ؛ لأنه شرح فيه أحاديث الموطأ، وفرع عليها تفريعا حسنا .... ذهب فيه مذهب الاجتهاد، وابراز الحجج، وهو مما يدل على تبحره في العلوم والفنون »

وقد اقتبس منه الحافظ في مواضع .(١)

٥- القبس، لأبي بكر بن العربي (ت ٥٤٦ هـ) (٢)

---

(١) من هذه المواضع (ج ١/ ٢٦٤، ٢٨٨، ٣٠٥، ٣٦٤، ٤٨٣، ٥٨٣، ٥٩٢)، (ج ٢/ ٥٥، ٨٦، ١٢٦، ٢١٩، ٥٨٥)، (ج ٣/ ٢٧، ٣٢٦ ......)، وقد طبع الكتاب بعناية ابن شقرون في مصر عام ١٩١٤ م (٧ مجلدات)، وبتحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٠ هـ، (٩ مجلدات)، ينظر: المعجم المصنف لمؤلفات الحديث (٢/ ٨٨٥)، وكتب دراسات معاصرة عن الكتاب ومؤلفه منها: أبو الوليد الباجي وشرحه للموطأ (المنتقى) منهجا وموضوعا، لـ/ محمد الزباخ، جامعة محمد الخامس، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، المغرب، القاضي أبوالوليد الباجي وأثره في أصول الفقه وفروعه، لـ/ صلاح الدين عبدالعزيز شلبي، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، ١٩٧٧، أبوالوليد الباجي وأثره في الدراسات الأصولية، لـ/ محماد رفيع، جامعة محمد الأول، كلية الآداب .

وللباجي أيضاً كتاب في تراجم رجال البخاري، اسمه: «التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح» ينقل عنه الحافظ كثيراً، ينظر: (١/ ٤٤١)، (٢/ ٣٧٨)، (٦/ ٢٦٣)، (١٣/ ٦٥، ٣٢٤)، وهو مطبوع بتحقيق: أبو لبابة حسين، في الرياض، دار اللواء، ١٤٠٦ هـ (٣ مجلدات).

(٢) ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤/ ٢٩٦، ٢٩٧)، العبر (٤/ ١٢٥)، تذكرة الحفاظ (٤/ ١٢٩٤ – ١٢٩٨)، سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٩٧)، الوافي بالوفيات (٣/ ٣٣٠)، البداية والنهاية (١٢/ ٢٢٨- ٢٢٩)، الديباج المذهب (٢/ ٢٥٢ – ٢٥٦)، النجوم الزاهرة =

وابن العربي هو: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربي: أحد الأعلام، من حفاظ الحديث، ولد في إشبيلية، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الشريعة، وصنف كتبا في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ، وولي قضاء إشبيلية، ومات بقرب فاس، ودفن بها، قال ابن بشكوال: ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها، من كتبه: العواصم من القواصم، عارضة الأحوذي في شرح الترمذي، أحكام القرآن، القبس في شرح موطأ ابن أنس، مات سنة ست وأربعين وخمسمائة.

ويُعد كتاب القبس من أهم شروح الموطأ، وهو عبارة عن إملاء أملاه ابن العربي بداره بقرطبة، ولم يشرح فيه ابن العربي جميع أحاديث الموطأ، وإنما شرح بعض الأبواب وترك بعضها، وقدم وأخر في أبواب الموطأ، وأحيانًا يدمج أكثر من باب داخل باب واحد، لأنه سلك في شرحه طريقة الشرح الموضوعي للأحاديث، وفي أثناء شرحه يستأنس بأقوال الإمام مالك ليتوصل للمسائل الفقهية التي يشرحها.

وقد اعتنى ابن العربي في كتابه بشرح الألفاظ الغريبة، واستخراج الأحكام العقدية والفقهية، والآداب والفوائد، والجمع والتوفيق بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، ودفع الإشكال عن الأحاديث المشكلة، وإظهار القواعد الأصولية.

= (٥/ ٣٠٢)، طبقات المفسرين للداوودي (٢/ ١٦٢ - ١٦٦)، شذرات الذهب (٤/ ١٤١)، الأعلام للزركلي (٦/ ٢٣٠)، معجم المؤلفين (١٠/ ٢٤٢).

وقد أحسن ابن العربي في ترتيب وتقسيم الكتاب، فقد جعل للمسائل عناوين بارزة تشير إلى مقصده فيقول مثلا: تحقيق لغوي، تحقيق شرعي، تنبيه على وهم، تكملة، تنبيه على مقصد، مسألة أصولية، وهم وتنبيه، ترجمة، استلحاق، تأسيس، وغير ذلك من العناوين .

واقتبس منه الحافظ في مواضع .[1]

(١) من هذه المواضع (١/ ٣٤٦، ٥٨٣)، (٢/ ٤٣١)، وقد طبع الكتاب بتحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢ في (٣ مجلدات)، وطبع ضمن: موسوعة شروح الموطأ، بتحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز هجر للبحث والدراسات العربية والإسلامية، ١٤٢٦ هـ في (٢٥ مجلد)، وكتب عن الكتاب دراسات معاصرة منها: منهج الإمام أبي بكر بن العربي في كتابه القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لـ/ الطاهر عمارة الأدغم، الجامعة الإسلامية، كلية أصول الدين، ١٩٩٩ م، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لأبي بكر بن العربي المعافري - القسم - الثاني -: تحقيق ودراسة، لـ/ زين فيلالي الحسن، جامعة محمد الخامس، المغرب، ١٩٩٢، آراء أبي بكر بن العربي الكلامية لـ/ عمار الطالبي، طبع الشركة الوطنية للنشر والتوزيع في الجزائر سنة ١٩٧٤ .

المبحث الثالث

شـروح السـنن

○المطلب الأول: شروح سنن أبي داود:

○أولاً : تعريف موجز بسنن أبي داود[(١)]:

سنن أبي داود، للإمام سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (٢٠٢ هـ - ٢٧٥ هـ)، وكتابه السنن هو ثالث الكتب الستة المشهورة، قال ابن الصلاح: «ولتقدم العناية بالصحيحين ثم بسنن أبي داود، وسنن النسائي، وكتاب الترمذي، ضبطاً لمشكلها، وفهماً لخفي معانيها» [(٢)].

وقد اعتنى فيه أبو داود بأحاديث السنن والأحكام، ولم يقتصر على الأحاديث الصحيحة، وشرح أبو داود في رسالته إلى أهل مكة منهجه وطريقته في كتابه السنن، ومما جاء فيها: «فإنكم سألتم أن أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب السنن، أهي أصح ما عرفت في الباب؟ ووقفت على جميع ما ذكرتم، فاعلموا أنه كذلك كله ..... وهو كتاب لا ترد عليكم سنة عن النبي ﷺ بإسناد صالح إلا وهي فيه... ولا أعلم شيئاً بعد القرآن ألزم للناس أن يتعلموه من هذا الكتاب... وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته، ومنه ما لا

---

(١) الحديث والمحدثون ص (٤١١ - ٤١٥)، أعلام المحدثين ص (٢١٦ - ٢٣٢)، تدوين السنة ص (١٣١- ١٣٥) .

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح ص (١٢٧) .

يصح سنده وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح وبعضها أصح من بعض»[١]، وقال أبو داود: «كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث، انتخبت منها ما تضمنه كتابي السنن، جمعت فيه أربعة الآف حديث وثمانمائة حديث، ذكرت الصحيح وما يشبهه وما يقاربه، فإن كان فيه وهم شديد بينته»[٢].

وقد حظي كتاب سنن أبي داود بثناء العلماء واهتمامهم، بحيث إن عنايتهم به فاقت غيره من السنن، فجاء بعد مرتبة الصحيحين في العناية، خاصة عند المشتغلين بالفقه لما حواه هذا الكتاب من أحاديث السنن والأحكام والأحاديث الصحيحة والحسنة، فشرحوه واختصروه، وعلقوا عليه، كما ترجموا لرجاله ضمن رجال الكتب الستة، قال الخطابي (٣٨٨ هـ): «اعلموا رحمكم الله أن كتاب السنن لأبي داود كتاب شريف لم يصنف في علم الدين كتاب مثله، وقد رُزق القبول من كافة الناس، فصار حكماً بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، فلكلٍ منه وِرد ومنه شِرب، وعليه معول أهل العراق ومصر، وبلاد المغرب وكثير من أقطار الارض ...»[٣].

وقال ابن القيم (٧٥١ هـ): «ولما كان كتاب السنن لأبي داود السجستاني سليمان بن الأشعث رَحِمَهُ اللَّهُ من الإسلام بالموضع الذي خصه الله به بحيث صار حكماً بين أهل الإسلام، وفصلاً في موارد النزاع والخصام، فإليه يتحاكم المنصفون وبحكمه يرضى المحققون، فإنه شمل أحاديث الأحكام، ورتبها أحسن ترتيب ونظمها أحسن نظام، مع انتقائها أحسن انتقاء واطراحه منها

(١) رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه ص (٢٢ – ٢٤).

(٢) ينظر: معالم السنن (١/ ٣).

(٣) معالم السنن (١/ ٦).

أحاديث المجروحين والضعفاء ....»[١] .

ولكتاب أبي داود شروح كثيرة، وقد اقتبس الحافظ من شروح أبي داود التي تقدمت عصره، كما سيأتي .

○ثانياً : شروح سنن أبي داود التي اقتبس منها الحافظ :

١ - معالم السنن للخطابي (ت ٣٨٨ هـ)[٢]

ويُعد كتاب «معالم السنن في شرح سنن أبي داود» من الشروح القيمة في كتب السنة، إذ هو من أوائل كتب الشروح التي اعتنت بسنن أبي داود بل قد يكون أولها ؛ إذ لم يوجد من ذكر لسنن أبي داود شرحاً قبله، هذا ولم يشرح الخطابي كل أحاديث سنن أبي داود، بل اقتصر على بيان ما احتاج إلى شرح في نظره، وذلك بتفسير الكلمات الغريبة، وإصلاح غلطها، واستنباط الأحكام الفقهية، والفوائد والآداب، وذكر اختلاف العلماء وأدلتهم في المسائل الفقهية، والكلام على الأحاديث من جهة الصناعة الحديثية عند الحاجة، وقد حظي كتاب «معالم السنن» بثناء العلماء عليه، واستفادتهم منه في مؤلفاتهم لاسيما المتعلقة منها بشروح أحاديث الأحكام .

وقد اقتبس منه الحافظ في مواضع[٣]

---

(١) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١/ ٨ - ٩) .

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) من هذه المواضع: (٩/ ٦٣٩)، (٣/ ٧٩)، (٤/ ١٣٣) (٥/ ١٩٠)، (١١/ ٤٥، ٥٠٩)، (١٢/ ٩١، ٤٠٥)، (١٣/ ٣١٩)، وقد طبع الكتاب بعناية الشيخ/ محمد بن راغب الطباخ الحلبي عام ١٣٥١ هـ، (٤ أجزاء)، ثم طبع بتحقيق: أحمد شاكر ومحمد الفقي، ١٣٦٧ هـ، =

٢ - حاشية سنن أبي داود للمنذري (ت ٦٥٦ هـ) (١)

والمنذري هو: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري: عالم بالحديث والعربية، من الحفاظ المؤرخين، أصله من الشام، ومولده ووفاته بمصر، ولد في شعبان سنة إحدى وثمانين وخمسمائة، وتولى مشيخة دار الحديث الكاملية بالقاهرة، وانقطع بها نحو عشرين سنة، عاكفا على التصنيف والتخريج والإفادة والتحديث، من كتبه: الترغيب والترهيب، التكملة لوفيات النقلة، مختصر صحيح مسلم، مختصر سنن أبي داود، مات سنة ست وخمسين وستمائة .

وقد اختصر المنذري كتاب سنن أبي داود وكتب عليه حاشية، قال ابن قاضي شهبة – وهو يذكر كتب المنذري -: «ومختصر سنن أبي داود، وله عليه

= والطبعة الثانية ببيروت، المكتبة العلمية، ١٤٠١ هـ (٤ مجلدات) مصور من طبعة ١٣٥٢ هـ وطبع بهامش سنن أبي داود، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس، عادل السيد، حمص، ينظر: دليل مؤلفات (١/ ٣٠٤)، وطبع بتحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد في دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٦ هـ، (٤ ج في ٢ مجلد)، ينظر: المعجم المصنف لمؤلفات الحديث (١/ ٤٤٤)، وقام عدد من الباحثين في جامعة أم القرى بتحقيق الكتاب، ينظر: المعجم المصنف (١/ ٤٤٤)، وكتب عن الكتاب دراسات معاصرة منها: الخطابي وآثاره الحديثية من خلال كتابيه: أعلام السنن، ومعالم السنن، - ومنهجه فيهما، لـ/ أحمد بن عبدالله بن حمد الباتلي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٠ هـ .

(١) ينظر ترجمته في: سير النبلاء (٢٣/ ٢١٨)، البداية والنهاية (١٣/ ٢١٢)، طبقات الشافعية لابن شهبة (٢/ ١١١ – ١١٣)، حسن المحاضرة (١/ ٢٠١)، شذرات الذهب (٥/ ٢٧٧، ٢٧٨)، الأعلام للزركلي (٤/ ٣٠)، معجم المؤلفين (٥/ ٢٦٤) .

حواشي مفيدة»[١] .

وقد اقتبس منها الحافظ في مواضع .[٢]

٣- تهذيب مختصر سنن أبي داود وايضاح مشكلاته والكلام على ما فيه من الأحاديث المعلولة، لابن القيم، (ت ٧٥١ هـ)[٣]

وابن القيم هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين، الإمام أحد الأعلام المشاهير، مولده ووفاته في دمشق، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية، وكان حسن الخلق محبوبا عند الناس، أُغري بحب الكتب، فجمع منها عددا عظيما، وكتب بخطه الحسن شيئًا كثيرا، وألف تصانيف كثيرة منها: إعلام الموقعين، زاد المعاد، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، مات سنة إحدى وخمسين وسبعمائة .

---

(١) طبقات الشافعية (٢/ ١١٢).

(٢) من هذه المواضع (١/ ٢٧٨، ٤١٥)، (٣/ ٥٤٨)، (٤/ ٧٥)، (٦/ ٣٩٣)، (٩/ ٦٤٥)، (١٢/ ١٣٠)، وقد طبع مختصر المنذري لسنن أبي داو في مصر، بتحقيق: أحمد شاكر، ومحمد حامد الفقي في (٨) مجلدات، وبهامشه «معالم السنن» للخطابي، و «تهذيب الإمام ابن القيم الجوزية» دار المعرفة، بيروت، لبنان، وينقل المحققان تعليقات في الهامش من حواشي المنذري.

(٣) ينظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٤٤٧، ٤٥٢)، البداية والنهاية (١٤/ ٢٣٤ - ٢٣٥)، الدرر الكامنة (٣/ ٤٠٠ - ٤٠١)، الوافي بالوفيات (٢/ ٢٧٠)، شذرات الذهب (٦/ ١٦٨)، النجوم الزاهرة (١٠/ ٢٤٩)، البدر الطالع (٢/ ١٤٣ - ٤٦)، الأعلام للزركلي (٦/ ٥٦)، معجم المؤلفين (٩/ ١٠٦).

وكتابه تهذيب مختصر سنن أبي داود، هذب فيه مختصر المنذري، وتكلم على بعض علل الأحاديث، واعتنى بالتوفيق والجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، وبسط الكلام على بعض الأحكام والمسائل الفقهية وغيرها، وذلك في مواضع من الكتاب، قال في مقدمته: «أحسن الإمام العلامة زكي الدين أبو محمد المنذري، اختصاره وتهذيبه وعزو أحاديثه – يعني سنن أبي داود –، وإيضاح علله وتقريبه ...... فهذبته نحو ما هذب المنذري هو به الأصل، وزدت عليه من الكلام على علل سكت عنها، أو لم يكملها، والتعرض إلى تصحيح أحاديث لم يصححها، والكلام على متون مشكلة لم يفتح مُقفلها، وزيادة أحاديث صالحة في الباب لم يُشر إليها، وبسطتُ الكلام على مواضع جليلة، لعل الناظر لا يجدها في كتاب سواه»

وقد اقتبس منه الحافظ في مواضع .(١)

---

(١) من هذه المواضع (٢/ ٢٧٦)، (١١/ ٥١)، وقد طبع تهذيب السنن في مصر، بتحقيق: أحمد شاكر، ومحمد حامد الفقي في (٨) مجلدات، وبهامشه «معالم السنن» للخطابي، و «مختصر سنن أبي داود للمنذري» دار المعرفة، بيروت، لبنان

○المطلب الثاني: شروح جامع الترمذي:

○أولاً : تعريف موجز بجامع الترمذي [١]:

جامع الترمذي، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي (٢٠٩ هـ - ٢٧٩ هـ)، وهو أجل كتب الترمذي وأنفعها، ويعتبر أحد الكتب الستة، وأحد دواوين الإسلام المشهورة، وقد اشتهر هذا الكتاب بنسبته إلى مؤلفه فيقال: «جامع الترمذي»، ويقال له أيضاً: «سنن الترمذي» [٢]، ويقال له أيضاً: «الجامع الصحيح» [٣]، والأول هو الأشهر، ولما ألفه الترمذي عرضه على علماء عصره، فحاز على رضاهم.

قال أبو عيسى: «صنفت هذا الكتاب فعرضته على علماء الحجاز، فرضوا به، وعرضته على علماء العراق فرضوا به، وعرضته على علماء خرسان فرضوا به، ومن كان في بيته هذا الكتاب فكأنما في بيته نبي يتكلم » [٤].

وقد أثنى العلماء على جامع الترمذي حتى قال المجد بن الأثير (ت ٦٠٦ هـ) في مقدمة «جامع الأصول»: «وهذا كتابه الصحيح أحسن الكتب وأكثرها فائدة، وأحسنها ترتيباً، وأقلها تكراراً، وفيه ما ليس في غيره: من ذكر المذاهب،

---

(١) ينظر: الحديث والمحدثون ص (٤١٥ - ٤١٦)، أعلام المحدثين ص (٢٣٩ - ٢٥٣)، تدوين السنة ص (١٣٦ - ١٣٩)، مقدمة جامع الترمذي (١/ ٦ - ١٢).

(٢) ينظر: كشف الظنون (١/ ٥٥٩).

(٣) قال ابن كثير في الباعث الحثيث ص (١٨): «وكان الحاكم أبو عبد الله والخطيب البغدادي يسميان كتاب الترمذي «الجامع الصحيح»، وهذا تساهل منهما، فإن فيه أحاديث كثيرة منكرة»

(٤) ينظر: تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٣٤)، تهذيب التهذيب (٩/ ٣٨٩) .

ووجوه الاستدلال، وتبين أنواع الحديث من الصحيح والحسن والغريب، وفيه جرح وتعديل، وفي آخره كتاب العلل، قد جمع فيه فوائد حسنة لا يخفى قدرها على من وقف عليها » [١].

ولم يقتصر الترمذي في جامعه على الحديث الصحيح، بل ذكر الصحيح والحسن والضعيف والغريب والمعلل وأبان عن علته، قال الحافظ ابن رجب (ت ٧٩٥ هـ) في شرح «علل الترمذي»: «اعلم أن الترمذي خرج في كتابه الحديث الصحيح، والحديث الحسن، وهو ما نزل عن درجة الصحيح، وكان فيه بعض ضعف، والحديث الغريب، والغرائب التي خرَّجها فيها بعض المناكير ولاسيما في كتاب الفضائل، ولكنه يبين ذلك غالباً ولا يسكت عنه، ولا أعلم أنه خَرَّج عن متهم بالكذب متفق على اتهامه » [٢].

وقد اعتنى العلماء بجامع الترمذي بالشرح والتعليق والاختصار والاستخراج وتراجم رجال أسانيده .

○ثانياً : شروح جامع الترمذي التي اقتبس منها الحافظ :

١ - شرح الترمذي لأبي بكر ابن العربي (ت ٥٤٣ هـ) [٣]

وشرحه على جامع الترمذي اسمه: «عارضة الأحوذي في شرح الترمذي»[٤]، وقد اعتنى في شرحه بالكلام على الرجال والأسانيد والغريب،

---

(١) جامع الأصول (١/ ١١٤).

(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب (١/ ٣٩٥).

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) قال ابن خلكان في وفياته (٤/ ٢٩٦): «معنى عارضة الأحوذي فالعارضة: القدرة على =

وذكر فنونـًا من النحو والعقائد والأحكام والآداب، والحكم التشريعية، والمسائل الأصولية، وذكر مذاهب العلماء وأدلتهم ولاسيما مذهب الإمام مالك باعتباره مالكيًا .

وقد اقتبس منه الحافظ في مواضع (١)

٢- شرح الترمذي للعراقي (ت ٨٠٦ هـ) (٢)

= الكلام، يقال: فلان شديد العارضة إذا كان ذا قدرة على الكلام، والأحوذي: الخفيف في الشيء لحذقه، وقال الأصمعي: الأحوذي المشمر في الأمور القاهر لها الذي لا يشذ عليه منها شيء، وهو بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الواو وكسر الذال المعجمة وفي آخره ياء مشددة. »، وينظر: اللسان، عرض، (٧/ ١٦٥)، حوذ، (٣/ ٤٨٥).

(١) من هذه المواضع: (١/ ٨٣، ١٤١)، (٣/ ٨٩، ٣٥٩، ٣٦٥)، (٤/ ٢٨٤) (٦/ ٥٥٨)، (٩/ ٥٧٨، ٦٢٢)، (١٠/ ٢٦٦، ٦٠١)، (١٢/ ٤٤، ٢٩٩)، وطبع الكتاب في القاهرة عن مطبعة الصاوي سنة ١٩٣٣ في (١٤ جزاء)، وطبع: جامع الترمذي بشرح الإمام ابن العربي المالكي، القاهرة، المطبعة المصرية ١٣٥٠ هـ، في ٦ مجلدات، بيروت، دار الكتاب العربي (١٢ ج في ٦ مجلدات) ينظر: دليل مصنفات السنة (١/ ٢٥٩)، وطبع بضبط وترقيم: صديق جميل العطار، طبعة جديدة منقحة ومرقمة الأبواب على المعجم المفهرس وتحفة الأشراف، بيروت، دار الفكر ١٤١٥ هـ (٧ مجلدات)، ملحق به: الشمائل المحمدية والخصائص المصطفوية للترمذي، وشفاء الغلل في شرح كتاب العلل للترمذي، لـ / محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري . ينظر: المعجم المصنف (١/ ٤٣٢)، وطبع بتحقيق: جمال مرعشلي، طبعة جديدة مرقمة الكتب والأبواب والأحاديث وموافقة لأرقام المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ولتحفة الأشراف، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٨ هـ (١٤ مجلد) ينظر: المعجم المصنف (٤٣٢) .

(٢) ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/ ٢٩)، الضوء اللامع (٤/ ١٧١ – =

والعراقي هو: عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو الفضل، زين الدين، المعروف بالحافظ العراقي، أحد الأعلام المشاهير، من كبار حفاظ الحديث، أصله من الكرد، ومولده في رازنان - من أعمال إربل -[1] تحول صغيرا مع أبيه إلى مصر، فتعلم ونبغ فيها، وقام برحلة إلى الحجاز والشام وفلسطين، ثم عاد إلى مصر، وله تصانيف منها: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج أحاديث الإحياء، نكت منهاج البيضاوي في الأصول، ذيل على الميزان، الألفية في مصطلح الحديث وشرحها، تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد، طرح التثريب في شرح التقريب، وشرع في إكمال شرح الترمذيّ لابن سيد الناس، مات في القاهرة سنة ست وثمانمائة .

وكتابه شرح الترمذي هو إكمال لشرح ابن سيد الناس (ت ٧٣٤ هـ) «النفح الشذي في شرح جامع الترمذي»[2]، حيث إن ابن سيد الناس لم يُتح له

= ١٧٨)، طبقات الحفاظ (١/ ٥٤٣)، شذرات الذهب (٧: ٥٥ - ٥٧)، حسن المحاضرة (١/ ٢٠٤، ٢٠٥)، البدر الطالع (١: ٣٥٤ - ٣٥٦)، الأعلام (٣/ ٣٤٤)، معجم المؤلفين (٥/ ٢٠٤).

(١) إربل: مدينة قديمة وقلعة حصينة تقع بالعراق ضمن ولاية الموصل على بعد ٨٠ كيلو مترا من مدينة الموصل، بين نهري الزاب (الكبير والصغير) اللذان يصبان في نهر دجلة، وترجع هذه المدينة إلى أقدم العهود الآشورية، ورازنان قرية من أعمالها . ينظر: معجم البلدان (١/ ١٣٧) .

(٢) كتاب النفح الشذي في شرح جامع الترمذي، لأبي الفتح محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري (ت ٧٣٤ هـ)، وقد طبع من الكتاب مجلدان في الرياض، بتحقيق: أحمد معبد عبد الكريم، عن دار العاصمة، ١٤٠٩، وفيه مقدمة مبسوطة عن المؤلف ومنهجه في كتابه، والموازنة بين شرحه والشروح الأخرى للترمذي، وحقق الكتاب رسالة دكتوارة، دراسة =

إكمال شرحه على جامع الترمذي، فشرع الحافظ العراقي في تأليف تكملة له، بدأ فيها من أول الباب الذي وقف بنفسه على شرح ابن سيد الناس لقدر يسير منه، وهو باب: ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، ولم يكمل العراقي شرح الترمذي إلى نهايته، قال الحافظ ابن حجر: «وبيض من تكملة شرح الترمذي كثيراً، وكان قد أكمله في المسودة أو كاد، كتبت منه عنه قدر مجلد، وقرأت أكثره عليه» (١).

وقال في موضع آخر: «والذي بيض منه إلى آخر كتاب اللباس » (٢)، وقال الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) - في أثناء ترجمته لابن سيد الناس -: «ولما وقفت على الجزء الذي شرحه الزين العراقي، بهرني ذلك، ورأيته فوق ما شرحه صاحب الترجمة – يعني ابن سيد الناس – بدرجات »، وقال أيضـاً: «وهو شرح حافل ممتع فيه فوائد لا توجد في غيره، ولاسيما في الكلام على أحاديث الترمذي، وجميع ما يشير إليه في الباب، وفي نقل المذاهب على نمط غريب وأسلوب عجيب» (٣)

وقد اقتبس منه الحافظ في مواضع كثيرة . (٤)

= وتحقيق: عبدالرحمن صالح محيي الدين، إشراف: محمد السيد الحكيم، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، قسم الدراسات العليا، ١٤٠٦ هـ (٣ مجلدات)، وطبع الكتاب بتحقيق: صالح اللحام، دار الأصمعي ١٤٢٨ هـ .

(١) المجمع المؤسس بالمعجم المفهرس (٢/ ١٨٢) .

(٢) المجمع المؤسس بالمعجم المفهرس (٢/ ١٧٥).

(٣) البدر الطالع (٢/ ٢٥١) .

(٤) من هذه المواضع: (٢/ ٣٣٠، ٤٠٦، ٤١١، ٤١٧، ٤٣١، ٥٨٧)، (٣/ ٢٧، ٥٧، ٢٠٤، =

المبحث الرابع

شروح مصابيح السنة، ومشكاة المصابيح

○ تعريف موجز بكتاب مصابيح السنة ومشكاة المصابيح:

مصابيح السنة، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (٤٣٣ هـ - ٥١٠ هـ)[(١)]، وقد صنف البغوي كتابه على الموضوعات، وجرد الأحاديث من الأسانيد، وجعله شاملاً لأبواب الشريعة، وبدأ بكتاب الإيمان ثم العلم والعبادات والمعاملات والآداب والأخلاق والرقاق والشمائل والطب وغير ذلك.

وقد قسم أحاديث الأبواب إلى قسمين: صحاح وحسان، وقصد بالصحاح ما في الصحيحين، وبالحسان ما في السنن، وقد انتُقد على هذا

= ٢٧٢، ٣٤٢، ٤٦٢ ...)، وقام بتحقيق الكتاب عدد من طلاب الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية (رسائل ماجستير) ينظر: المعجم المصنف لمؤلفات السنة (١/ ٤٣١)

(١) ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٣٩)، وفيات الأعيان (٢/ ١٣٦ - ١٣٧)، العبر (٤/ ٣٧)، تذكرة الحفاظ (٤/ ١٢٥٧ - ١٢٥٩)، الوافي بالوفيات (١٣/ ٢٦)، النجوم الزاهرة (٥/ ٢٢٣، ٢٢٤)، طبقات المفسرين للداوودي (١/ ١٥٧ - ١٥٩)، شذرات الذهب (٤/ ٤٨ - ٤٩)، الأعلام للزركلي (٢/ ٢٥٩)، معجم المؤلفين (٤/ ٦١)

وقد طبع كتاب مصابيح السنة، للإمام البغوي، بتحقيق: يوسف بعد الرحمن المرعشلي، ومحمد سليم إبراهيم سمارة، وجمال جمدي الذهبي، دار المعرفة بيروت، لبنان، ١٤٠٧ هـ (٣ مجلدات)، وطبع بتحقيق: ضحى الخطيب، بيروت، دار الكتاب العلمية ١٤١٩ هـ، (٢ مجلد)، ينظر: المعجم المصنف لمؤلفات الحديث (١/ ٤٧٩)

الصنيع[١].

وقد ذكر البغوي الباعث له على تأليف الكتاب وطريقته في تصنيفه فقال:« أما بعد، فهذه ألفاظ صدرت عن صدر النبوة، وسنن سارت عن معدن الرسالة، وأحاديث جاءت عن سيد المرسلين وخاتم النبيين: هن مصابيح الدجى، خرجت عن مشكاة التقوى مما أوردها الأئمة في كتبهم، جمعتها للمنقطعين إلى العبادة لتكون لهم بعد كتاب الله حظاً من السنن، وعوناً على ما هم فيه من الطاعة، وتركت ذكر أسانيدها حذراً من الإطالة عليهم، واعتماداً على نقل الأئمة، وربما سميت في بعضها الصحابي الذي يرويه عن رسول الله ﷺ لمعنى دعا إليه، وتجد أحاديث كل باب منها تنقسم إلى: صحاح وحسان، أعني بـ (الصحاح)، ما أخرجه الشيخان: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وأبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري رحمهما الله في جامعهما أو أحدهما، وأعني بـ (الحسان) ما أورده أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، وأبو عيسى

---

(١) تعرض البغوي رحمه الله بسبب اصطلاحه الخاص للحديث الصحيح والحسن لانتقاد علماء الحديث، ومنهم ابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ) حيث قال في مقدمة علوم الحديث ص (٣٤): «ما صار إليه صاحب «المصابيح» رحمه الله من تقسيم أحاديثه إلى نوعين: الصحاح والحسان، مريداً بالصحاح ما ورد في أحد الصحيحين أو فيهما، وبالحسان ما أورده أبو داود والترمذي وأشباههما في تصانيفهم، فهذا اصطلاح لا يُعرف، وليس الحسن عند أهل الحديث عبارة عن ذلك، وهذه الكتب تشتمل على حسنٍ وغير حسن، والله أعلم . »، وقال النووي (ت ٦٧٦ هـ) في التقريب ص (٥): «وأما تقسيم البغوي إلى حسان وصحاح، مريداً بالصحاح ما في الصحيحين، وبالحسان ما في السنن، فليس بصواب، لأن في السنن: الصحيح والحسن والضعيف والمنكر ».

محمد بن عيسى الترمذي، وغيرهما من الأئمة في تصانيفهم وأكثرها صحاح بنقل العدل غير أنها لم تبلغ غاية شرط الشيخين في علو الدرجة من صحة الإسناد إذ أكثر الأحكام ثبوتها بطريق حسن، وما كان فيها من ضعيف أو غريب أشرت إليه وأعرضت عن ذكر ما كان منكراً أو موضوعاً، والله المستعان وعليه التكلان »[١]

ثم إن أبا عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (ت ٧٣٧ هـ)[٢]، قام بتخريج أحاديث المصابيح، وذكر الصحابي الذي رُوي الحديث عنه، وذكر الكتاب الذي أخرجه منه، وزاد على كل باب من صحاحه وحسانه فصلاً ثالثاً، وسمى كتابه «مشكاة المصابيح»[٣]، قال التبريزي في مقدمته: «كتاب المصابيح الذي صنفه الإمام محيي السنة، قامع البدعة أبو محمد الحسين بن مسعود

---

(١) مصابيح السنة (١/ ١٠٩ – ١١٠).

(٢) ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٢٦٩)، معجم الأدباء (٢٠/ ٢٥ – ٢٨)، الكامل في التاريخ (١٠/ ٤٧٣)، وفيات الأعيان (٦/ ١٩١ – ١٩٦)، البداية والنهاية (١٢/ ١٧١)، النجوم الزاهرة (٥/ ١٩٧)، شذرات الذهب (٤/ ٥)، الأعلام للزركلي (٨/ ١٥٧)، معجم المؤلفين (١٣/ ٢١٤)، والتبريزي نسبة إلى تِبْرِيز – بكسر أوله وسكون ثانيه وكسر الراءِ وياء ساكنة وزاي –: أشهَرُ مدُن أذربيجان، وهي مدينة عامرة حسناء ذات أسوار محكمة بالآجر والجص، وفي وسطها عدة أنهار جارية، والبساتين محيطة بها . ينظر: معجم البلدان (٢/ ١٣)

(٣) وقد طبع كتاب «مشكاة المصابيح» للتبريزي، بتحقيق: مصطفى بن نظام الدين البتراقصي، بتربورغ، ١٣١٥ هـ (٢ مجلد)، وطبع بتحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، دمشق المكتب الإسلامي، ١٣٨١ هـ، (٣ مجلدات)، وطبع في دار الفكر، بيروت، ١٤١١ هـ (٤ مجلدات)، وطبع بتحقيق: رمضان أحمد علي محمد، الرياض، مكتبة التوبة (٧ مجلدات)، وبتحقيق: محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، دار الأرقم، ١٤١٩ هـ، (٢ مجلد).

الفراء البغوي رفع الله درجته، أجمع كتاب صُنفَ في بابه، وأضبط لشوادر الأحاديث وأوابدها، ولما سك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طريق الاختصار وحذف الأسانيد، تكلم فيه بعض النقاد .... فاستخرت الله تعالى، واستوفقت منه، فأعملتُ ما أغفله، فأودعتُ كل حديث منه في مقره كما رواه الأئمة المتقنون، والثقات الراسخون .... وإني إذا نسبت الحديث إليهم كأني أسندتُ إلى النبي ﷺ لأنهم قد فرغوا منه وأغنونا عنه، وسردت الكتب والأبواب كما سردها، واقتفيت أثره فيها، وقسمت كل باب غالباً على فصول ثلاثة: أولها ما أخرجه الشيخان أو أحدهما، واكتفيت بهما، وإن اشترك فيه الغير لعلو درجتهما في الرواية، وثانيهما: ما أورده غيرهما من الأئمة المذكورين، وثالثها: ما اشتمل على معنى الباب من ملحقات مناسبة » (١)

وقد حظي كتاب: مصابيح السنة، ومشكاته بثناء العلماء وتقديرهم واعتنائهم فقد شرحهما غير واحد من العلماء، وكثرت المؤلفات حول الكتابين(٢)

ومن شروح المصابيح والمشكاة التي اقتبس منها الحافظ ما يأتي:

١ - شرح المصابيح للتُورَبُشْتي (ت ٦٠٠ هـ) (٣)

---

(١) مشكاة المصابيح (١/ ٣-٨).

(٢) ينظر: مقدمة مصابيح السنة (١/ ٦٣)، وذكر حاجي خليفة في كشف الظنون (٢/ ١٦٩٨) وبروكلمان في تاريخ الأدب (٦/ ٢٤٥) أسماء الذين ألفوا حول كتاب «مصابيح السنة»، فبلغوا (٤٢) مُؤلفاً، فللكتاب شروح، ومختصرات، وتفسير لغريبه، وتراجم لرواته، وتخريج لأحاديثه .

(٣) ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (٥/ ١٤٦ - ١٤٨)، هدية العارفين (١/ ٨٢١)، =

والتُورَبُشْتي هو: فضل الله بن حسين التوربشتي أبو عبد الله شهاب الدين الحنفي، فقيه، محدث من أهل شِيرَاز[1]، شرح مصابيح البغوي وسماه «الميسر»، وله أيضاً: المعتمد في المعتقد، مطلب الناسك في علم المناسك، تحفة المرشدين في اختصار تحفة السالكين، مات سنة ستمائة .

وكتابه اسمه: «الميسر في شرح مصابيح السنة»، وهو شرح لطيف اعتنى فيه بشرح الألفاظ، واستخراج الأحكام والفوائد والتوفيق بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض .

وقد اقتبس منه الحافظ في مواضع .[2]

٢- شرح المصابيح للبيضاوي (ت ٦٨٥ هـ) [3]

= الأعلام للزركلي (٥/ ١٥٢)، معجم المؤلفين (٨/ ٧٤).

(١) شِيرَاز: بالكسر وآخره زاي، بلد عظيم مشهور معروف، وهي قصبة بلاد فارس، وهي مما استُجد عمارتها واختطاطها في الإسلام، وهي في وسط بلاد فارس بينها وبين نيسابور مائتان وعشرون فرسخاً . ينظر: معجم البلدان (٣/ ٣٨٠).

(٢) من هذه المواضع (٢/ ٤٤، ٨٩، ٣٦٩)، (٣/١٧٥، ٢٤٣)، (٥/ ٢٦، ٣٦)، (٦/ ٨)، (٩/ ٥٣٢)، (١٠/٢٠٨، ٥١٠ ...)، وقد طبع كتاب الميسر في شرح مصابيح السنة، للتوربشتي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، مكة المكرمة، الرياض، مكتبة نزار الباز، ١٤٢٢ هـ، (٤ مجلدات) ينظر: المعجم المصنف (١/ ٤٨٢)، وقام عدد من الباحثين بتحقيق الكتاب في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية أصول الدين ١٤٠٨ هـ رسائل دكتوارة، ينظر: المعجم المصنف (١/ ٤٨٢).

(٣) ينظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٢/٦٨)، بغية الوعاة (١/ ٥٢٢) طبقات المفسرين للداوودي (١/ ١٤٦)، شذرات الذهب (٦/ ١٣٧)، البدر الطالع (١/ ٢٢٩)، الأعلام =

والبيضاوي هو: ناصر الدين عبد الله بن عمر، البيضاوي الشيرازي الشافعي، قاضي شيراز وعالم أذربيجان، كان إماماً بارعاً مصنفاً، أثنى على علمه وفضله غير واحد، ومن مصنفاته: أنوار التنزيل وأسرار التأويل يعرف بتفسير البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول في أصول الفقه، وهو مشهور، وغير ذلك من التصانيف، وتصدى عدة سنين للفتيا والتدريس، وانتفع به الناس وبتصانيفه إلى أن مات بتبريز في سنة خمس وثمانين وستمائة.

وشرحه على مصابيح السنة اسمه: «تحفة الأبرار» (١)

وقد اقتبس منه الحافظ في مواضع. (٢)

٣- شرح المصابيح للمظهري (ت ٧٢٧ هـ) (٣)

والمظهري هو: مظهر الدين الحسين بن محمود بن الحسن الزيداني، من العلماء بالحديث، نسبته إلى صحراء زيدان بالكوفة، له كتب منها: المفاتيح في شرح المصابيح للبغوي، معرفة أنواع الحديث رسالة مستخرجة من مقدمة كتابه

= (٢/ ٢٥٦)، معجم المؤلفين (٤/ ٥٣).

(١) ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٦٩٨)، تاريخ الأدب العربي (٦/ ٢٣٦)، وقد ذكر بروكلمان أن له نسخة في القاهرة (١/ ٣٢٦)، ونسخة في مكتبة راغب (٣٢٦)، ونسخة في مكتبة كوبريلي (٣٣٩ – ٣٤٠)، وفي نور عثمانية (١١٠٥)، وفي الموصل (١٥٦: ٨٥)، وفي بيشاور (٣٦٢)، ويوجد منه نسخة في مكتبة الحرم المكي. ينظر: مصابيح السنة (١/ ٦٥).

(٢) من هذه المواضع (١/ ٦٠، ٦٢، ١٣٣، ٢٦٤، ٥٢٥)، (٢/ ١٩، ٥٩، ٨٨، ١٧٨، ٢٠٧، ٢٩٦، ٣١٢، ٣١٣، ٣٧٥)، (٣/ ٢٦، ٣١، ١٨٠، ١٨١ ...).

(٣) ينظر ترجمته في: إيضاح المكنون (٢/ ٥٣٦)، كشف الظنون (٢/ ١٦٩٩)، الأعلام (٢/ ٢٥٩)، معجم المؤلفين (٤/ ٦٠).

السابق، مات سنة سبع وعشرين سبعمائة .

وكتابه اسمه: «المفاتيح في شرح أو حل المصابيح للبغوي» [(١)]

وقد نقل عنه الحافظ في الفتح حيث قال: «وقال المظهري شارح المصابيح....» [(٢)]

٤- شرح المشكاة للطيبي (ت ٧٤٣ هـ) [(٣)]

والطيبي هو: الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي، من علماء الحديث والتفسير والبيان، من أهل توريز[(٤)]، من عراق العجم، كانت له ثروة طائلة من الإرث والتجارة، فأنفقها في وجوه الخير، حتى افتقر في آخر عمره، وكان شديد الرد على المبتدعة، ملازما لتعليم الطلبة والإنفاق على ذوي الحاجة منهم، آية في استخراج الدقائق من الكتاب والسنة، متواضعا، من

---

(١) الكتاب يوجد مخطوط، وله عدد من النسخ الخطية منها: نسخة بجامعة الإمام محمد بن سعود رقمها (٣٧٥٢)، ونسخة مصورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى تحتوي الجزء الثاني من الكتاب برقم (٣٤١)، حديث، وذكر بروكلمان وجود نسخ مخطوطة له في: برلين ١٢٩٠، باريس أول ٦٤٠٦، نور عثمانية ١١١٢، وقليج علي باشا ١٩٩، راغب ٣٢٥، وغيرها ينظر: تاريخ الأدب العربي (٦/ ٢٣٦)، مصابيح السنة (١/ ٦٥).

(٢) فتح الباري (٢/ ٢٢٩).

(٣) ينظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٢/ ١٥٦)، بغية الوعاة (١/ ٥٢٢)، طبقات المفسرين للداوودي (١/ ١٤٣)، شذرات الذهب (٦/ ١٢٧)، البدر الطالع (١/ ٢٢٩)، الأعلام للزركلي (٢/ ٢٨٠)،، معجم المؤلفين (٤/ ٥٣).

(٤) هي مدينة توريز، أشهَرُ مدُن أذربيجان، وهي مدينة عامرة حسناء ذات أسوار محكمة بالآجر والجص، وفي وسطها عدة أنهار جارية، والبساتين محيطة بها . ينظر: معجم البلدان (٢/ ١٣)

تصانيفه: التبيان في المعاني والبيان، الخلاصة في معرفة الحديث، شرح مشكاة المصابيح في الحديث، مات سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة .

قال الحافظ ابن حجر: «الإمام الطيبي آية في استخراج الدقائق من الكتاب والسنة» [١]، ولذا فقد نخل الحافظ ابن حجر جل هذه الدقائق في كتابه فتح الباري، بل لا يكاد الحافظ يدع حديثاً مما شرحه الطيبي في المشكاة إلا وينقل عنه فيه .

وكتابه اسمه: «الكاشف عن حقائق السنن»، وقد اعتنى في كتابه بضبط الألفاظ، وبيان الاختلاف بين النسخ لكتاب المشكاة، والاختلاف بين الروايات للحديث الواحد، واعتنى بشرح الألفاظ ومعاني الحديث، واستخراج المسائل العقدية والفقهية والأصولية، والتوفيق بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، وإزالة ما ظاهره الإشكال من الأحاديث، وللطيبي في شرحه عناية خاصة بعلوم اللغة من النحو وفقه اللغة والبلاغة، حيث ذكر لطائف من الوجوه البيانية في الحديث النبوي، ويعتبر كتابه مصدراً في هذا الباب، ويُكثر الطيبي في كتابه من النقل من الشروح التي تقدمت عليه مثل: شرح البيضاوي والتوربشتي والمظهري .

وقد أكثر الحافظ ابن حجر من الاقتباس من كتاب الطيبي . [٢]

---

(١) الدرر الكامنة (٢/ ٦٨ – ٦٩).

(٢) من هذه المواضع (١/ ١٣، ٢٣، ٢٤، ٦٢، ٦٥، ٦٨، ١٠٧، ١٢٥، ١٣٢، ١٧٧، ١٩١، ٢٠١، ٢٢٦ ...)، (٢/ ١٩، ٢٧، ٤٣، ٦١، ٨١، ٨٥، ٩٢ ...)، (٣/ ٤، ٢٩، ٦٤، ١٢٣ ...)

وقد طبع الكتاب طبعتان: طبعة صادرة عن إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بالباكستان ١٤١٣ هـ، في (١٢) مجلداً بتحقيق المفتي عبد الغفار ونعيم أشرف ومحب الله وبشير أحمد وبديع =

المبحث الخامس

شروح أحاديث الاحكام

○ تعريف موجز بكتب أحاديث الأحكام [(١)]:

اتجه العلماء بعد القرن الخامس الهجري للتأليف في أحاديث الأحكام، وذلك بتجريد أحاديث الأحكام المشتملة على الأحكام الفقهية الفروعية من المصنفات الحديثية الأصول مثل: الكتب الستة، ومسند أحمد، وصحيح ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم وغيرها، ورتبوها على أبواب الفقه، وقد تفاوتت هذه المصنفات فمنها الكبير والمتوسط والصغير، وقد قدر غير واحد من الأئمة عدد أحاديث الأحكام في السنة، وقال كل واحد منهم بحسب اجتهاده، وما وصل إليه من الأحاديث، قال أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ): «سمعت ابن مهدي

= السيد اللحام، وطبعة صادرة عن مكتبة الباز التجارية بمكة المكرمة ١٤١٧ هـ، بتحقيق الدكتور: عبد الحميد هنداوي في (١٣) مجلداً، وقد جعل المحقق الجزء الأول كمقدمة لتحقيق الكتاب، وكتب عدد من الرسائل المعاصرة عن الكتاب ومؤلفه منها: الإمام شرف الدين حسين بن محمد الطيبي ومنهجه في كتابه الكاشف عن حقائق السنن، لـ/ فاتن حسن حلواني، جامعة أم القرى، قسم الدعوة وأصول الدين، ١٤١٤ هـ، الإمام الطيبي: الإمام في التفسير والحديث والبلاغة العربية، حياته وجهوده العلمية، ودراسة عامة حول شرحه لمشكاة المصابيح المسمى: «الكاشف عن حقائق السنن» مع نقد علمي لطبعة الكاشف الباكستانية، محمد رفعت جنزير، ماليزيا، دار الفجر ١٤١٨ هـ . ينظر: المعجم المصنف لمؤلفات السنة (١/ ٤٦٧).

(١) ينظر: مقدمة المحرر في الحديث (١/ ٥٧ – ٦٦)، مقدمة بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (١/ ١٦١ – ١٦٨) .

يقول: الحلال والحرام: ثمانمائة حديث» [١]، وقال أبو داود عن ابن المبارك (ت ١٨١ هـ): «تسعمائة حديث» [٢]، وقال ابن القيم (٧٥١ هـ): «أصول الأحكام التي تدور عليها نحو خمسمائة حديث، وفرشها وتفاصيلها نحو أربعة آلاف حديث» [٣]، ومن أشهر المؤلفات في أحاديث الأحكام، والتي اقتبس الحافظ من شروحها ما يأتي:

١ - الأحكام الكبرى، والوسطى والصغرى لأبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي المعروف بابن الخراط (٥٨١ هـ) [٤]، وكتاب الأحكام الكبرى ألفه الإشبيلي قبل كتبي الأحكام الوسطى والصغرى، وذكر فيه الأحاديث مسندة إلى المصنفين، ويذكر بعض علل الأحاديث من غير توسع، ثم اختصر الأحكام الكبرى بالأحكام الوسطى، وذلك بحذف الأسانيد وبعض

---

(١) ينظر: النكت على ابن الصلاح (١/ ٢٩٩).

(٢) ينظر: النكت على ابن الصلاح (١/ ٣٠٠).

(٣) إعلام الموقعين (٢/ ٢٥٧).

(٤) ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢١/ ١٩٨)، العبر (٤/ ٢٤٣)، تذكرة الحفاظ (٤/ ١٣٥٠)، شذرات الذهب (٤/ ٢٧١)، الأعلام (٣/ ٢٨١)، معجم المؤلفين (٥/ ٩٢)

وقد طبع الأحكام الشرعية الكبرى، لعبد الحق الإشبيلي، بتحقيق: حسين بن عكاشة، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٢ هـ (٥ مجلدات)، وطبع كتاب الأحكام الوسطى، بتحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، وصبحي السامرائي، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٦ هـ (٤ مجلدات)، وطبع كتاب الأحكام الصغرى، بتحقيق ودراسة: أشرف بن عبد السلام بن عبد المجيد، وإشراف: رفعت فوزي عبد المطلب، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، كلية الشريعة ١٤١٧ هـ، (٢ مجلد)، التحقيق من أول الكتاب إلى آخر باب صلاة الاستسقاء . ينظر: المعجم المصنف لمؤلفات الحديث الشريف (٢/ ٥٩٦ - ٥٩٧) .

الكتب والمتون، وأكثر فيه من ذلك علل الحديث واختلاف ناقليه، وتحرير الزيادات فيه، والأحكام الصغرى مختصر من الأحكام الوسطى، اقتصر فيه في الغالب على ما في الصحيحين والموطأ .[(١)]

٢- عمدة الأحكام فيما اتفق عليه الشيخان، لتقي الدين أبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (٦٠٠ هـ)[(٢)]، جمع فيه أحاديث الأحكام المتفق عليها، ورتبها على أبواب الفقه، قال في مقدمته: «فإن بعض الإخوان، سألني اختصار جملة في أحاديث الأحكام، مما اتفق عليه الإمامان: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجاج القيشيري، فأجبته إلى سؤاله رجاء المنفعة به»[(٣)]

٣- المنتقى من أخبار المصطفى، لمجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن

---

(١) ينظر: بيان الوهم والإيهام (١/ ١٧٧ – ١٧٨).

(٢) ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٤٤٣)، تذكرة الحفاظ (٤/ ١٣٧٢ – ١٣٨١)، العبر (٤/ ٣١٣)، البداية والنهاية (١٣/ ٣٨ – ٣٩)، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢/ ٥ – ٣٤)، حسن المحاضرة (١/ ١٦٥)، شذرات الذهب (٤/ ٣٤٥ - ٣٤٦)، الأعلام للزركلي (٤/ ٣٤)، معجم المؤلفين (٥/ ٢٧٥) .

وكتاب عمدة الأحكام للمقدسي، طبع بتعليق وتحقيق: محمد رشيد رضا، وخرج أحاديثه: يوسف علي بدوي، مكة المكرمة، مكتبة دار طيبة الخضراء ١٤٢٠ هـ،، وطبع بتحقيق: سمير بن أمين الزهيري، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤١٩ هـ، وبتحقيق: محمد بن مجقان، الرياض، دار المغني، ١٤٢١ هـ، وبتحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٢ هـ. ينظر: المعجم المصنف لمؤلفات الحديث (٢/ ٦٢١ – ٦٢٢).

(٣) عمدة الأحكام مع شرحه الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ١١٥).

تيمية (٦٥٣ هـ) [١]، وهو كتاب كبير في الأحكام، فيه ما يزيد عن (٥٠٠٠) حديث، وقد انتقاه من كتاب الأحكام الكبرى له، قال الحافظ ابن رجب (ت ٧٩٥ هـ) في ترجمته لمجد الدين: «والمنتقى في أحاديث الأحكام، وهو الكتاب المشهور الذي انتقاه من الأحكام الكبرى» [٢]، وقال مجد الدين في مقدمته: «هذا كتاب يشتمل على جملة من الأحاديث النبوية التي ترجع أصول الأحكام إليها، ويعتمد علماء الإسلام عليها، انتقيتها من صحيحي البخاري ومسلم، ومسند الإمام أحمد بن حنبل، وجامع أبي عيسى الترمذي، وكتاب السنن لأبي عبد الرحمن النسائي، وكتاب السنن لأبي داود السجستاني، وكتاب السنن لابن ماجه القزويني، واستغنيت بالعزو إلى هذه المسانيد عن الإطالة بذكر الأسانيد» [٣].

وقد أغفل المجد الكلام على الأحاديث من جهة التصحيح والتضعيف حتى إنه لم يذكر كلام الأئمة عليها كالترمذي وغيره، قال ابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ): «أحكام الحافظ مجد الدين عبد السلام ابن تيمية، المسمى بالمنتقى، وهو

---

(١) ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢٩١)، العبر (٥/ ٢١٢)، البداية والنهاية (١٣/ ١٨٥)، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢/ ٢٤٩ - ٢٥٤)، النجوم الزاهرة (٧/ ٣٣)، شذرات الذهب (٥/ ٢٥٧)، الأعلام للزركلي (٤/ ٦)، معجم المؤلفين (٥/ ٢٢٧).

وكتاب المنتقى أول ما طبع طبع بالهند، ثم طبع بتحقيق: محمد حامد الفقي، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، بالسعودية، ١٤٠٢ هـ، وطبع بتحقيق: خالد بن ضيف الله الشلاحي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧ هـ.

(٢) طبقات الحنابلة (٢/ ٢٥٢).

(٣) المنتقى (١/ ٣).

كاسمه، وما أحسنه، لولا إطلاقه في كثير من الأحاديث العزو إلى كتب الأئمة دون التحسين والتضعيف»[(١)].

٤- الإلمام في أحاديث الأحكام، لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد (٧٠٢ هـ)[(٢)]، وهذا الكتاب مختصر من كتابه الكبير في أحاديث الأحكام، المسمى بـ (الإمام)، قال في مقدمة شرح الإلمام: «هذا، ولما خرج ما أخرجته من كتاب» الإمام في معرفة أحاديث الأحكام، وكان وضعه مقتضياً للاتساع، ومقصوده موجباً لامتداد الباع ... فصنفت مختصراً لتحفظ الدارسين، وجمعت رأس مال لإنفاق المدرسين، وسميته بـ «الإلمام بأحاديث الأحكام »[(٣)].

وكتابه الإمام في أحاديث الأحكام، توسع فيه في جمع أحاديث الأحكام، وذكر طرقها مع الكلام عليها تصحيحاً وتضعيفاً في عشرين مجلدة، عُدم

---

(١) البدر المنير (١/ ٢٧٦).

(٢) ينظر ترجمته في: إنباء الغمر (٥/ ٤١)، الدرر الكامنة (٤/ ٩١- ٩٦)، الضوء اللامع (٦/ ١٠٠)، شذرات الذهب (٧/ ٤٤ – ٤٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/ ٤٣)، ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي ص (٣٦٩)، حسن المحاضرة (١/ ٢٤٩)، البدر الطالع (١/ ٥٠٨) الأعلام للزركلي (٥/ ٢١٨)، معجم المؤلفين (٧/ ٢٩٧).

وكتاب الإلمام في أحاديث الأحكام لابن دقيق العيد، طبع بتحقيق: محمد سعيد المولوي ١٣٨٣ هـ، وبتحقيق: حسن إسماعيل الجمل، الرياض، دار المعراج الدولية، ١٤١٤ هـ (٢ مجلد)، ينظر: المعجم المصنف لمؤلفات الحديث (٢/ ٦٠١) .

(٣) شرح الإلمام (١/ ٢٢ – ٢٤).

أكثره[١]، وكتابه الإلمام مختصر نفيس في أحاديث الأحكام، وهو أساس لمن جاء بعده مثل: المحرر لابن عبد الهادي، وبلوغ المرام للحافظ ابن حجر، وقد أثنى على الكتاب غير واحد من الأئمة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ): «هو كتاب الإسلام، ما عمل أحد مثله، ولا الحافظ الضياء ولا جدي أبو البركات»[٢]، وقال المؤلف ابن دقيق عنه: «أنا جازم أنه ما وضع في هذا الفن مثله»[٣]

ومن شروح كتب الأحكام التي اقتبس منها الحافظ في الفتح:

١ - شرح الأحكام لابن بَزِيزة (ت ٦٦٢ هـ)[٤]

وابن بَزِيزة هو: عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي، التميمي، التونسي، المعروف بابن بزيزة، أبو محمد، فقيه، مفسر، ولد بتونس، من تصانيفه: شرح الأحكام الصغرى لعبد الحق الأشبيلي، تفسير القرآن، مات سنة اثنين وستين وستمائة.

وكتابه هو: «مصالح الأفهام في شرح كتاب الأحكام»، شرح فيه كتاب الأحكام لعبد الحق الإشبيلي، قال ابن حجر: «ابن بَزِيرة، من علماء المغاربة فِي المائة السابعة، .... شَرح الأحكام لعبد الحق، واسمه عبد العزيز بن إبراهيم بن

(١) ينظر: الدرر الكامنة (٤/ ٩١- ٩٦).

(٢) ينظر: الطالع السعيد ص (٥٧٥ – ٥٧٦).

(٣) ينظر: تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٨٢).

(٤) ينظر ترجمته في: تبصر المنتبه (١/ ٢٠)، هدية العارفين (١/ ٣٠٦)، معجم المؤلفين (٥/ ٢٣٩).

بَزِيزة»[١].

وينقل عنه الحافظ ابن القيم، قال في الصواعق المرسلة[٢]: «قال أبو القاسم عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد بن بزيزة في كتاب مصالح الأفهام في شرح كتاب الأحكام ..»، وكذا في إعلام الموقعين.[٣]

وقد اقتبس منه الحافظ في مواضع فيقول: قال ابن بزيزة شارح الأحكام[٤]

٢- شرح الإلمام لابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ)[٥]

وابن دقيق العيد هو: محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، كان إماماً متفنناً فقيهاً أصولياً، من أكابر العلماء، ولد في ينبع على ساحل البحر الأحمر في شعبان سنة خمس وعشرين وستمائة، له تصانيف، منها: إحكام الأحكام، الإلمام بأحاديث

---

(١) تبصير المنتبه بتحرير المشتبه (١/ ٢٠)

(٢) الصواعق المرسلة (٢/ ٦١٥).

(٣) إعلام الموقعين (٢/ ١٣٣، ٣/ ٥٢) .

(٤) من هذه المواضع: (٢/ ١٢، ٤٩٨)، (٣/ ٣٣٣) (٤/ ١٣٥، ١٣٦) (٨/ ٦١٥)، ويوجد أجزاء من الكتاب مخطوطة ففي: ملكية الرباط من الحج الى النكاح ٥٠٨٤، وفي الجامع الكبير بمكناس من الحج إلى الرؤيا ٣٠، وفي المكتبة العامة بالرباط: من الصلاة إلى الصيام ٢٩، ينظر: «قبس من عطاء المخطوط المغربي» للمنوني، دار الغرب.

(٥) ينظر ترجمته في: إنباء الغمر (٥/ ٤١)، الضوء اللامع (٦/ ١٠٠)، شذرات الذهب (٧/ ٤٤ – ٤٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/ ٤٣)، ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي ص (٣٦٩)، حسن المحاضرة (١/ ٢٤٩)، البدر الطالع (١/ ٥٠٨) الأعلام للزركلي (٥/ ٢١٨)، معجم المؤلفين (٧/ ٢٩٧).

الأحكام، الإمام في شرح الإلمام، الاقتراح في بيان الاصطلاح، مات سنة اثنتين وسبعمائة.

وكتابه «شرح الإلمام»، قال ابن حجر في وصفه: «وصنف الإلمام في أحاديث الأحكام، وشرع في شرحه فخرج منه أحاديث يسيرة في مجلدين أتى فيهما بالعجائب الدالة على سعة دائرته في العلوم خصوصاً في الاستنباط وجمع كتاب الإمام في عشرين مجلدة عُدم أكثره بعده »(١)

وقد اقتبس الحافظ منه في مواضع كثيرة .(٢)

٣- شرح العمدة، لابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ)(٣)

وشرح ابن دقيق العيد على عمدة الأحكام اسمه: «إحكام الأحكام»، وهو شرح مشهور نفيس، اعتنى فيها ابن دقيق باستخراج الأحكام الفقهية والأصولية والفوائد والآداب وغير ذلك وكان ظهور شرح ابن دقيق العيد للعمدة بطريقة الإملاء، استملاه منه القاضي الوزير عماد الدين إسماعيل بن أحمد بن سعيد بن محمد بن الأثير الشافعي الحلبي المتوفي سنة ٦٩٩ هـ فكان القاضي ابن دقيق العيد يشرح ويملي، وتلميذه القاضي ابن الأثير يكتب ويستملي، حتى خرجت هذا الشرح النفيس .

---

(١) ينظر: الدرر الكامنة (٤/ ٩١- ٩٦).

(٢) من هذه المواضع (٩/ ٢٤٢) (١٠/ ٦٠١) (١١/ ١٣، ٢٠، ٨٧) (١٣/ ٣٢٧)، وقام عدد من الباحثين في جامعة الإمام محمد بن سعود بتحقيق كتاب شرح الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد، وطبع من هذه الرسائل مجلدان بتحقيق: عبد العزيز السعيد (١٤١٨ هـ).

(٣) سبق ترجمته .

وقد اقتبس منه الحافظ في مواضع كثيرة . [١]

٤- شرح العمدة، لابن العطار (ت ٧٢٤ هـ) [٢]

وابن العطار هو: علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار، تلميذ النووي، فاضل من أهل دمشق، كان أبوه عطارا وجده طبيبا، باشر مشيخة المدرسة النورية مدة ٣٠ سنة وفلج سنة ٧٠١ هـ، فكان يُحمل في محفة، مات سنة أربع وعشرين وسبعمائة.

وكتابه في شرح العمدة اسمه: «إحكام شرح عمدة الأحكام»، قال ابن قاضي شهبة: «ومن تصانيفه شرح العمدة أخذ شرح ابن دقيق العيد وزاد عليه

---

(١) من هذه المواضع: (٣/ ٤٦٦، ٣/ ٥٦٩، ٥/ ٢٦٣، ٩/ ٣٠٥، ١٠/ ٥٢١، ١٢/ ٩٢ .... »، وقد طبع كتاب عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، في القاهرة، إدارة الطباعة المنيرية ١٣٤٢ هـ (٤ جـ في ٢ مجلد)، وطبع بتحقيق: محمد حامد الفقي، مراجعة أحمد محمد شاكر، القاهرة مطبعة المحمدية، ١٣٧٢ هـ، وبتحقيق: طه سعد، مصطفى الهواري، القاهرة، مكتبة عالم الفكر، ١٣٩٦ هـ (٢ جـ في ١ مج)، وبتحقيق: محمد منير عبده النقلي، بيروت، دار الكتاب العربي (٤ جـ في ٢ مج) ينظر: دليل مؤلفات السنة (١/ ٣٩٨)، وكتب عن الكتاب ومؤلفه دراسات معاصرة منها: آراء ابن دقيق العيد الأصولية في كتابه شرح عمدة الأحكام وأثره في استنباطه من الحديث، لـ/ خالد محمد العروسي، جامعة أم القرى، ١٤٠٣ هـ، القواعد الأصولية في أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لـ/ فتيحة بلولو، المعهد الوطني العالي لأصول الدين – الجزائر ١٩٩٥ م.

(٢) ينظر ترجمته في: البداية والنهاية (١٤/ ١١٧)، طبقات الشافعية (٢/ ٢٧٠)، الدرر الكامنة (٣/ ٥)، شذرات الذهب (٦/ ٦٣، ٦٤)، هدية العارفين (١/ ٧١٧)، الأعلام للزركلي (٤/ ٢٥١)، معجم المؤلفين (٧/ ٥).

من شرح مسلم للنووي فوائد أُخر حسنة سماه إحكام شرح عمدة الأحكام»»[١]، وقال الحافظ ابن حجر: «وشرح العمدة ولم يكن بالماهر مثل الأقران الذين نبغوا في عصره ..»[٢]

وقد اقتبس منه الحافظ في مواضع .[٣]

٥- شرح العمدة للفاكهاني (ت ٧٣٤ هـ)[٤]

والفاكهاني هو: عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الاسكندري، تاج الدين الفاكهاني، كان فقيهاً فاضلاً متفنناً في الحديث والفقه والأصول والعربية والأدب، له كتب، منها: الإشارة في النحو، المنهج المبين في شرح الأربعين النووية، التحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، في فقه المالكية، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام في الحديث، مات سنة أربع وثلاثين وسبعمائة.

وكتابه اسمه «رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام»، قال ابن فرحون: «له شرح العمدة في الحديث لم يُسبق إلى مثله لكثرة فائدته »[٥]

---

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٧٠).

(٢) الدرر الكامنة (٣/ ٥).

(٣) من هذه المواضع: (١/ ٢٧٨، ٣٢١، ٥٩١) (٤/ ٢٧٩) (٥/ ٥١).

(٤) ينظر ترجمته في: البداية (١٤/ ١٦٨)، الدرر الكامنة (٣/ ١٧٨، ١٧٩)، حسن المحاضرة (١/ ٢٦١)، الديباج (١٨٦، ١٨٧)، بغية الوعاة (٣٦٢)، شذرات الذهب (٦/ ٩٦، ٩٧)، الأعلام للزركلي (٥/ ٥٦)، معجم المؤلفين (٧/ ٢٩٩) .

(٥) الديباج المذهب ص (١٨٧).

وقد اقتبس منه الحافظ في مواضع كثيرة .[(١)]

٦- شرح العمدة، لابن الملقن (ت: ٨٠٤ هـ)[(٢)]

وكتابه هو: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام»، ويعتبر من أهم كتب ابن الملقن وأجلها، وهو شرح نفيس جداً توسع فيه المؤلف بشرح الألفاظ والغريب والإعراب، والتعريف برواة الحديث المذكورين في العمدة، والتنبيه على ما وقع في كتاب العمدة من أفراد الصحيحين على خلاف شرط صاحب العمدة، واستخرج الأحكام الفقهية والأصولية والفوائد والآداب، واهتم بالجمع بين مختلف الحديث، وإيضاح الناسخ والمنسوخ، والعام والخاص، وتوسع في ذكر مذاهب العلماء، ومسائل الخلاف،، وذكر الحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الحافظ ابن حجر كان قد بدأ في تصنيف النكت على شرح العمدة لشيخه ابن الملقن، ولكنه لم يكمله .[(٣)]

وقد اقتبس منه الحافظ في مواضع كثيرة .[(٤)]

---

(١) من هذه المواضع (٤/ ٦٠، ٢٦٣)، (١٠/ ٣٤١، ٣٤٣) (١١/ ١٥٣، ٥٧٣)، (١/ ٥٩٢)، (٦/ ٤٨)، (٩/ ٣٥٥)، (١٠/ ٣٤١، ٤٠٨) (١١/ ١٥٣، ١٥٤، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٥٧٣، ٥٧٤) (١٣/ ٢٦١، ٢٦٣)، يوجد من الكتاب نسخة كاملة في خزانة القرويين بفاس، وهو شرح كبير أكثر فيه مصنفه من النقل عن شيخه ابن دقيق العيد، وعن النووي والقاضي عياض، مع الرمز لكل واحد منهم برمز معين، ويقوم بتحقيقه عدد من طلبة الدراسات العليا في جامعة أم القرى .

(٢) سبق ترجمته ينظر.

(٣) الجواهر والدرر (٢/ ٦٧٧).

(٤) من هذه المواضع (١/ ٤٥١، ٢/ ٣٠٠، ٣/ ١٤٣، ٤/ ٢٦٣، ٥/ ٥١)، وقد طبع كتاب =

المبحث السادس

شروح أخرى متنوعة

١ - تهذيب الآثار للطبري (ت ٣١٠ هـ) (١)

والطبري هو: محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر، المؤرخ المفسر الإمام، من ثقات المؤرخين، قال ابن الاثير: «أبو جعفر أوثق من نقل التاريخ، وفي تفسيره ما يدل على علم غزير وتحقيق» (٢)، وكان مجتهدا في أحكام الدين لا يقلد أحدا، بل قلده بعض الناس وعملوا بأقواله وآرائه، ولد في آمل

= الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لأبي حفص عمر بن علي بن الملقن (ت ٨٠٤ هـ) بتحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، تقديم: صالح بن فوزان الفوزان، بكر بن عبد الله أبو زيد، الرياض، دار العاصمة، ١٤١٧ هـ، (٦ مجلدات)، وحقق الكتاب عدد من الباحثين في جامعة أم القرى، وجامعة الإمام، رسائل ماجستير ودكتوارة، ينظر: المعجم المصنف (٢/ ٥٩٩ - ٦٠٠)، وكتب حول الكتاب ومؤلفه دراسات معاصرة منها: القواعد الأصولية عند الحافظ ابن الملقن من خلال كتابه الإعلام بفوائد عمدة - الأحكام، جمعًا ودراسةً وتوثيقًا، لـ/ مسلم بخيت محمد الفزي الجهني، الجامعة الإسلامية، ١٤٢٠ هـ .

(١) ينظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٢/ ١٦٩ ١٦٢)، وفيات الأعيان (٤/ ١٩٢ ١٩١)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٧١٦ ٧١٠)، العبر (٢/ ١٤٦)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٦٧)، الوافي بالوفيات (٢/ ٢٨٤ ٢٨٧)، طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ١٢٨ ١٢٠)، البداية والنهاية (١١/ ١٤٥، ١٤٧)، النجوم الزاهرة (٣/ ٢٠٥)، طبقات المفسرين للداوودي (٢/ ١١٤ ١٠٦)، شذرات الذهب (٢/ ٢٦٠)، الأعلام للزركلي (٦/ ٦٩)، معجم المؤلفين (٩/ ١٤٧) .

(٢) الكامل لابن الأثير (٨/ ١٣٤)، وينظر الأعلام للزركلي (٦/ ٦٩) .

طبرستان[١]، واستوطن بغداد وتوفي بها، وعُرض عليه القضاء فامتنع، والمظالم فأبى، من كتبه: أخبار الرسل والملوك يعرف بتاريخ الطبري،، جامع البيان في تفسير القرآن، يعرف بتفسير الطبري، اختلاف الفقهاء، وغير ذلك، مات سنة عشر وثلاثمائة .

وكتابه اسمه: «تهذيب الآثار، وتفصيل معاني الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار»، وقد أثنى عليه كثير من العلماء، قال الذهبي: «وابتدأ بتصنيف كتاب: «تهذيب الآثار» وهو من عجائب كتبه، ابتداء بما أسنده الصديق مما صح عنده سنده، وتكلم على كل حديث منه بعلله وطرقه، ثم فقهه، واختلاف العلماء وحججهم، وما فيه من المعاني والغريب، والرد على الملحدين، فتم منه مسند العشرة وأهل البيت والموالي، وبعض مسند ابن عباس، فمات قبل تمامه، قلت: هذا لو تم لكان يجئ في مئة مجلد» [٢] .

وقال ابن الجزري: «وله كتاب تهذيب الآثار لم أر مثله في معناه لكن لم يتمه » [٣] .

وقال ابن كثير: «ومن أحسن ذلك تهذيب الآثار ولو كمل لما احتيج معه إلى شئ، ولكان فيه الكفاية لكنه لم يتمه » [٤] .

---

(١) آمل طبرستان: اسم أكبر مدينة بطبرستان، في السهل، لأن طبرستان سهل وجبل، خرج منها كثير من العلماء، يقال في نسبتهم: الطبري، ينظر: معجم البلدان (١/ ٥٧) .

(٢) سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٧٣).

(٣) غاية النهاية في طبقات القراء (١/ ٣٢٥) ابن الجزري .

(٤) البداية والنهاية (١١/ ١٦٥).

وقال ياقوت – وهو يعدد كتب ابن جرير -: «ومنها: كتاب تهذيب الآثار، وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، وهو كتاب يتعذر على العلماء عمل مثله، وتصعب عليهم تتمته »[(١)]، وقال السيوطي: « تهذيب الآثار لم أر في معناه مثله »[(٢)]

وقد اقتبس منه الحافظ في مواضع .[(٣)]

---

(١) معجم الأدباء (٦/ ٤٤٨).

(٢) طبقات الحفاظ (١/ ٦٠) .

(٣) من هذه المواضع: (١/ ٤٨١) (٥/ ٣٨)، (٩/ ١٤٩، ٤٤٧) (١٠/ ٢٣٣، ٦٠٠) (١١/ ١٢٠، ١٢١، ١٢٣، ١٢٤، ١٥٩) (١٢/ ٢٨٦، ٣٠٠، ٣٠٦، ٣٦٣)، وقد طبع الموجود من تهذيب الآثار وتفصيل معاني الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار، بتحقيق: محمود شاكر، جامعة الإمام، وهو يشتمل على: مسند علي بن أبي طالب، وعمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس في (٧) مجلدات، وطبع الموجود منه أيضا بتحقيق: ناصر بن سعد الرشيد وعبد القيوم عبد رب النبي، عن مطابع الصفا في مكة، سنة ١٤٠٢ في (٤ مجلدات)، وقدم له سماحة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال محمود شاكر في مقدمة تحقيقه لمسند علي (١/ ٦): «كتاب تهذيب الآثار، وتفصيل معاني الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار، ألفه أبو جعفر محمد بن جرير الطبري الإمام، على ترتيب المسانيد، وهو أجزاء، نجا من الضياع منها ثلاثة أسفار: سفر فيه قسم من مسند عمر بن الخطاب، وسفر فيه الجزء الآخر من مسند علي بن أبي طالب، وسفر فيه قسم من مسند عبد الله بن عباس ..... وهو من أجل كتب أبي جعفر، نهج فيه نهجاً فريداً لم يسبق إليه، ولا يشبهه شيء من الكتب التي أُلفت بعده، ولولا أنه مات قبل إتمامه، لكان عمدة عند علماء الحديث وأئمة الفقه، ومع ذلك فقد أثنى عليه العلماء ونقلوا منه نقولاً كثيرة وأكثرهم نقلاً عنه في كتبه الحافظ ابن حجر في فتح الباري، وفي تهذيب التهذيب، وغيرهما من كتبه، ثم ابن التركماني في الجوهر النقي في الرد على البيهقي... »، =

٢- شرح السنة للبغوي، (ت ٥١٠ هـ) (١)

البغوي هو: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء، يلقب بمحيي السنة، فقيه، محدث، مفسر، نسبته إلى «بغا» من قرى خراسان، بين هراة ومرو، من كتبه: التهذيب في فقه الشافعية، شرح السنة في الحديث، لباب التأويل في معالم التنزيل في التفسير،، مصابيح السنة، الجمع بين الصحيحين، وغير ذلك، مات سنة عشر وخمسمائة .

وكتابه هو «شرح السنة»، من أجل كتب السنة، انتقى مؤلفه أحاديثه من مرويات أهل العدالة والضبط من رواة الحديث النبوي، ورتبه على الموضوعات، فجمع الأحاديث المتعلقة بكل موضوع في مكان واحد، واستهل كتابه بكتاب الإيمان ثم العلم، واقتبس كثيراً من تراجمه للأحاديث من تراجم البخاري، ويذكر في بعض الكتب والأبواب بعض الآيات القرآنية وتفسيرها من آثار الصحابة والتابعين ويورد الأحاديث بأسانيد لنفسه من مروياته.

ثم يذكر من خرجه من الأئمة، فيقول: متفق عليه أو أخرجه البخاري أو مسلم، وإذا لم يكن الحديث مخرجاً في الصحيحين، فإنه يذكر كلام الأئمة عليه مثل: الترمذي، وقد يحكم على الحديث بنفسه، ثم إنه استبعد في كتابه

= ويكثر النقل عنه ابن بطال في شرحه للبخاري، ولعل نقل ابن حجر في الفتح عن طريق ابن بطال .

(١) ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٣٩)، وفيات الاعيان (٢/ ١٣٦ - ١٣٧)، العبر (٤/ ٣٧)، تذكرة الحفاظ (٤/ ١٢٥٧ - ١٢٥٩)، الوافي بالوفيات (١٣/ ٢٦)، النجوم الزاهرة (٥/ ٢٢٣، ٢٢٤)، طبقات المفسرين للداوودي (١/ ١٥٧ - ١٥٩)، شذرات الذهب (٤/ ٤٨ - ٤٩)، الأعلام للزركلي (٢/ ٢٥٩)، معجم المؤلفين (٤/ ٦١).

الأحاديث شديدة الضعف، ثم يذكر ما يستنبط من الأحاديث من الأحكام الفقهية والفوائد والآداب، ويشرح الغريب، ويضبط الأسماء، ويوفق بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، ويذكر خلاف العلماء في المسائل الفقهية وغيرها، وقد يرجح بعض الأقوال .

قال في مقدمته – بعد حمد الله والثناء عليه –: «أما بعد فهذا كتاب في شرح السنة، يتضمن إن شاء الله ﷻ كثيراً من علوم الأحاديث، وفوائد الأخبار المروية عن رسول الله ﷺ من حل مشكلها، وتفسير غريبها، وبيان معرفتها المرجوع إليه في الأحكام، والمعول عليه في دين الإسلام، ولم أودع هذا الكتاب من الأحاديث إلا ما اعتمده أئمة السلف الذين هم أهل الصنعة، المسلم لهم الأمر من أهل عصرهم، وما أودعوه كتبهم، فأما ما أعرضوا عنه من المقلوب والموضوع والمجهول، واتفقوا على تركه، فقد صنت الكتاب عنها،، وما لم أذكر أسانيدها من الأحاديث، فأكثرها مسموعة وعامتها في كتب الأئمة، غير أني تركت أسانيدها حذراً من الإطالة، واعتماداً على نقل الأئمة ...» (١) .

وذكر السخاوي عن الحافظ ابن حجر أنه قال: شرح السنة للبغوي مستمد من شرحي الخطابي على البخاري وأبي داود . (٢)، وقد اقتبس الحافظ منه في مواضع . (٣)

---

(١) شرح السنة (١/ ٢).

(٢) ينظر: الجواهر والدرر (١/ ٣٩١).

(٣) من هذه المواضع (١/ ٨٢، ١٢٥، ١٥١، ٢٧٢، ٥٤٤)، (٢/ ١٤٤، ١٨٨، ٢٤٨، ٣١٥، ٣٢٩، ٤١٨)، (٣/ ٤٢٥، ٥٥٦) (٤/ ١٦٥، ١٧٧، ٣٩١)، (٧/ ٢٢٩) (٩/ ٣٠، ١١١، ١٤٥، ٢١٤) (١٠/ ٣٢، ١٨٧، ٣٢٧) (١١/ ٥٣٧) (١٢/ ٧٨) (١٣/ ٢٦٣)، وقد طبع كتاب شرح =

٣- شرح المسند لابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ) [(١)]

وابن الأثير هو: المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، أبو السعادات، مجد الدين: المحدث اللغوي الأصولي، ولد ونشأ في جزيرة ابن عمر[(٢)]، وانتقل إلى الموصل، فاتصل بصاحبها، فكان من أخصائه، وأصيب بالنقرس فبطلت حركة يديه ورجليه، ولازمه هذا المرض إلى أن توفي في إحدى قرى الموصل.

من تصانيفه: النهاية في غريب الحديث، جامع الأصول في أحاديث الرسول جمع فيه بين الكتب الستة، المرصع في الآباء والأمهات والبنات، الشافي في شرح مسند الشافعي في الحديث، منال الطالب في شرح طوال الغرائب، وصنفه بعد انتهائه من كتابه النهاية، مات سنة ست وستمائة .

= السنة للبغوي، بتحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٢ هـ (٧ مجلدات)، ينظر: المعجم المصنف (١/ ٤٧١)، وطبع بتحقيق وتعليق: سعيد محمد اللحام، إشراف مكتب البحوث والدراسات، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤ هـ، (٨ مجلدات)، وبتحقيق: زهير الشاويش، وشعيب الأرناؤوط عن المكتب الإسلامي في (١٦ مجلد) سنة ١٩٧١ م ينظر: معجم المصنفات ص (٢٣٩).

(١) ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤/ ١٤١ – ١٤٣)، سير أعلام النبلاء (٢١/ ٤٨٨)، العبر (٥/ ١٩)، البداية والنهاية (١٣/ ٥٤)، بغية الوعاة (٢/ ٢٧٤ – ٢٧٥)، شذرات الذهب (٥/ ٢٢ – ٢٣)، الأعلام للزركلي (٤/ ٣٣١).

(٢) جزيرة ابن عمر: مدينة فوق الموصل على نهر دجلة، سميت جزيرة، لأن نهر دجلة محيطة بها، ينظر: معجم البلدان (٢/ ١٣٨).

وكتابه في شرح مسند الشافعي [١] اسمه: «الشافي في شرح مسند الشافعي»،

---

(١) مسند الشافعي مسند معروف متداول بين أهل الحديث والفقه، وهو كتاب لم يؤلفه الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بل يحتوي على أحاديث سمعها أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم المتوفى سنة (٣٤٦ هـ) من الربيع بن سليمان المرادي المتوفى سنة (٢٧٠ هـ)، وقد دون هذه الأحاديث بأسانيدها في ذلك السفر المعروف بمسند الشافعي: أبو عمرو محمد بن جعفر بن مطر النيسابوري المتوفى سنة (٣٦٠ هـ)، صاحب الأصم، وكان جمعه لتلك الأحاديث في ذلك السفر لشيخه بطلبه، وقيل إن جمعه كان لنفسه لا لشيخه، ويقال إن الجامع هو الأصم نفسه، والله أعلم، فالكتاب ينسب إلى الشافعي باعتبار أنه مجموع من رواياته الحديثية إلا أنه لم يستوعب جميع روايات الشافعي في كتبه، قال الحافظ ابن حجر: «الشافعي لم يعمل هذا المسند وإنما التقطه بعض النيسابوريين من «الأم» وغيرها من مسموعات أبى العباس الأصم التى كان انفرد بروايتها عن الربيع وبقى من حديث الشافعي شئ كثير لم يقع في هذا المسند، ويكفى في الدلالة على ذلك قول إمام الأئمة أبى بكر بن خزيمة إنه لا يعرف عن النبي ﷺ سنة لم يودعها الشافعي كتابه، وكم من سنة وردت عنه ﷺ لا توجد في هذا المسند، ولم يرتب الذى جمع حديث الشافعي أحاديثه المذكورة لا على المسانيد ولا على الأبواب وهو قصور شديد فإنه اكتفى بالتقاطها من كتب «الأم»، وغيرها كيفما اتفق، ولذلك وقع فيها تكرار في كثير من المواضع» ينظر: تعجيل المنفعة ص (٥)، وقد طبع مسند الشافعي، بتحقيق: خليل إبراهيم ملا خاطر . ينظر: المعجم المصنف لمؤلفات السنة (٢/ ٨٩١).

وقد اعتنى العلماء بمسند الشافعي عناية كبيرة فسمعوه ورووه وحرصوا على إسماعه، واعتنى بترتيبه بعض أهل العلم، فرتبه الأمير سنجر بن عبد الله الجاولي، وقد طبع في مجلد بتحقيق د/ ماهر الفحل، ورتبه ابن الأثير على الأبواب الفقهية وشرحه – كما سيأتي –، ورتبه أيضاً الإمام السندي، وطبع بتحقيق: يوسف علي الزواوي، وعزت العطار، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٣٧٠ هـ، ورتبه من المعاصرين أحمد بن عبد الرحمن الساعاتي، وسماه: =

وقد أثنى العلماء على هذا الشرح، قال ياقوت الحموي (ت ٦٢٦ هـ) بعد أن نسب الكتاب لابن الأثير: «أبدع في تصنيفه، فذكر أحكامه ولغته ونحوه ومعانيه نحو مئة كراسة» (١).

ويُعد الكتاب أول شرح لمسند الشافعي، قال في مقدمته: «لم أر في ما وقفت عليه أو سمعته أن أحداً تصدى لشرح مسند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ..... وهو كتاب مشهور بين العلماء مروي ثابت الإسناد متصل الطريق، ولقد عجبت من غفول العلماء وذهول الفقهاء عن اغتنام هذه الفضيلة وانتهاز هذه الفضيلة، وانتهاز هذه المنقبة والمسابقة إليها، اللهم إلا أن يكون قد شرح ولم يصل إلي ولا بلغني» (٢).

وقد اعتنى ابن الأثير في شرحه بتخريج أحاديث مسند الشافعي، وشرح الغريب والألفاظ، وذكر الوجوه البيانية والإعرابية، واستخراج الأحكام الفقهية والفوائد والآداب، وعُني بذكر المسائل الفقهية، وخلاف العلماء، ولاسيما مذهب الشافعي، وترجم بترجمة مختصرة للشافعي، وقدم للكتاب بمقدمة اشتملت على مختصر في مصطلح الحديث.

وقد اقتصر في تخريجه للأحاديث على الأصول الستة، لكنه وضع مكان ابن ماجه: موطأ الإمام مالك، ورتب أحاديث مسند الشافعي على أبواب الفقه،

= «بدائع المنن»، ثم شرح هذا الترتيب وسماه: «القول الحسن شرح بدائع المنن»، واعتنى أيضاً برجال مسند الشافعي عدد من العلماء، منهم: الحافظ ابن حجر في كتابه تعجيل المنفعة برجال الأئمة الأربعة.

(١) ينظر: معجم الأدباء (١٧/ ٧٦).

(٢) الشافي في شرح مسند الشافعي (١/ ٢٨).

وتكلم على الأحاديث، وأكثر من النقل عن البيهقي في كتابه «معرفة السنن والآثار» ، وقد تحدث عن منهجه في الشرح في مقدمته – بعد أن ذكر اعتماده على الأصول الستة في التخريج – فقال: «ثم إنا بعد ذكر الأسانيد والروايات، نشرع في ذكر ما في الحديث مما تدعو الحاجة إلى بيانه، وجرت العادة بشرح ما يتعلق به من إسناد، ورجال، وغريب، ولغة، ونحو، وإعراب، وتصريف، واشتقاق، ومعنى، وفقه، وأصول فقه، وعلم كلام، وأصول حديث، وناسخ ومنسوخ، وتفصيل وإجمال، ورفع وإرسال، وقطع ووقف، وعموم وخصوص ..... وما يتعلق به من علم البيان والبالغة والفصاحة، وما فيه من الحقيقة والمجاز والاستعارة والتشبيه، وبيان مَن قال به من الأئمة المجتهدين، ومن خالف فيه، وما يتطرق إليه من وجوه الاحتمالات والتأويلات والترجيح بما يمكن من طرق الترجيحات ..... فإذا فرغنا من ذلك جميعه أو مما يقع في الحديث منه جعلنا خاتمة كل حديث بيان ما ذهب إليه الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الحكم الذي احتج بهذا الحديث عليه، وأتبعناه بذكر مَن قال به من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، ثم ذكرنا بعقب ذلك من قال بخلافه من الأئمة في ذلك الحكم، فإذا فرغنا من ذلك انتقلنا إلى الحديث الآخر، وهلم جرا إلى آخر الكتاب – إن شاء الله تعالى –» (١) .

وقد اقتبس منه الحافظ في مواضع . (٢)

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي (١/ ٣٤ -٣٥) .

(٢) من تلك المواضع (١/ ٤٦٥)، قال الحافظ: «ويؤيد ذلك ما ذكره بن الأثير في شرح المسند ...... »، وقد طبع كتاب الشافي في شرح مسند الشافعي، لابن الأثير، بتحقيق أحمد بن سليمان، وأبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، ١٤٢٦ هـ .

٤- شرح المسند للرافعي (ت ٦٢٣ هـ) [١]

والرافعي هو: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، فقيه، من كبار الشافعية، كان له مجلس بقزوين[٢] للتفسير والحديث، وتوفي فيها، نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي رضي الله عنه، من كتبه: التدوين في ذكره أخبار قزوين، الايجاز في أخطار الحجاز وهو ما عرض له من «الخواطر» في سفره إلى الحج،، فتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي، في الفقه، شرح مسند الشافعي، مات سنة ثلاث وعشرين وستمائة .

وكتابه يعرف بشرح مسند الشافعي، قال الذهبي: «ويظهر عليه اعتناء قوي بالحديث وفنونه في شرح المسند» [٣]، وقد اعتنى الرافعي في شرحه لمسند الشافعي بالتعريف برجال المسند، وذكر أحوالهم، وخرج الأحاديث تخريجاً موجزاً، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفى بذلك، وقد يعزه لبقية الكتب الستة، وإذا كان خارج الصحيحين فإنه في الغالب يقتصر على السنن الأربعة، واهتم بشرح الألفاظ والغريب، والتنبه على ما وقع لأبي العباس

(١) ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٩٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٨١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٧٥)، شذرات الذهب (٥/ ١٠٨)، النجوم الزاهرة (٦/ ٢٦٦)، الأعلام للزركلي (٤/ ٥٥) معجم المؤلفين (٦/ ٣).

(٢) قَزْوِين: مدينة مشهورة بينها وبين الري سبعة وعشرون فرسخاً، وتقع على سفوح جبال البرز بإيران غربي مدينة طهران، ينسب إليها عدد كبير من العلماء منهم الإمام الرافعي أبو القاسم عبد الكريم القزويني، وأبو عبد الله محمد بن ماجة صاحب كتاب السنن . ينظر: معجم البلدان (٤/ ٣٤٢).

(٣) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٧٥) .

الأصم من الأوهام، وتوسع في الكلام على فقه الأحاديث، وبيان خلاف العلماء في المسائل الفقهية، والترجيح في بعض الأحيان .

وقد اقتبس منه الحافظ في مواضع .(١)

٥- شرح الأربعين، لابن فرح (ت ٦٩٩ هـ) (٢)

وابن فرح هو: أحمد بن فَرْح بن أحمد بن محمد بن فرح اللخمي الأشبيلي نزيل دمشق، أبو العباس، شهاب الدين، فقيه شافعي، من علماء الحديث، من كتبه: منظومة في ألقاب الحديث تسمى «القصيدة الغرامية» لقوله في أولها: «غرامي صحيح والرجا فيك معضل»، وقد شرحها كثيرون، شرح الأربعين النووية، مختصر خلافيات البيهقي، مات سنة تسع وتسعين وستمائة .

وشرحه على الأربعين النووية من أوائل شروح الأربعين، قال السخاوي: «شرح الأربعين له – يقصد النووي – جماعة، أول من علمته منهم: الشهاب أبو العباس أحمد بن فَرْح الأشبيلي، الشافعي» (٣).

وقد اقتبس الحافظ من شرحه على الأربعين في مواضع (٤) .

---

(١) من هذه المواضع: (١/ ٢٦٣، ٤١٥، ٥٧٨)، (٢/ ١٩٤، ٢٥٦) (٣/ ٣٩٠)، وقد طبع شرح مسند الشافعي للرافعي، بتحقيق أبي بكر زهران، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية؛ إدارة الشؤون الإسلامية، بدولة قطر .

(٢) ينظر ترجمته في: تبصير المنتبه (١/ ٢٤٨)، شذرات الذهب (٥/ ٤٤٣ – ٤٤٤)، الأعلام للزركلي (١/ ١٩٤)، معجم المؤلفين (٢/ ٤٥).

(٣) المنهل العذب في ترجمة النووي للسخاوي ص (١٨).

(٤) من تلك المواضع (١٣/ ٢٦٢)، قال ابن حجر: «وقال ابن فرح في شرح الأربعين ...» .

=

خاتمة

١- بلغ عدد الشروح الحديثية التي اقتبس منها الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤٦) شرحـًا، وهي موزعة على النحو التالي:

أ- شروح البخاري (١٧) شرحـًا، وهي: أعلام الحديث للخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، شرح البخاري للداودي (٤٠٢ هـ)، الكوكب الساري في شرح صحيح البخاري للمهلب (ت ٤٣٥ هـ)، شرح البخاري لأبي عبد الملك البوني (ت قبل: ٤٤٠هـ)، شرح البخاري لابن بطال (ت ٤٤٩ هـ)، شرح البخاري لأبي الأصبغ عيسى بن سهل (٤٨٦ هـ)، شرح البخاري، لإسماعيل بن محمد التيمي (ت ٥٣٥ هـ)، الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة (ت ٥٦٠ هـ)، المحبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح لابن التين (ت ٦١١ هـ)، التلخيص للنووي (ت ٦٧٦ هـ)، بهجة النفوس لابن أبي جمرة (٦٩٥ هـ)، شرح الزين بن المنير (ت ٦٩٥ هـ)، شرح صحيح البخاري للقطب الحلبي (ت ٧٣٥ هـ)، شرح مغلطاي على صحيح البخاري (٧٦٢ هـ)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني (ت ٧٨٦ هـ)، فتح الباري لابن رجب الحنبلي . (ت

=وكتاب الأربعين النووية جمع فيه النووي أربعين حديثـًا من جوامع كلم النبي ﷺ، واسماه: «الأربعين في مباني الإسلام وقواعد الأحكام»، وكان الإمام ابن الصلاح قد أملى مجلسـًا سماه (الأحاديث الكُليّة)، جمع فيه الأحاديث الجوامع التي يقال إن مدار الدِّين عليها، وما كان في معناها من الكلمات الجامعة الوجيزة فاشتمل مجلسه على ستة وعشرين حديثـًا، ثم إن الفقيه أبا زكريا يحيى النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أخذ هذه الأحاديث التي أملاها ابن الصلاح، وزاد عليها تمام اثنين وأربعين حديثـًا، وسمى كتابه بـ (الأربعين)، واشتهرت هذه الأربعون التي جمعها، وكثُرَ حفظها، ونفع الله بها ببركة نية جامعها، وحسن قصده رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

٧٩٥ هـ)، شرح البخاري لابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ).

ب- شروح صحيح مسلم (٥) شروح، وهي: شرح مسلم، لابن التيمي (ت ٥٣٥ هـ)، المُعلم بفوائد مسلم للمازري (٥٣٦ هـ) ، إكمال المُعلم للقاضي عياض (٥٤٤ هـ) ، المفهم شرح مسلم للقرطبي (ت ٦٥٦ هـ)، شرح مسلم للنووي . (ت ٦٧٦ هـ).

ج – شروح الموطأ (٥) شروح، وهي: شرح الموطأ، لابن حبيب (٢٣٩ هـ) ، التمهيد لابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) ، «الاستذكار» لابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) ، المنتقى، لأبي الوليد الباجي (٤٧٤ هـ) ، القبس، لأبي بكر بن العربي (٥٤٦ هـ).

د- شروح سنن أبي داود، (٣)، شروح، وهي: معالم السنن للخطابي (٣٨٨ هـ)، حاشية سنن أبي داود للمنذري (ت ٦٥٦ هـ) ، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (ت ٧٥١ هـ).

هـ- شروح جامع الترمذي (٢)، وهما: شرح الترمذي لابن العربي (ت ٥٤٣ هـ)، شرح الترمذي للعراقي (ت ٨٠٦ هـ).

و- شروح مصابيح السنة ومشكاة المصابيح (٤) شروح، وهي: شرح المصابيح للتُورَبُشْتي (ت ٦٠٠ هـ)، شرح المصابيح للبيضاوي (٦٨٥ هـ)، شرح المصابيح للمظهري (ت ٧٢٧ هـ)، شرح المشكاة للطيبي (ت ٧٤٣ هـ).

ز- شروح أحاديث الأحكام (٦)، شروح، وهي: شرح الأحكام لابن بَزِيزة (ت ٦٦٢ هـ)، شرح الإلمام لابن دقيق العيد (٧٠٢ هـ)، شرح العمدة، لابن دقيق العيد (٧٠٢هـ)، شرح العمدة، لابن العطار (٧٢٤ هـ)، شرح العمدة

للفاكهاني (٧٣٤ هـ)، شرح العمدة، لابن الملقن (ت: ٨٠٤ هـ).

ح – شروح أخرى متنوعة (٥) شروح، وهي: تهذيب الآثار للطبري (٣١٠ هـ)، شرح السنة للبغوي، (٥١٠ هـ)، شرح المسند لابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ)، شرح المسند للرافعي (٦٢٣ هـ)، شرح الأربعين، لابن فرح (٦٩٩ هـ).

٢- تضمن هذا البحث تعريفاً موجزاً بالشروح الحديثية التي اقتبس منها الحافظ، وذكر المطبوع منها والمخطوط والمفقود والدراسات المعاصرة التي كتبت عن هذه المؤلفات ومؤلفيها، وكلمات مقتضبة عن منهج المؤلفين في شروحهم.

٢

حديث عِتْبَانَ بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

دراسة تحليلية

قال أنس بن مالك رضي الله عنه لابنه:« أَي بُنَيَّ: احْفظْ هذا الحَدِيثَ، فإِنَّهُ مِنْ كُنُوزِ الحَدِيثِ» مسند أحمد ح (١٦٥٣١) .

تأليف

محمد بن عبدالله القناص

١٤٢٩هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إن الحمدَ للهِ نحمَدهُ ونَسْتَعينهُ ونستغفِرُهُ ونَستهديه، ونَعوذُ باللهِ مِنْ شُرُور أنفُسنا ومِنْ سَيئاتِ أَعمالِنَا، مَنْ يَهده الله فلا مُضِلَّ له، ومن يُضْلِل فَلا هَـادِي لـه، وَأَشْهَدُ أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له، وَأَشْهَدُ أن محمداً عَبدهُ ورَسولهُ، أما بعد:

فإن أَحسنَ الحَديثِ كتابُ اللهِ، وَخير الهَدي هَديُ محمد، وشَرَّ الأمُور مُحْدَثَاتُها، وكُل بِدعةٍ ضَلالةٌ، وبعد:

فإن حديث عِتبان بن مالك رضي الله عنه حديث جليل تَضمن كثيراً من المسائل العقدية والفقهية والآداب والفوائد الكثيرة، حتى وصفه أنس بن مالك رضي الله عنه لابنه بقوله: «أي بُنَيَّ: احفظ هذا الحَديثَ، فَإنَّه مِنْ كُنُوز الحَدِيثِ» (١)، فرأيت أن أَخُصه بالشرح التحليلي، وقد قسمتُ البحث إلى أربعة مباحث، وتحت كل مبحث عدد من المسائل، وذلك بعد المقدمة، وهذه المباحث هي كما يأتي:

- **المبحث الأول**: نص الحديث، وتخريجه، وشواهده، وشرح ألفاظه .
- **المبحث الثاني**: المسائل العقدية المُستنبطة من الحديث، وتشتمل على المسائل الآتية:

المسألة الأولى: فضل كلمة التوحيد .

---

(١) جاء هذا في رواية الإمام أحمد (٤/ ٤٤) ح (١٦٥٣١)، وسوف يأتي تخريج الحديث بالتفصيل .

المسألة الثانية: هل يُتخذ الموضع الذي صلى فيه النبي ﷺ مُصلى يُتبَرَّك به ؟

المسألة الثالثة: إجراء أحكام المسلمين على الظاهر .

المسألة الرابعة: هل يُعذر بالتأويل مَن رمى المسلم بالنفاق ؟

○**المبحث الثالث:** المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث، وتشتمل على المسائل الآتية:

المسألة الأولى: جواز إمامة الأعمى .

المسألة الثانية: جواز الجماعة في صلاة التطوع أحيانـاً .

المسألة الثالثة: الإمام إذا زَار قومـاً أَمَّهُم .

المسألة الرابعة: التَّخَلُّف عن الجماعة في المطر والظُّلْمَة .

المسألة الخامسة: اتخاذ موضع معين للصلاة .

المسألة السادسة: هل يَرد المَأموم السَّلام على الإمَام ؟

○**المبحث الرابع:** فوائد وآداب منثورة تُستنبط من الحديث، وتشتمل على:

١- إحضار الصبيان مجالس العلم، والسن المعتبر للتحمل .

٢- استثبات طالب الحديث شيخه فيما حدث به .

٣- مشروعية الرحلة في طلب العلم .

٤- جواز كتابة الحديث .

٥- تأنيس الأطفال وملاطفتهم .

٦- رد الأمور المستقبلية إلى مشيئة الله .

٧- جواز إخبار المرء عن نفسه بما فيه مِن عاهة، والفرق بين الإخبار والشكوى.

٨- أن المدينة كان فيها مساجد للجماعة سوى مسجده ﷺ .

٩- جواز استصحاب الزائر بعض أصحابه إذا علم أن المُسْتَدعِي لا يَكره ذلك .

١٠- أن عيب الإنسان بما يَظْهر منه لا يُعَدُّ غِيبَة .

وختمتُ البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج التي توصلتُ إليها، ثم ذيلت البحث بفهارس فنية

هذا وأسأل الله تبارك وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجه، نافعاً لعباده، وما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمن نفسي واستغفر الله .

وكتبه

د/ محمد بن عبد الله القناص

أستاذ الحديث بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة القصيم

غرة جمادى الآخرة ١٤٢٩ هـ

المبحث الأول

نص الحديث وتخريجه وشواهده وشرح ألفاظه

○أولاً: نص الحديث:

عن مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصارِيُّ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ مِنْ بِئْرٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ، فَزَعَمَ مَحْمُودٌ أَنَّهُ سَمِعَ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصارِيَّ رضي الله عنه - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ - يَقُولُ: كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بِبَنِي سَالِمٍ، وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَادٍ إِذَا جَاءَتْ الْأَمْطَارُ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ قِبَلَ مَسْجِدِهِمْ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَإِنَّ الْوَادِيَ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتْ الْأَمْطَارُ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ، فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّي مِنْ بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَأَفْعَلُ**» فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «**أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟**»، فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَبَّرَ وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ، فَحَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرٍ يُصْنَعُ لَهُ، فَسَمِعَ أَهْلُ الدَّارِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي فَثَابَ رِجَالٌ مِنْهُمْ حَتَّى كَثُرَ الرِّجَالُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: مَا فَعَلَ مَالِكٌ؟ لَا أَرَاهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: ذَاكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَقُلْ ذَاكَ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ؟**» فَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَمَّا نَحْنُ فَوَاللهِ لَا نَرَى وُدَّهُ وَلَا حَدِيثَهُ إِلَّا إِلَى الْمُنَافِقِينَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ**» قَالَ مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ: فَحَدَّثْتُهَا

قَوْمًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ - فِي غَزْوَتِهِ الَّتِي تُوُفِّيَ فِيهَا وَيَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَلَيْهِمْ بِأَرْضِ الرُّومِ - فَأَنْكَرَهَا عَلَيَّ أَبُو أَيُّوبَ قَالَ: وَاللهِ مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَا قُلْتَ قَطُّ، فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ سَلَّمَنِي حَتَّى أَقْفُلَ مِنْ غَزْوَتِي أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنْ وَجَدْتُهُ حَيًّا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ، فَقَفَلْتُ فَأَهْلَلْتُ بِحَجَّةٍ أَوْ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ سِرْتُ حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَتَيْتُ بَنِي سَالِمٍ، فَإِذَا عِتْبَانُ شَيْخٌ أَعْمَى يُصَلِّي لِقَوْمِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ مِنْ الصَّلَاةِ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَأَخْبَرْتُهُ مَنْ أَنَا، ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

○ثانياً تخريج الحديث:

الحديث جاء من طريقين عن عتبان بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

الطريق الأول: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومن هذا الطريق أخرجه مالك في: ٩- كتاب قصر الصلاة في السفر، ٢٤- باب جامع الصلاة (١/ ١٧٢) ح (٨٦)، **وأبو داود الطيالسي:** (٢/ ٥٦٧) ح (١٣٣٧) قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، **وأحمد في:** (٤/ ٤٣) ح (١٦٥٢٦)، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا ابن مبارك، عن معمر، **وفي:** (٤/ ٤٣) ح (١٦٥٢٧)، قال: حدثنا سفيان، **وفي:** (٤/ ٤٣) ح (١٦٥٢٨)، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سفيان بن حسين، **وفي:** (٤/ ٤٤) ح (١٦٥٢٩)، قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن معمر، **وفي:** (٤/ ٤٤) ح (١٦٥٣٠)، (٥/ ٤٤٩) ح (٢٣٨٢١)، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، **وفي:** (٥/ ٤٥٠) ح (٢٣٨٢٤) قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا يونس، **والبخاري في:** ٨- كتاب الصلاة، ٤٦- باب المساجد

في البيوت ح (٤٢٥)، قال: حدثنا سعيد بن عفير، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عقيل، وفي: ٨- كتاب الصلاة، ٤٥- باب إذا دخل بيتاً يُصلِّي حيث شاءَ، أو حيثُ أُمِرَ ولا يتجسسُ ح (٤٢٥) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، وفي: ١٠- كتاب الأذان، ٤٠- باب الرُّخصةِ في المَطَر والعِلَّةِ أن يُصلِّي في رحلهِ ح (٦٦٧)، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، وفي: ١٠- كتاب الأذان، ٥٠- باب إذا زار الإمام قوماً فأَمَّهم ح (٦٨٦)، وفي: ٨١- كتاب الرقاق، ٦- باب العمل الذي يُبتغى به وجه الله ح (٦٤٢٢)، قال: حدثنا معاذ بن أسد، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا معمر، وفي: ١٠- كتاب الأذان، ١٥٣- باب يُسلِّم حِينَ يُسلِّمُ الإمامُ، ح (٨٣٨)، قال: حدثنا حبان بن موسى، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا معمر، وفي: ١٠- كتاب الاذان، ١٥٤- باب من لم ير رد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة ح (٨٣٩)، وفي: ٨٨- كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، ٩- باب ما جاء في المتأولين ح (٦٩٣٨)، قال: حدثنا عبدان، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا معمر، وفي: ١٩- كتاب التهجد، ٣٦- باب صلاة النوافل جماعة، ح (١١٨٥)، قال: حدثني إسحاق، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا أبي، وفي: ٦٤- كتاب المغازي، ١٢- باب شهود الملائكة بدراً، وفي: ٧٠- كتاب الأطعمة، ١٥- باب الخزيرة، ح (٥٤٠١) قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، وفي: ٦٤- كتاب المغازي، باب ح (٤٠١٠) قال: حدثنا أحمد - هو ابن صالح - حدثنا عنبسة، حدثنا يونس، ومسلم في: ٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٤٧- باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر (١/ ٤٥٥) ح (٣٣)، قال: حدثني حرملة بن يحيى التجيبي، قال: أخبرنا ابن وهب، قال:

أخبرني يونس (ح)، وحدثنا محمد بن رافع، وعبد بن حميد، كلاهما عن عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر (ح)، وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، **وابن ماجه في**: ٤- كتاب المساجد والجماعات، ٨- باب المساجد في الدور ح (٧٥٤)، قال: حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، **وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني**: (٣/ ٤٧٠) ح (١٩٣١)، قال: حدثنا حسين بن حسن، نا عبد الله بن المبارك، ثنا معمر، وفي: (٣/ ٤٧٢) ح (١٩٣٢) قال: حدثنا أبو موسى، نا عبد الأعلى عن معمر، وفي: (٣/ ٤٧٢) ح (١٩٣٤)، قال: حدثنا يعقوب بن حميد، ثنا عبد الرزاق عن معمر، وفي: (٣/ ٤٧٢) ح (١٩٣٣) قال: حدثنا يعقوب بن حميد، نا إبراهيم بن سعد، **والنسائي في**: ١٠- كتاب الإمامة، ١٠- إمامة الأعمى (٢/ ٨٠) ح (٧٨٨)، **وفي**: الكبرى، ٢- كتاب الصلاة، ٣٠٤- باب إمامة الأعمى (١/ ٤٢٢) ح (٨٦٥) قال: أخبرنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا معن، قال: حدثنا مالك (ح)، قال: وحدثنا الحارث بن مسكين قراءة عليه، وأنا أسمع، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك، **وفي**: ١٠- كتاب الإمامة، ٤٦- باب الجماعة للنافلة (٢/ ١٠٥) ح (٨٤٤)، **وفي**: الكبرى، ٢- كتاب الصلاة، ٣٤٠- الجماعة للنافلة من الصلاة (١/ ٤٤٤) ح (٨٢٩)، قال: أخبرنا نصر بن علي بن نصر، قال: حدثنا عبد الاعلى، قال: حدثنا معمر، **وفي**: ١٣- كتاب السهو، باب تسليم المأموم حين يسلم الإمام (٣/ ٦٤) ح (١٣٢٧)، وفي الكبرى: ٢- كتاب الصلاة، ٥١٩ – باب تسليم المأموم حين يسلم الإمام (٢/ ٩٠) ح (١٢٥١)، وفي: ٥٣- عمل اليوم والليلة، ٣١١- باب ما يقول عند الموت (٩/ ٤٠٦) ح (١٠٨٨١)، قال: أخبرنا سويد بن نصر، قال: أنبأنا عبد الله بن المبارك عن

معمر.

وابن خزيمة في: جماع أبواب التطوع غير ما تقدم، ٥٣٦- باب صلاة الضحى في الجماعة (٢/ ٢٣٢) ح (١٢٣١) قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ومحمد بن يحيى، قالاً: حدثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا يونس، **وفي**: ١٤٧- باب الرخصة في ترك العميان الجماعة في الأمطار والسيول (٣/ ٧٦) ح (١٦٥٣)، **وفي**: ١٤٧- باب الرخصة في ترك العميان الجماعة في الأمطار والسيول (٣/ ٧٧) ح (١٦٥٤) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، **وفي**: ١٩٣- باب سلام المأموم من الصلاة عند سلام الإمام (٣/ ١٠٣) ح (١٧٠٩) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد، **وفي التوحيد** (٢/ ٧٨٤) ح (٥١١) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا سليمان بن داود الهاشمي، قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد، وفي: (٢/ ٧٨٥) ح (٥١٢) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عقيل.

وأبو عوانة: (١/ ١١)، قال: حدثنا أبو أمية، قال: ثنا سليمان بن داود الهاشمي، قال: ثنا إبراهيم بن سعد، **وفي**: (١/ ١١)، قال: حدثنا محمد بن عزيز الأيلي، قال: حدثني سلامة بن روح (ح)، وحدثنا أبو يوسف الفارسي، قال: ثنا ابن بكير، قال: حدثني الليث، كلاهما عن عقيل.

وابن حبان كما في: الإحسان، ٥- كتاب الإيمان، ٤- باب فرض الإيمان ح (٢٢٣) قال: أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، حدثنا حرملة بن يحيى، حدثنا ابن وهب أخبرنا يونس، **والطبراني في**: الكبير (١٨/ ٢٩) ح (٤٨) قال: حدثنا محمد بن علي الصائغ المكي، ثنا القعنبي، ثنا إبراهيم بن سعد، **وفي**: (١٨

/ ٣٠) ح (٥١)، قال: حدثنا إسماعيل بن الحسن الخفاف المصري، ثنا أحمد بن صالح، ثنا عنبسة بن خالد عن يونس، **وفي**: (١٨/ ٣١) ح (٥٣) قال: حدثنا مطلب بن شعيب الأزدي، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث عن عقيل (ح) **وفي**: (١٨/ ٣٣)، ح (٥٥) قال: حدثنا أحمد بن المعلى الدمشقي، ثنا العباس بن عثمان المعلم، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي .

والبيهقي في: السنن، كتاب الصلاة، باب صلاة النافلة جماعة (٣/ ٥٣)،**وفي**: باب أمامة الأعمى (٣/ ٨٧) قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو أحمد بن بكر بن محمد بن همدان بمرو، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى البرتي، حدثنا القعنبي، ثنا إبراهيم بن سعد، **وفي**: باب إمامة الأعمى (٣/ ٨٧) قال: أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى، عن الليث عن عقيل.

ثمانيتهم (معمر، وسفيان بن عيينة، وسفيان بن حسين، ويونس، وعقيل، وإبراهيم بن سعد، ومالك، والأوزاعي) عن محمد بن مسلم الزهري عن محمود بن الربيع عن عتبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

بسياقات مطولة ومختصرة واللفظ للبخاري في كتاب «التهجد» .

الطريق الثاني: أنس بن مالك عن محمود بن الربيع عن عتبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومن هذا الطريق أخرجه أحمد في: (٥/ ٤٤٩) ح (٢٣٨٢٢)، قال: حدثنا حجاج، **ومسلم في**: ١- كتاب الإيمان، ١٠- باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً (١/ ٦١) ح (٣٣) قال: حدثنا شيبان بن فروخ، **والنسائي في الكبرى**: ٥٣- عمل اليوم والليلة، ٣١١- باب ما يقول عند الموت (٩/ ٤٠٦)

ح (١٠٨٨٠)، قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمن .

ثلاثتهم (حجاج، وشيبان، وعبد الرحمن بن مهدي) قالوا: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، عن محمود بن الربيع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بسياقات مطولة ومختصرة مقاربة لسياق الطريق الأول .

وأخرجه مسلم في: ١- كتاب الإيمان، ١٠- باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعـاً (١/ ٦١) ح (٣٣) قال: حدثني أبو بكر بن نافع العبدي، قال: حدثنا بهز، قال: حدثنا حماد .

وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣/ ٤٧٣) ح (١٩٣٥)، قال: حدثنا شيبان بن فروخ، نا سليمان بن المغيرة، **والنسائي في الكبرى**: ٥٣- عمل اليوم والليلة، ٣١١- باب ما يقول عند الموت (٩/ ٤٠٥) ح (١٠٨٧٨)، قال: أخبرنا أبو بكر بن نافع، قال: حدثنا بهز، قال: حدثنا حماد بن سلمة، **وفي**: (٩/ ٤٠٦) ح (١٠٨٧٩)، قال: أخبرنا محمد بن علي بن ميمون الرَّقِّي، قال: حدثني القَعْنبيُّ، قال: حدثنا سليمانُ بن المغيرة .

كلاهما (حماد بن سلمة، وسليمان بن المغيرة) عن ثابت، عن أنس، عن عتبان بن مالك، فذكره، ليس فيه محمود بن الربيع، قال عبد الرحمن بن شهاب الدين، ابن رجب الحنبلي، (ت ٧٩٥ هـ) بعد أن ذكر رواية حماد بن سلمة عن ثابت، وليس فيها ذكر محمود بن الربيع قال: «ولعل هذه الرواية أشبه، وحماد بن سلمة مقدم في ثابت خاصة على غيره، وقد خرجه مسلم في أول صحيحه من هذين الوجهين» [1].

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٨٣) .

ويرد على ما ذكره الحافظ ابن رجب أن أبا عوانة (١/ ١٣) قد أخرجه من طريق عفان عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك عن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان قد عمي .... فذكره .

وبهذا يتبين أن الحديث قد رواه حماد بن سلمة وسليمان بن المغيرة على وجهين: مرة بذكر محمود بن الربيع، ومرة بإسقاطه، ولعله محفوظ من هذين الوجهين والله أعلم .

وأخرجه أحمد: (٤/ ٤٤) ح (١٦٥٣١)، قال: قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ أَبِي مِنْ الشَّامِ وَافِدًا، وَأَنَا مَعَهُ فَلَقِينَا مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ، فَحَدَّثَ أَبِي حَدِيثًا عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَبِي: أَيْ بُنَيَّ احْفَظْ هَذَا الْحَدِيثَ فَإِنَّهُ مِنْ كُنُوزِ الْحَدِيثِ، فَلَمَّا قَفَلْنَا انْصَرَفْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَسَأَلْنَا عَنْهُ، فَإِذَا هُوَ حَيٌّ وَإِذَا شَيْخٌ أَعْمَى قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ الْحَدِيثِ فَقَالَ: نَعَمْ ذَهَبَ بَصَرِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ذَهَبَ بَصَرِي، وَلَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ خَلْفَكَ فَلَوْ بَوَّأْتَ فِي دَارِي مَسْجِدًا فَصَلَّيْتُ فِيهِ، فَأَتَّخِذُهُ مُصَلًّى ؟ قَالَ: نَعَمْ فَإِنِّي غَادٍ عَلَيْكَ غَدًا قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى مِنْ الْغَدِ الْتَفَتَ إِلَيْهِ فَقَامَ حَتَّى أَتَاهُ فَقَالَ: يَا عِتْبَانُ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُبَوِّئَ لَكَ ؟ فَوَصَفَ لَهُ مَكَانًا فَبَوَّأَ لَهُ، وَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ حَبَسَ أَوْ جَلَسَ، وَبَلَغَ مَنْ حَوْلَنَا مِنْ الْأَنْصَارِ فَجَاءُوا حَتَّى مُلِئَتْ عَلَيْنَا الدَّارُ، فَذَكَرُوا الْمُنَافِقِينَ وَمَا يَلْقُونَ مِنْ أَذَاهُمْ وَشَرِّهِمْ حَتَّى صَيَّرُوا أَمْرَهُمْ إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُمِ، وَقَالُوا مِنْ حَالِهِ وَمِنْ حَالِهِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ سَاكِتٌ فَلَمَّا أَكْثَرُوا قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ؟ فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ قَالُوا: إِنَّهُ لَيَقُولُهُ قَالَ وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَئِنْ قَالَهَا صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ لَا تَأْكُلُهُ النَّارُ

أَبَدًا قَالُوا: فَمَا فَرِحُوا بِشَيْءٍ قَطُّ كَفَرَحِهِمْ بِمَا قَالَ .

وأخرجه ابن أبي عاصم في: الأحاد والمثاني (٣/ ٤٧٣ - ٤٧٤) ح (١٩٣٦) والطبراني في الكبير: (١٨/ ٢٦) ح (٤٥)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٦٨٠) من طريق علي بن زيد به.

وفي هذا الإسناد: علي بن زيد بن جُدْعَان، وهو: ضعيف [(١)] .

○ثالثاً: شواهد الحديث:

ورد للحديث شاهدان من حديث: أبي هريرة، وعمير بن سعد رضي الله عنهما

أ- **تخريج حديث أبي هريرة** رضي الله عنه: أخرجه ابن ماجه في سننه، ٤- كتاب المساجد والجماعات، ٨- باب المساجد في الدور ح (٧٥٥) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ الْخُرْقِي حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ أَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ تَعَالَ فَخُطَّ لِي مَسْجِدًا فِي دَارِي أُصَلِّي فِيهِ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا عَمِيَ فَجَاءَ فَفَعَلَ .

وفي إسناد هذا الحديث: عاصم بن أبي النَّجُودِ: صدوق له أوهام [(٢)]،

---

(١) ينظر ترجمته في: الطبقات لابن سعد (٧/ ٢٥٢)، التاريخ الكبير (٦/ ٢٧٥)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٢٢٩)، الجرح والتعديل (٦/ ١٨٦)، المجروحين لابن حبان (٢/ ١٠٣)، الكامل لابن عدي (٥/ ١٨٤٠)، تهذيب الكمال (٢٠/ ٤٣٤)، الكاشف (٢/ ٤٠)، تهذيب التهذيب (٧/ ٢٧٣)، التقريب ص (٤٠١) .

(٢) ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٦/ ٤٨٧)، الثقات لابن حبان (٤/ ١٤١)، تهذيب الكمال (١٣/ ٤٧٣)، الكاشف (١/ ٥١٨)، تهذيب التهذيب (٥/ ٣٥)، التقريب ص (٢٨٥) .

ويحيى بن الفضل الخُرْقِي: صدوق يُغرب .[١] وهذا الحديث تفرد به ابن ماجه عن الكتب الخمسة وغيرها، وقد ذكر الحافظ المِزِّي أن كل ما انفرد به ابن ماجه عن الخمسة فهو ضعيف[٢]، ولعل إسناد هذا الحديث غير محفوظ من هذا الوجه، فالحديث قد أخرجه مسلم وغيره من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس كما تقدم .

وقد صحح إسناد هذا الحديث البوصيري في مصباح الزجاجة[٣] .

ب- تخريج حديث عمير بن سعد رضي الله عنه: أخرجه النسائي في الكبرى: ٥٣- عمل اليوم والليلة، ٣١١- باب ما يقول عند الموت (٩/ ٤٠٤) ح (١٠٨٧٦) قال: أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج، عن قتادة، عن أبي بكر بن أنس، عن محمود بن عمير بن سعد، عن أبيه، أنه قال: إن عتبان بن مالك أصيب بصره، في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأرسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني لا أستطيع أن أصلي معك في مسجدك، وإني أحب أن تصلي معي في مسجدي، فأئتم بصلاتك، فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكروا مالك بن الدخشم، قالوا: ذلك كهف المنافقين، أو قال: أهل النفاق، وملجؤهم الذي يلجؤون إليه ومعقلهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أليس يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله ؟**» قالوا: بلى، ولا خير في

---

(١) ينظر ترجمته في: الثقات لابن حبان (٩/ ٢٦٨)، تهذيب الكمال (٣١/ ٤٩٤)، الكاشف (٢/ ٣٧٣)، تهذيب التهذيب (١١/ ٢٣١)، التقريب ص (٥٩٥) .

(٢) ينظر: تدريب الراوي (١/ ١٠٢) فيض القدير (١/ ٢٥)، وينظر في المصدرين السابقين: الاستدراك على الحافظ المزي في هذا الإطلاق .

(٣) مصباح الزجاجة (١/ ٩٥).

شهادته، قال: «لا يشهدها عبد، صادقا، من قبل قلبه فيموت، إلا حرم على النار» .

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٨/ ٢٧) ح (٤٦) من طريق أحمد بن حفص بن عبد الله به .

وأخرجه النسائي: الموضع السابق ح (١٠٨٧٧) من طريق شيبان عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ، لم يذكر في إسناده عتبان، ومحمود بن عمير بن سعد مجهول [١]، قال الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) : «وهذا الحديث لم يروه أحدٌ من أصحاب مالك ولا أحدٌ من أصحاب ابن شهاب إلا عن محمود بن الربيع، ولا يحفظ إلا لمحمود بن الربيع، وهو حديثٌ لا يعرف إلا به» [٢] .

وقال الحافظ ابن رجب (ت ٧٩٥ هـ) : «ذكر: محمود بن عمير بن سعد، الظاهر أنه وَهْم» [٣] .

وقال الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) - في هذا

---

(١) ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٧/ ٣٠٤)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٦٤)، التقريب ص (٥٢٢) .

وأبوه هو: عمير بن سعد الأنصاري له صحبة، ينظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٤/ ٣٧٤، ٧/ ٤٠٢)، التاريخ الكبير (٦/ ٥٣١)، الاستيعاب (٣/ ١٢١٧)، تهذيب الكمال (٢٢/ ٣٧١)، تهذيب التهذيب (٨/ ١٤٤)، الإصابة (٤/ ٧١٨) .

(٢) التمهيد (٦/ ٢٢٧) .

(٣) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٨٤) .

الحديث -: «المشهور من رواية الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عتبان، كذلك أُخرج في الصحيحين»[(١)] .

وبهذا يتبين أن هذا الشاهد غير محفوظ ولا يثبت والله أعلم .

○رابعاً : شرح ألفاظ الحديث :

قوله: «أَنَّهُ عَقَلَ»: بفتح القاف أي: حَفظ، يقال: عَقَل فهو عاقِلٌ وعَقُولٌ من قوم عُقَلاء، ورَجُل عاقِلٌ، وهو الجامع لأَمره ورَأيه، مأخوذ من: عَقَلْتُ البَعيرَ، إذا جَمَعْتَ قوائمه، وقيل: العاقِلُ الذي يَحْبِس نفسه ويَرُدُّها عن هَواها؛ أُخِذَ من قولهم: قد اعْتُقِل لِسانُه، إِذا حُبِسَ ومُنِع الكلامَ.[(٢)]، قال أحمد بن فارس (ت ٣٩٥ هـ) : «العين والقاف واللام: أصل واحد منقاس مطرد، يدل عِظَمهُ على حُبْسة في الشيء، أو ما يُقارب الحُبْسة، قال الخليل: العَقل: نقيض الجهل، يقال: عَقل يعقل عقلاً إذا عرَفَ ما كان يجهله قبل، أو انزجر عما كان يفعله »[(٣)]

قوله: «مَجَّةً مَجَّهَا»: بفتح الميم وتشديد الجيم، والمج: هو إرسال الماء من الفم، وقيل: لا يسمى مجا إلا إن كان على بعد[(٤)]، وقد فعل النبي ﷺ هذا مع محمود على سبيل المداعبة، أو لقصد إصابته ببركة الماء الذي خرج من فم النبي ﷺ، أو من أجل أن يحفظ عنه هذا الفعل إذا كبر، قال أحمد بن عمر

---

(١) الإصابة (٦/ ٤١) .

(٢) ينظر: اللسان، عقل، (١١/ ٤٥٨)، القاموس المحيط ص (١٣٣٧) .

(٣) معجم مقاييس اللغة (٤/ ٦٩)، وينظر: العين (١/ ١٥٩) .

(٤) ينظر: تهذيب اللغة (١٠/ ٥٢٠)، النهاية (٤/ ٢٩٦)، اللسان، مجج (٢/ ٣٦١)، فتح الباري (١/ ١٨٦) .

القرطبي (ت ٦٥٦ هـ) : «وإنما فعل النبي ﷺ ذلك مباسطة للصبي وتأنيساً له، كما قال: «يا أبا عمير ما فعل النغير؟» [(١)]، ولعله إنما فعل هذا ليعقل هذا الفعل منه لصغره، فيحصل له بذلك تأكيد في فضيلة الصُّحْبة، ونقل شيء عنه ﷺ كما كان» [(٢)]، وقال يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ): «قال العلماء: المج: طرح الماء من الفم بالتزْرِيقِ [(٣)]، وفي هذا مُلاطَفَة الصِّبيَان وتأنيسهم وإكرام آبائهم بذلك، وجَوازَ المِزَاح، قال بعضهم: ولعل النبي ﷺ أراد بذلك أن يحفظه محمود، فينقله كما وقع فتحصل له فضيلة نقل هذا الحديث، وصحة صحبته، وإن كان في زمن النبي ﷺ مُمَيِّزا وكان عمره حينئذ خمس سنين، وقيل: أربعا، والله أعلم» [(٤)].

وفي رواية أُخرى للبخاري من طريق الزُّبَيْدِي عن الزهري عن محمود بن الربيع: «عَقَلْتُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ» [(٥)]، قال الحافظ ابن حجر (٨٥٢ هـ): «لم أر التَّقْيِيد بالسِّنِّ عند تَحَمُّله في شيء من طرقه لا في الصحيحين ولا في غيرهما من الجوامع والمسانيد إلا في طريق

---

(١) أخرجه البخاري ح (٦١٢٩)، ومسلم ح (٢١٥٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ ليخالطنا حتى يقول لأخ لي صغير: يا أبا عمير ما فعل النغير.

(٢) المفهم (٢/ ٢٨٥).

(٣) التزريق والزَّرْق: الرمي والطعن، يقال: ذرق الطائر - بضم الراء وكسرها -، ويَزْرُقُ بالزاي مكان الذال لغة أيضا أي يلقي خرأه، ويقال تَزَوْرَقَ الرجلُ إذا رمى ما في بطنه. ينظر: إصلاح المنطق ص (٤٦)، جمهرة اللغة (٢/ ٣٢٤)، لسان العرب (١٠/ ١٣٨).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١٦٢).

(٥) أخرجها البخاري ح (٧٧).

الزبيدي هذه، والزُّبَيْدي من كبار الحُفَّاظ المُتْقِنينَ عن الزهري حتى قال الوليد بن مسلم: كان الأوزاعي يُفَضِّلهُ على جميع مَنْ سَمِعَ من الزُّهْرِي، وقال أبو داود سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥ هـ): ليس في حديثه خطأ، وقد تابعه عبد الرحمن بن نَمِر عَنْ الزهري لكن لفظه عند الطبراني [١] والخَطِيب في الكِفَايَة [٢] من طريق عبد الرحمن بن نَمِر - وهو بفتح النون وكسر الميم - عن الزهري وغيره قال: حدثني محمود بن الربيع، وتُوُفِّي النبي ﷺ وهو ابن خمس سنين، فَأَفَادَت هذه الرِّوَايَة أن الواقعة التي ضَبَطَهَا كَانت في آخر سَنَة مْنَ حَيَاة النَّبي ﷺ» [٣].

قوله: «**مِنْ بِئْرٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ**»: وفي رواية أخرى للبخاري: «مِنْ دَلْوٍ» [٤]، ويجمع بينهما بأن الماء أُخذ بالدلو من البئر وتناوله النبي ﷺ من الدلو [٥].

قوله: «**فَزَعَمَ مَحْمُودٌ**»: أي أخبر، وهو من إطلاق الزَّعم على القول، والزَّعْم يُطْلَق على القول المُحَقَّق، وعلى القول المَشْكُوك فيه، وعلى الكذب،

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/ ٣٢) ح (٥٤).

(٢) أخرجه الخطيب في الكفاية ص (٥٩).

(٣) فتح الباري ح (١/ ١٧٢)، والزبيدي هو: محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي الحمصي أبو الهذيل: ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهري (ت ١٤٧)، ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٨/ ١١١)، تاريخ دمشق (٥٦/ ١٨٩)، تهذيب الكمال (٢٦/ ٥٨٦)، الكاشف (٢/ ٢٢٨)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٢٨١) تهذيب التهذيب (٩/ ٤٤٣)، التقريب ص (٥١١).

(٤) أخرجها البخاري ح (٧٧).

(٥) ينظر: فتح الباري (١/ ١٧٣).

ويُنزَّل في كُل مَوْضِع عَلى مَا يَليق به، والظاهر أن المراد به هنا: مطلق الإخبار[(١)].

قوله: «مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ»: هو: محمود بن الربيع بن سراقة بن عمرو بن زيد بن عبدة بن عامر بن عدي بن كعب بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، يكنى أبا نعيم، وقيل: يكنى أبا محمد، معدود في أهل المدينة، يقال: إنه من بني الحارث بن الخزرج وقيل: من بني سالم بن عوف، قال الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠ هـ) : سكن المدينة، وقال محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤ هـ): أكثر روايته عن الصحابة، وأمه: جميلة بنت أبي صعصعة، قال أبو مسهر وآخرون: مات محمود بن الربيع سنة تسع وتسعين وهو ابن ثلاث وتسعين سنة، وكذا قال ابن حبان في سنة وفاته [(٢)]، قال الحافظ ابن حجر (٨٥٢ هـ): «فعلى هذا يكون مولده سنة ست فيكون له عند موت النبي ﷺ أربع سنين أو يكون دخل في الخامسة، فقد روى الطبراني [(٣)] بسند صحيح عنه أنه قال: تُوفي النبي ﷺ وأنا ابن خمس سنين» [(٤)].

قوله: «عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: هو: عتبان بن مالك بن عمرو بن

---

(١) ينظر: العين (١/ ٣٦٤)، اللسان، زعم، (١٢/ ٢٦٤)، المصباح المنير (١/ ٢٥٣)، وينظر: فتح الباري (٢/ ٣٢٤).

(٢) ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٧/ ٤٠٢)، الجرح والتعديل (٨/ ٢٨٩)، الاستيعاب (٣/ ١٣٧٨)، أسد الغابة (٤/ ٣٣٢)، تاريخ دمشق (٥٧/ ١١٢)، تهذيب الكمال (٢٨/ ٣٠١)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٥١٩)، الإصابة (٦/ ٣٩)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٥٧).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/ ٣٢) ح (٥٤) من طريق الزبيدي عن الزهري عن محمود بن الربيع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) تهذيب التهذيب (١٠/ ٥٧).

العجلان بن زيد بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصاري الخزرجي السالمي، بدري عند الجمهور ولم يذكره ابن إسحاق فيهم، وحديثه في الصحيحين من طريق أنس ومحمود بن الربيع وغيرهما عنه، وكان إمام قومه بني سالم، ذكر ابن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين عمر رضي الله عنه، وكان رضي الله عنه أعمى، ذهب بصره على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال: كان ضرير البصر، ثم عمي بعد، مات في خلافة معاوية [(١)] .

قوله: «كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بِبَنِي سَالِمٍ»: بنو سالم يُنسبون إلى سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج، ومنازلهم بين قباء والمدينة [(٢)]، قال علي بن أحمد السمهودي (ت ٩١١ هـ): «المسجد الذي كان يحول السيل بين عِتبان بن مالك وبين قومه هو مسجدهم الأكبر الذي كان بمنازلهم بالحرة في عدوة الوادي الغربية» [(٣)]، وقال شمس الدين السخاوي، (ت ٩٠٢ هـ): «وهذا المسجد على يمين السالك إلى مسجد قباء شماليه أطم خراب، ويقال له: المزدلفة، أطم عتبان من بني مالك وهو في بطن الوادي، وهو مسجد صغير مَبْنِيٌّ بِحِجَارةٍ قدر نصف القَامَة » [(٤)]، ويسمى هذا المسجد: مسجد الجمعة، ويقال

---

(١) ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٣/ ٥٥٠)، التاريخ الكبير (٧/ ٨٠)، الجرح والتعديل (٨/ ٣٦)، الاستيعاب (٣/ ١٢٣٦)، أسد الغابة (٣/ ٣٥٩)، الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار ص (١٩٦)، تهذيب الكمال (١٩/ ٢٩٦)، الإصابة (٤/ ٤٣٢)، تهذيب التهذيب (٧/ ٨٦)، الأعلام (٤/ ٢٠٠) .

(٢) ينظر: الأنساب (٧/ ٢٣)، الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار ص (١٩٦) .

(٣) وفاء الوفا (٣/ ٨٧٩) .

(٤) التحفة اللطيفة (١/ ٦٧) .

له: مسجد الوادي، وقد ذكر محمد بن إسحاق (ت ١٥١ هـ) أن النبي ﷺ أدركته الجمعة في بني سالم بن عوف فصلاها في المسجد الذي في بطن الوادي - وادي رانُوناء - فكان أول جمعة صلاها بالمدينة (١).

قوله: «وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَادٍ إِذَا جَاءَتْ الأَمْطَارُ»: هذا الوادي يسمى: رانوناء، قال ياقوت بن عبدالله الحموي (ت ٦٢٦ هـ): «رانُوناءُ: بعد الألف نون وواو ساكنة ونون أخرى وهو ممدود، قال ابن إسحاق في السيرة: لما قدم النبي ﷺ المدينة أقام بقُباءَ أربعة أيام، وأسس مسجده على التقوى، وخرج منها يوم الجمعة، فأدركَت رسول الله ﷺ الجمعةُ في بني سالم بن عوف وصلاها في المسجد الذي في بطن الوادي وادي رانوناء، فكانت أول جمعة صلاها بالمدينة، وهذا لم أجده في غير كتاب ابن إسحاق الذي لخصه ابن هشام، وكل يقول صلى بهم في بطن الوادي في بني سالم، ورانوناءُ بوزن عاشوراء وخابوراء» (٢).

قوله: «فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ»: من الْمَشَقَّةُ، يقال: شق الأمر علينا يشق، فهو

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام (٢/ ١٣٩) وينظر: البداية والنهاية (٤/ ٤٩٠)، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (١/ ٦٧)، وفاء الوفا (٣/ ٨٧٩)، المعالم الأثيرة ص (٢٥٢)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص (١٣٥).

(٢) معجم البلدان (٢/ ٢١- ٢٢)، وينظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص (١٣٥)، وفيه: «رانوناءُ: واد صغير بين قباء ومسجده ﷺ، يصب من حرة قباء في وادي بطحان جنوب مسجد الغمامة، ولا يعرف اسم الوادي اليوم إلا للخاصة، ولكن مسجد الجمعة معروف هناك. وقد ظهر في المخطط الذي نشر في رسم المدينة.

شاق.[(١)]، قال ابن فارس (٣٩٥ هـ): «الشين والقاف أصلٌ واحد صحيح يدلُّ على انصداعٍ في الشيء، ... يقال: أصاب فلانـاً شِقٌّ ومَشقة، وذلك الأمر الشَّديد، كأنه من شدَّته يَشقُّ الإنسان شقا، قال الله جل ثناؤه: ﴿وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ إِلَىٰ بَلَدٖ لَّمۡ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلۡأَنفُسِۚ﴾[(٢)]»[(٣)].

قوله: «فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ»: وفي رواية مسلم: «فَبَعَثْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ»[(٤)]، ويجمع بين الرِّوايتين على أحد وجهين، **الوجه الأول**: أن يكون عِتبان بن مالك رضي الله عنه بعث إلى النبي ﷺ ولم يأته، ثم إنه نسب إتيان مبعوثه إلى نفسه على سبيل المجاز، **الوجه الثاني**: أن يكون عتبان بن مالك رضي الله عنه أتى النبي ﷺ مرة، وبعث إليه مرة أخرى، وفي الطبراني من طريق أبي أويس عن ابن شهاب بسنده أن عِتبان بن مالك رضي الله عنه قال للنبي ﷺ يوم جمعة: أرأيتني يا رسول الله لو أتيتني فصليت في مكان من بيتي أتخذه مصلى ؟ فقال له النبي ﷺ: «سأفعل» فغدا النبي ﷺ يوم السبت ..»[(٥)].

قوله: «إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي»: وفي رواية الإسماعيلي: «جعل بَصَرِي يَكِلّ»[(٦)]، وفي رواية لمسلم: «أَصَابَنِي فِي بَصَرِي بَعْضُ الشَّيْءِ»[(٧)] وفي رواية

---

(١) ينظر: النهاية (٢/ ٤٩١)، اللسان، شقق، (١٠/ ١٨١)، المصباح المنير (١/ ٣١٩).

(٢) سورة النحل الآية: ٧.

(٣) معجم مقاييس اللغة (٣/ ١٧١).

(٤) أخرجها مسلم ح (٣٣).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/ ٣١) ح (٥٢)، وينظر: فتح الباري (١/ ٥١٩).

(٦) ينظر: فتح الباري (١/ ٥٢٠).

(٧) أخرجها مسلم ح (٣٣).

للطبراني: «لما ساء بصري» [١]، وهذه الروايات تفيد أن عِتبان بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يكن بلغ العَمَى إذ ذاك، بل ضعف بصره، ولكن في رواية للبخاري من طريق مالك عن ابن شهاب: «أن عتبان بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَان يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ» [٢].

وقد ذكر بعض الأئمة أن هذه الرواية معارضة للروايات الأخرى، ولكن يمكن توجيه هذه الرواية بأن محمود بن الربيع أخبر عن عِتبان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه أعمى بعد ما لقيه وسمع منه الحديث، لا حين سؤاله للنبي ﷺ ويؤيد هذا التوجيه قوله في رواية: «فجئت إلى عتبان وهو شيخ أعمى يؤم قومه»، ويمكن أن يقال إنه أطلق عليه العمى لقربه منه، وفوات بعض ما كان يعهده في حال الصحة، قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ): «وبهذا تأتلف الروايات، والله أعلم» [٣]، وقال النووي (ت ٦٧٦ هـ): «قوله: «أصابني في بصري بعض الشيء»، وقال في الرواية الأخرى: «عمي»، يحتمل أنه أراد ببعض الشيء العمى، وهو ذهاب البصر جميعه، ويحتمل أنه أراد به ضعف البصر، وذهاب معظمه، وسماه عمى في الرواية الأخرى لقربه منه، ومشاركته إياه في فوات بعض ما كان حاصلا في حال السلامة» [٤].

قوله: «وَإِنَّ الْوَادِيَ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتْ الْأَمْطَارُ»: وفي

---

(١) أخرجها الطبراني في الكبير (١٨/ ٣١) ح (٥٢)، وينظر: فتح الباري (١/ ٥١٩).

(٢) أخرجها البخاري ح (٦٦٧).

(٣) فتح الباري (١/ ٥٢٠).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١/ ٢٤٣).

رواية للبخاري: «فَإِذَا كَانَتْ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي» [١]، يُقال: سَالَ الوادي إذا جرى ماؤُه، قال الحافظ: «أي سال الماء في الوادي، فهو من إطلاق المحل على الحال» [٢].

قوله: «فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي»: بكسر الدال الأولى، ويقال: بفتحها، أي تمنيت، والمصدر: الوَدُّ.[٣]

قوله: «فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ»: وفي رواية للبخاري: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ» [٤]، علق النبي ﷺ إتيانه لعتبان بن مالك رضي الله عنه بالمشيئة، ويُحتمل أن يكون ذكر المشيئة من باب التحقيق لا التعليق، قال الحافظ: «هو هنا للتعليق لا لمحض التبرك، كذا قيل، ويجوز أن يكون للتبرك لاحتمال اطلاعه ﷺ بالوحي على الجزم بأن ذلك سيقع» [٥].

قوله: «فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه»: لم يذكر جمهور الرواة عن ابن شهاب غير أبي بكر، وفي رواية أخرى عند مسلم: «فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ شَاءَ اللهُ مِنْ أَصْحَابِهِ» [٦]، وعند الإمام أحمد: «فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَنْ شَاءَ مِنْ أَصْحَابِهِ» [٧].

---

(١) أخرجها البخاري ح (٤٢٥، ٥٤٠١).

(٢) فتح الباري (١/ ٥٢٠).

(٣) ينظر: العين (٨/ ٩٩)، اللسان، ودد، (٣/ ٤٥٣).

(٤) أخرجها البخاري ح (٤٢٥، ٥٤٠١).

(٥) فتح الباري (١/ ٥٢٠).

(٦) أخرجها مسلم ح (٣٣).

(٧) أخرجه أحمد (٥/ ٤٤٩)، ح (٢٣٨٢٢).

وفي رواية أخرى: «فَجَاءَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»[١]، وعند الطبراني: «في نفر من أصحابه»[٢]، قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ): «فيحتمل الجمع بأن أبا بكر صحبه وحده في ابتداء التوجه، ثم عند الدخول أو قبله اجتمع عمر وغيره من الصحابة فدخلوا معه»[٣].

قوله: «بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ»: أي ارتفعت الشمس، يقال: اشْتَدَّ النهارُ، أَي: علا وارتفعت شمسه[٤].

قوله: «فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ»: وفي رواية عند البخاري: «فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ»[٥]، والمعنى: فلم يجلس في الدار ولا غيرها حتى دخل البيت مبادرا إلى ما جاء بسببه، فجلوسه إنما وقع بعد صلاته بخلاف ما وقع منه في بيت مُلَيْكَة حيث جلس فأكل ثم صلى ؛ لأنه هناك دُعِيَ إلى الطعام فبدأ به، وهنا دُعِي إلى الصلاة فبدأ بها .

قوله: «وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ»: ظاهره يقتضي أنهم سلموا مع سلامه؛ لأن «الحين» معناه الوقت، فظاهر اللفظ يقتضي أن سلامهم كان في وقت سلامه مُقَارِنا له، وليس هذا هو المراد - والله أعلم - وإنما المراد: أنهم سلموا عَقِيب سلامه من غير تأخر عنه[٦].

---

(١) أخرجها أحمد (٤/ ٤٣) ح (١٦٥٢٨).

(٢) أخرجها الطبراني في الكبير (١٨/ ٢٦) ح (٤٤).

(٣) فتح الباري (١/ ٥٢٠ - ٥٢١).

(٤) ينظر: النهاية (٢/ ٤٥٢)، اللسان، شدد، (٣/ ٢٣٢).

(٥) أخرجها البخاري ح (٤٢٥، ٥٤٠١).

(٦) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٢٣).

قوله: «فَحَبَسْتُهُ»: وفي رواية: «وَحَبَسْناه» [١]، أي منعناه من الرُّجُوع، والحبس: الْمَنْعُ وَهُوَ مَصْدَرُ حَبَسْتُهُ مِنْ باب ضرب ثم أطلق على الموضع [٢].

قوله: «فَحَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرٍ يُصْنَعُ لَهُ»: وفي رواية: «وَحَبَسْناهُ عَلى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ» [٣]، الخزير: هو بالخاء المعجمة وبالزاي وآخره راء، ويقال: خزيرة بالهاء، قال عبد الله بن مسلم بن قتيبة، (ت ٣٢٢ هـ): «الخزيرة: لحم يُقطَّع صغارا ثم يُصب عليه ماء كثير، فإذا نضج ذُرَّ عليه دقيق، فإن لم يكن فيها لحم فهي عَصِيدَة» [٤]، وقيل هي حَسَاء مِن دقيق ودَسَم، وقيل إذا كان من دَقيق فهي: حَرِيرَة وإذا كان من نُخَالة فهو خَزِيرَة، والنُّخَالَة دقيق لم يُغَرْبَل [٥].

قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ): «ويؤيد هذا التفسير قوله في رواية الأوزاعي عند مسلم «عَلَى جَشِيشَة» بجيم ومعجمتين، قال أهل اللغة: هي أن تُطْحَن الحِنْطة قليلا ثم يُلْقَى فيها شحم أو غيره، وفي المطالع: أنها رويت في الصحيحين بحاء وراءين مهملات، وحكى المصنف في الأطعمة عن النضر أيضا أنها - أي التي بمهملات - تُصنع من اللبن» [٦].

---

(١) أخرجه البخاري ح (٤٢٥).

(٢) ينظر: المغرب (١/ ١٧٦)، اللسان، حبس، (٦/ ٤٤)، المصباح المنير (١/ ١١٨)، القاموس المحيط ص (٦٩١).

(٣) أخرجها البخاري ح (٤٢٥).

(٤) غريب ابن قتيبة (٢/ ٤١٥).

(٥) ينظر: كتاب العين (٤/ ٢٠٧)، النهاية (٢/ ٢٨)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١٥٩)، اللسان، خزر، (٤/ ٢٣٦).

(٦) فتح الباري (١/ ٥٢١).

قوله: «**فَسَمِعَ أَهْلُ الدَّارِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي**»: أهل الدار: يريد أهل المحلة.

قوله: «**فَثَابَ رِجَالٌ مِنْهُمْ**»: وفي رواية: «فَثَابَ في البَيْتِ رِجَالٌ»[(١)]، بمثلثة وبعد الألف موحدة، أي اجتمعوا بعد أن تَفَرَّقُوا، قال ابن فارس (ت ٣٩٥ هـ): «الثاء والواو والباء قياسٌ صحيحٌ من أصلٍ واحد، وهو العَوْدُ والرُّجوع، يقال ثاب يثُوب إذا رَجَع، والمَثَابةُ: المكان يَثُوبُ إليه النّاس، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾[(٢)] قال أهل التفسير: مَثَابة: يثُوبون إليه لا يَقْضُون منه وَطَراً أبداً»[(٣)].

قوله: «**مَا فَعَلَ مَالِكٌ**»: وفي رواية: «أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ أَوِ ابْنُ الدُّخْشُنِ»[(٤)]، شك الراوي هل هو مُصغر أم مُكبر، وعند البخاري في المحاربين من رواية معمر «الدُّخْشُن»[(٥)] بالنون مكبرا من غير شك، وكذا لمسلم من طريق يونس[(٦)].

---

(١) أخرجها البخاري ح (٥٤٠١).

(٢) سورة البقرة الآية: ١٢٥.

(٣) معجم مقاييس اللغة (١/ ٣٩٣)، وينظر: كتاب العين (٨/ ٢٤٦)، تهذيب اللغة (١٥/ ١٥١)، المغرب (١/ ٢٩٨)، النهاية (١/ ٢٢٦)، اللسان، ثوب (١/ ٢٤٣)، ومفردات الراغب ص (١٧٩)، وفيه: «أصل الثووب: رجوع الشيء إلى حالته الأولى التي كان عليها ..... يقال: ثاب فلانٌ إلى داره، وثابت إلي نفسي».

(٤) أخرجها البخاري ح (٤٢٥).

(٥) أخرجها البخاري ح (٥٤٠١).

(٦) أخرجه مسلم (١/ ٤٥٥) ح (٣٣).

وله من طريق معمر بالشك [١]، وفي رواية لمسلم وغيره بالميم بدل النون «الدخشم» [٢]، ونقل الطبراني عن أحمد بن صالح أن الصواب «الدخشم» بالميم [٣].

وهو مالك بن الدخشم بن مالك بن الدخشم بن غنم بن عوف بن عمرو بن عوف، شهد بدراً عند الجميع، وهو الذي أسر سُهيل بن عمرو يومئذ، ثم أرسله النبي ﷺ مع مَعْن بن عدي فأحرقا مسجد الضِّرَار، واختُلف في شهوده العقبة، قال أبو عمر بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) : «لا يصح عنه النفاق، وقد ظهر من حسن إسلامه ما يمنع من اتهامه، والله أعلم» [٤].

وقال النووي (ت ٦٧٦ هـ): «قد نص النبي ﷺ على إيمانه باطنا وبراءته من النفاق بقوله ﷺ في رواية البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ألا تراه قال: لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله تعالى» فهذه شهادة من رسول الله ﷺ له بأنه قالها مُصَدِّقا بها مُعْتَقِدا صِدقها مُتَقَرِّبا بها إلى الله تعالى، وشهد له في شهادته لأهل بدر بما هو مَعْروف،

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٤٥٦) ح (٣٣) .

(٢) أخرجها مسلم (١/ ٦٢) ح (٣٣) .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/ ٢٩) ح (٥٠)، وفيه: «قال أحمد بن صالح: أو تقولون الدُّخشم ؟، وهو الصَّوابُ» .

(٤) ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٣/ ٥٤٩)، الاستيعاب (٣/ ١٣٥٠)، أسد الغابة (٤/ ٢٧٨)، الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار ص (١٩٣)، الإصابة (٥/ ٧٢١) .

والدخشم قال ابن دريد: الدخشم رجل ضخم آدم، ينظر: الاشتقاق ص (٤٥٨)، لسان العرب، دخشن، (١٣/ ١٥١)

فلا ينبغي أن يُشَكَّ في صِدق إيمانه رضي الله عنه »[١] .

وقال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ): «وفي المغازي لابن إسحاق أن النبي ﷺ أرسل مالكا هذا ومعن بن عدي فحرقا مسجد الضِّرار، فدل على أنه بريء مما اتُّهِمَ به من النِّفَاق، أو كان قد أَقْلَع عن ذلك، أو النِّفَاق الذي اتُّهِم به ليس نِفاق الكُفر إنما أنكر الصحابة عليه تُودُّدَهُ للمنافقين، ولعل له عُذراً في ذلك كما وقع لحاطبٍ»[٢] .

قوله: «فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: ذَاكَ مُنَافِقٌ لا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ »: وفي رواية: «فقال بَعْضُهُمْ»[٣]، قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ): «الرجل الذي سَارَّ النبي ﷺ هو عِتْبَان، والرجل المتهم بالنفاق والذي جرى فيه هذا الكلام هو: مَالك بن الدُّخْشُم »[٤]، ثم ساق حديث عِتبان، قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ): «وليس فيه دليل على ما ادَّعاهُ مِنْ أن الذي سارَّه هو عتبان»[٥] .

والنِّفاق: يقال: نافق ينافق منافقة ونفاقا، وهو مأخوذ من النَّافقاء: أحد جِحَرة اليربوع إذا طُلب من واحد هرب إلى الآخر وخرج منه، وقيل: هو من النَّفَق: وهو السَّرْب في الأرض يُستترُ به[٦]، قال المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير، (ت ٦٠٦ هـ): «تكرر في الحديث ذكر النِّفاق وما تصرف منه اسما

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١/ ٢٤٣) .

(٢) فتح الباري (١/ ٥٢١) .

(٣) أخرجها البخاري ح (٤٢٥) .

(٤) التمهيد (١٠/ ١٥١) .

(٥) ينظر: غريب أبي عبيد (١/ ٢٤٩)، غريب الحديث للهروي (٣/ ١٣) .

(٦) ينظر: كتاب العين (٥/ ١٧٨)، اللسان، نفق، (١٠/ ٣٥٧)، المصباح المنير (٢/ ٦١٨) .

وفعلا، وهو اسم إسلامي لم تعرفه العرب بالمعنى المخصوص به، وهو الذي يستر كفره ويظهر إيمانه» (١) .

قوله: «لَا تَقُلْ ذَاكَ»: وفي رواية مسلم: «لَا تَقُلْ لَهُ ذَلِكَ» (٢)، أي لا تقل في حقه ذلك، واللام هنا بمعنى «في» .

قوله: «أَمَّا نَحْنُ فَوَاللهِ لَا نَرَى وُدَّهُ وَلَا حَدِيثَهُ إِلَّا إِلَى الْمُنَافِقِينَ»: وفي رواية: «فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ» (٣)، أي تَوَجُّهه وميله، قال ابن الأثير: «وأصل النُّصْح في اللغة: الخُلوص، يقال: نَصَحْتُه ونَصحتُ له، والنَّصِيحَة: كلمة يُعَبَّرُ بها عن جملة هي إرادة الخير للمَنْصوح له، وليس يُمكنُ أن يُعَبَّر هذا المعنى بكلمة واحدة تَجْمَع معناه غيرها» (٤) .

قوله: «قَالَ مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ: فَحَدَّثْتُهَا قَوْمًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ»: أبو أيوب الأنصاري هو: خالد بن زيد بن كُليب بن ثعلبة، أبو أيوب الأنصاري النجاري من بني غنم بن مالك بن النجار، غلبت عليه كنيته، شهد العقبة وبدراً وسائر المشاهد، وعليه نزل رسول الله ﷺ في خروجه من بني عمرو بن عوف حين قدم المدينة مهاجراً من مكة، فلم يزل عنده حتى بَنى مسجده، ولزم أبو أيوب رضي الله عنه الجهاد بعد النبي ﷺ، واستخلفه علي رضي الله عنه على المدينة لما خرج إلى العراق، ثم لحق به، وشهد معه قتال الخوارج، تُوفي

---

(١) النهاية (٥/ ٩٨) .

(٢) أخرجها مسلم (١/ ٤٥٥) ح (٣٣) .

(٣) أخرجها البخاري ح (٤٢٥) .

(٤) النهاية (٥/ ٦٣)، وينظر: اللسان، نصح، (٢/ ٦١٥) .

بالقسطنطينية من أرض الروم سنة خمسين، وقيل سنة إحدى وخمسين في خلافة معاوية.[١]

قوله: «**فِي غَزْوَتِهِ الَّتِي تُوُفِّيَ فِيهَا**»: هي غزوة القسطنطينية[٢] – كما تقدم –

قوله: «**فَأَنْكَرَهَا عَلَيَّ أَبُو أَيُّوبَ قَالَ: وَاللهِ مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَا قُلْتَ قَطُّ**»: قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ): «قد بَيَّن أبو أيوب وجه الإنكار وهو ما غَلَب على ظنَّه من نَفْي القَوْلِ المَذْكُور، وما الباعِثُ له على ذلك؟ فقيل: إنه اسْتَشْكَل قوله «إن الله قد حرم النار على من قال لا إله إلا الله» لأن ظاهره لا يَدخلُ أحد من عُصَاةِ المُوَحِّدِين النَّار، وهو مُخالفٌ لآيات كَثِيرةٍ وأحاديث شَهيرةٍ منها أحاديث الشَّفَاعَة، لكن الجمع مُمكنٌ بأن يُحْمَلَ التَّحْرِيم على

---

(١) ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٣/ ٤٨٤)، التاريخ الكبير (٣/ ١٣٦)، الجرح والتعديل (٣/ ٣٣١)، الاستيعاب (٢/ ٢٢٤، ٤/ ١٦٠٦)، أسد الغابة (٢/ ٨١)، تاريخ دمشق (١٦/ ٣٣)، الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار (٦٩) تهذيب الكمال (٨/ ٦٦)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٠٢)، الإصابة (٢/ ٢٣٤)، تهذيب التهذيب (٣/ ٧٩)، الأعلام (٢/ ٢٥).

(٢) القسطنطينية: مدينة يونانية قديمة بنيت في القرن السابع قبل الميلاد على مضيق البوسفور، ثم أضحت عاصمة الدولة البيزنطية أو الدولة الرومانية الشرقية، وسميت: قسطنطينية، نسبة إلى الإمبراطور الروماني: قسطنطين الأول، الذي جدد بناءها سنة ٣٢٤ للميلاد وانتقل من مدينة روما إليها واتخذها مقرا له، حاصرها المسلمون عدة مرات ولم يتمكنوا من فتحها لمناعة حصونها إلى أن تمكن السلطان محمد الثاني من فتحها، ومن أجل ذلك لقب بالسلطان الفاتح، وكانت القسطنطينية في جميع العهود مركزا دينيا وثقافيا عظيما، وهي الآن تعرف بمدينة: استانبول في تركيا. ينظر: معجم البلدان (٤/ ٣٩٥ – ٣٩٦)، المعالم الأثيرة ص (٢٢٦).

الخُلُودِ، وقد وافق محموداً على رواية هذا الحديث عن عِتبان: أنسُ بن مَالك كما أخرجه مسلم من طريقه، وهو مُتَابعٌ قَوِيٌّ جِداً، وكأن الحَامِل لمحمودٍ على الرُّجُوع إلى عِتبان ليسمع الحديث منه ثاني مرة أن أبا أيوب لما أنكر عليه اتَّهَمَ نفسه بأن يَكونَ مَا ضَبَط القَدْر الذي أَنْكَرَه عَليهِ، ولهذا قَنِعَ بسَمَاعِه عن عِتبان ثاني مرة»[١].

قوله: «**فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيَّ**»: أي شق علي، يقال: كبر الأمر، إذا عظم، قال تعالى: ﴿كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ﴾[٢][٣].

قوله: «**حَتَّى أَقْفُلَ مِنْ غَزْوَتِي**»: أَقْفُل: بقاف وفاء، أي أرجع وزنا ومعنى، والقُفُولِ الرُّجُوع من السفر والغزو، والقَافِلَة الرَّاجعة من السفر، وقد يقال للمبتدئة بالسفر أيضا تفاؤلا لها بالرجوع[٤].

---

(١) فتح الباري (٣/ ٦٢).

(٢) سورة الشورى الآية: ١٣.

(٣) ينظر: إصلاح المنطق ص (٣٣٠)، المفردات ص (٦٩٦ — ٦٩٧).

(٤) ينظر: إصلاح المنطق ص (٥١)، اللسان، قفل (١١/ ٥٦٠)، المصباح المنير (٢/ ٥١١).

المبحث الثاني

المسائل العقدية المستنبطة من الحديث

❍ المسألة الأولى: فضل كلمة التوحيد:

في حديث عِتبان بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دليل على فضل كلمة الإخلاص، حيث أخبر النبي ﷺ أن الله حَرَّمَ على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله، وقد جاءت أحاديث أخرى كثيرة في هذا المعنى، تدل على أن مَنْ أتى بالشهادتين دخل الجنة، ولم يُحجب عنها، وأنه يُحرَّم على النار، ومن هذه الأحاديث:

- حديث أنس بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمُعاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ: «يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ ثَلَاثًا قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا ؟ !، قَالَ: «إِذًا يَتَّكِلُوا» وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا (١).

- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ، فَنَفِدَتْ أَزْوَادُ الْقَوْمِ، حَتَّى هَمَّ بِنَحْرِ بَعْضِ حَمَائِلِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ جَمَعْتَ مَا بَقِيَ مِنْ أَزْوَادِ الْقَوْمِ، فَدَعَوْتَ اللهَ عَلَيْهَا قَالَ: فَفَعَلَ قَالَ: فَجَاءَ ذُو الْبُرِّ بِبُرِّهِ وَذُو التَّمْرِ بِتَمْرِهِ، فَدَعَا عَلَيْهَا، حَتَّى مَلَأَ الْقَوْمُ أَزْوِدَتَهُمْ قَالَ: فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ لَا يَلْقَى اللهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِمَا إِلَّا دَخَلَ

---

(١) أخرجه البخاري ح (١٢٨)، ومسلم ح (٣٢).

الْجَنَّةَ»[١] .

- حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ، وَهُوَ نَائِمٌ ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقَظَ فَقَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ . «قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟، قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟! قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ ! قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ» وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ[٢] .

- حديث عُبَادَة رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ الْعَمَلِ»[٣] .

- حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا قُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي نَفَرٍ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا .... الحديث، وفيه: فقال النبي ﷺ: «اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ ..»[٤]

- حديث عُثْمَان قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ

---

(١) أخرجه مسلم ح (٢٧) .

(٢) أخرجه البخاري ح (٥٨٢٧)، ومسلم ح (٩٤) .

(٣) أخرجه البخاري ح (٣٤٣٥)، ومسلم ح (٢٩) .

(٤) أخرجه مسلم ح (٣١) .

إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»(١) .

وهذه الأحاديث أفادت أن مَنْ أتى بالشهادتين دخل الجنة، ولم يُحجب عنها، وأنه يَحْرُم على النار، وقد يُستشكل هذا مع ما تواتر في نصوص الكتاب والسنة، وهو أن دُخول الجنة، والنَّجَاة من النار يحتاج مع التوحيد إلى أداء الفرائض، واجتناب المحارم، وقد اختلف العلماءُ في توجيه هذه الأحاديث على أقوال:

١ - أن المقصود أن مَنْ أتى بالشهادتين لم يُخلد في النار، وإن كان ارتكب بعض الكبائر؛ لأن النَّار لا يُخلد فيها أحد من أهل التوحيد الخالص، وليس المقصود بها أنه لا يُعذب على الذنوب مع التوحيد، فقد دلت أحاديث أخرى على دخول خلق كثير من عُصَاةِ الْمُوَحِّدِين النَّار بذنوبهم، ثم يخرجون بشفاعة الشافعين وبرحمة أرحم الراحمين، ففي حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ يَقُولُ اللهُ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيَخْرُجُونَ قَدْ امْتُحِشُوا وَعَادُوا حُمَمًا فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم ح (٢٦) .

(٢) أخرجه البخاري ح (٦٥٦٠)، ومسلم ح (١٨٢)، وقوله: «امْتُحِشُوا»: بفتح المثناة والمهملة وضم المعجمة أي احترقوا وزنه ومعناه، والمحش احتراق الجلد وظهور العظم . » ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣/ ٣٦)، فتح الباري (١/ ٤٥٧)، قوله: فِي حَمِيلِ السَّيْلِ: هو ما يجيء به السَّيْل من طين أو غُثَاء وغيره فَعِيل بمعنى مفعول فإذا اتَّفَقَت فيه حِبَّة واسْتَقَرّت على شَطّ مَجْرَى السَّيْل فإنها تَنْبُت في يوم وليلة فشُبِّه بها سُرْعة عَوْد أبْدَانِهم وأجْسَامِهم إليهم =

٢- أن المراد من هذه الأحاديث أن لا إله إلا الله سبب لدخول الجنة، والنَّجاة من النار، والسبب قد يَتخلف لوجود مانع، مثل: إتيان الكبائر، أو فوات شرط، ويدخل في الشروط: الإتيان بالفرائض، وهذا توجيه قوي وظاهر، ويدل عليه أقوال لبعض السلف، قال الحسن البصري (ت ١١٠ هـ) للفَرَزْدَقِ (ت ١١٠ هـ)، وهو يَدفن امرأته: ما أعددت لهذا اليوم ؟ قال: شهادة أن لا إله إلا الله منذ سبعين سنة، قال الحسن: نعم العُدة، لكن لـ (لا إله إلا الله) شروطاً، فإياك وَقَذْفِ المُحْصَنَةِ! [(١)]، وقيل للحسن البصري (ت ١١٠ هـ): إن ناساً يقولون: من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة ؟ فقال: من قال: لا إله إلا الله، فأدى حَقها وَفَرْضَهَا دخل الجنة . [(٢)]، وقال وهب بن منبه (ت ١١٤ هـ) لمن سأله: أليس لا إله إلا الله مِفْتَاحُ الجَنَّةِ ؟ قال: بلى، ولكن ما من مِفْتاحٌ إلا لَه أَسْنَانٌ، فإن جئت بمفتاح له أَسْنَانٌ فُتِحَ لك، وإلا لم يُفْتَح لَكَ [(٣)] .

ويتأيد هذا التوجيه بأن النبي ﷺ رتب دخول الجنة على الأعمال

= بَعْدَ إحْراق النَّار لها . ينظر: النهاية (١/ ٤٤٢)، فتح الباري (١/ ١٠٨) .

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٥٨٤)، كلمة الإخلاص ص (١٤)، جامع العلوم والحكم ص (١/ ٥٢٢)، وأصل القصة أخرجها ابن سعد في الطبقات (٧/ ١٤٠) وابن أبي شيبة في مصنفه (١٢/ ٤٦٨)، وابن أبي الدنيا في «حسن الظن بالله» ص (١٠٤)، وابن سلام في طبقاته (١/ ٣٣٥) .

(٢) ينظر: كلمة الإخلاص ص (١٤)، جامع العلوم والحكم ص (١/ ٥٢٢) .

(٣) ذكره البخاري معلقاً (البخاري مع الفتح ٣/ ١٠٩)، وأخرجه: البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ٩٨ (٢٦١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ٦٦)، وينظر: كلمة الإخلاص ص (١٤)، جامع العلوم والحكم ص (١/ ٥٢٣)، تغليق التعليق (٢/ ٤٥٣) .

الصالحة في كثير من النصوص، ففي الصحيحين عن أبي أَيُّوبَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: «تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ»[1] .

وفي الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَالَ: «تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ» قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئًا أَبَدًا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا»[2] .

وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»[3] .

قال ابن رجب (ت ٧٩٥ هـ) : «وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾[4]، كما دل قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ﴾[5]، على

(١) أخرجه البخاري ح (١٣٩٦)، ومسلم ح (١٣) .

(٢) أخرجه البخاري ح (١٣٩٧)، ومسلم ح (١٤) .

(٣) أخرجه البخاري ح (٢٥)، ومسلم ح (٢٢) .

(٤) سورة التوبة الآية: ٥ .

(٥) سورة التوبة الآية: ١١ .

أن الأخوة في الدين لا تثبت إلا بأداء الفرائض مع التوحيد، فإن التوبة من الشرك لا تصلح إلا بالتوحيد ... فإذا عُلم أن عقوبة الدنيا لا تُرفع عمَن أدى الشهادتين مطلقاً، بل يُعَاقَب بإخلاله بحق من حقوق الإسلام، فكذلك عقوبة الآخرة»(١).

٣- أن هذه الأحاديث كانت قبل نُزول الفرائض والحدود، وهذا قول الزهري والثوري، قال الزهري: «ثُمَّ نَزَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَرَائِضُ وَأُمُورٌ نَرَى أَنَّ الْأَمْرَ انْتَهَى إِلَيْهَا فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَغْتَرَّ فَلَا يَغْتَرَّ» (٢)، قال الحافظ ابن رجب (ت ٧٩٥ هـ): «يُحتمل أن يكون مراده أن وجوب الفرائض والحدود تَبَيَّنَ بها أن عقوبات الدنيا لا تسقط بمجرد الشهادتين، فكذلك عقوبات الآخرة، ومثل هذا البيان وإزالة الإيهام كان السلف يسمونه نسخاً، وليس هو بنسخ في الاصطلاح المشهور» (٣)، وقال أيضاً في معرض رده على من قال بالنسخ: «وهذا بعيد جداً، فإن كثيراً منها كان بالمدينة بعد نزول الفرائض والحدود، وفي بعضها أنه كان في غزوة تبوك، وهي في آخر حياة النبي ﷺ» (٤).

٤- أن هذه النصوص المطلقة قد جاءت مقيدة في أحاديث أخرى، ففي

---

(١) كلمة الإخلاص ص (١٨).

(٢) ذكره مسلم عقب حديث عتبان ح (٣٣)، وقال الترمذي في جامعه (٤/ ٣٧٩): «وقد روي عن الزهري أنه سئل عن قول النبي ﷺ من قال لا إله إلا الله دخل الجنة فقال إنما كان هذا في أول الإسلام قبل نزول الفرائض والأمر والنهي».

(٣) جامع العلوم والحكم ص (١/ ٥٢٣).

(٤) كلمة الإخلاص ص (١٩ - ٢٠)، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٢٢٦): «وفيه نظر - أي القول بأنها قبل نزول الفرائض - لأن مثل هذا الحديث وقع لأبي هريرة كما رواه مسلم، وصحبته متأخرة عن نزول أكثر الفرائض».

بعضها: «مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ»، وفي بعضها: «غَيْرَ شَاكٍّ»، وفي بعضها: «صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ» ، وفي بعضها: «وَهُوَ يَعْلَمُ» .

وهذا يدل على أن كلمة التوحيد لا تنفع إلا من قالها معتقداً معناها عاملاً بمقتضاها، محققاً لها، وتحقيق الشهادتين يقتضي أن يُطيع العبد ربه، ويُخلص له، ويحذر من الشرك، ويجتنب المعاصي، قال محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم (ت ٧٥١ هـ) : «المقصود أن كلمة التوحيد إذا شهد بها المؤمن عارفا بمعناها وحقيقتها نفيا وإثباتا، متصفا بموجبها، قائما قلبه ولسانه وجوارحه بشهادته ؛ فهذه الكلمة الطيبة .... لا تزال تثمر الأعمال الصالحة كل وقت، بحسب ثباتها في القلب، ومحبة القلب لها، وإخلاصه فيها ، ومعرفته بحقيقتها، وقيامه بحقوقها ومراعاتها حق رعايتها » [(١)]، وقد لخص بعض العلماء من النصوص الواردة أن كلمة الإخلاص لها شروط سبعة وهي بإيجاز: العلم، اليقين، القبول، الصدق، المحبة، الإنقياد، الإخلاص[(٢)] .

وهذا التوجيه قريب من القول الثاني، ويرجع إليه، وهو أن هذه الشهادة تكون نجاة لمن قام بحقوقها من أداء الفرائض واجتناب النواهي، والله أعلم .

٥- أن هذه الأحاديث في حق من قالها تائباً ومات على ذلك، وقد تقدم في حديث أبي ذر رضي الله عنه: «ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ»، وفي حديث عثمان رضي الله عنه: «من مات وهو يعلم »، وفي حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ١٧٣) .

(٢) ينظر: فتح المجيد ص (٦٥ – ٨٦)، معنى لا إله إلا الله، ومقتضاها وآثارها في الفرد والمجتمع ص (١٨ – ١٩)، من فقه السنة (١/ ٣٤ – ٣٨) .

كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» (١) وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» (٢).

والمقصود بهذا القول: أنه من قال هذه الشهادة صدقاً من قلبه، وقد تاب من جميع ذنوبه ومات على ذلك، دخل الجنة، فإن التوبة الصادقة المستوفية للشروط تجب ما كان قبلها، ولكن قد لا يوفق لهذا من كان عاصياً مفرطا، والله أعلم (٣).

***

○ المسألة الثانية: هل يُتخذ الموضع الذي صلى فيه النبي ﷺ مُصلى يُتَبَرَّك به؟

استدل بعض العلماء بهذا الحديث على مشروعية اتخاذ الموضع الذي صلى فيه النبي ﷺ مصلى يتبرك به، قال الحافظ ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ): «وفيه التبرك بالمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ أو وَطِئَهَا وقام عليها» (٤)، وقال الحافظ ابن رجب (ت ٧٩٥ هـ): «وفي هذا استحباب اتخاذ آثار النبي ﷺ ومواضع صلواته مُصلى يصلى فيه» (٥).

---

(١) أخرجه أبو داود ح (٣١٠٧)، وأحمد (٥/ ٢٣٣) ح (٢٢٠٨٧)، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه مسلم ح (٩١٧).

(٣) ينظر هذه التوجيهات في: المفهم (١/ ١٩٩، ٢٠٨)، كلمة الإخلاص ص (١٢-٢٢)، جامع العلوم والحكم (١/ ٥٢٣ - ٥٢٤)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٢٦ - ٢٢٧).

(٤) التمهيد (٦/ ٢٢٨)، وينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٧٧) شرح النووي على صحيح مسلم (١/ ٢٤٤)، فتح الباري (١/ ٥٢٢).

(٥) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٨٤)، ونقل عن الإمام أحمد أنه سُئل عن إتيان المشاهد - يعني التي صلى فيها النبي ﷺ -؟ فقال: أما على حديث ابن أم مكتوم: أنه سأل النبي ﷺ أن =

وفي هذا الاستدلال نظر والله أعلم، فالذي يظهر أن عِتبان بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قصد من إتيان النبي ﷺ له في بيته أن يُقِرَّه النبي ﷺ على صلاته في بيته، ويَعْذُره في التَّخلف عن الصلاة في المسجد عند عدم استطاعته، وأن يُعين له القبلة، وقد تَرجَم البخاري (ت ٢٥٦ هـ) على الحديث بقوله: «باب المساجد في البيوت»(١).

وقد ذكر الحافظ ابن حجر (٨٥٢ هـ) من فوائد حديث عِتبان: «التخلف عن الجماعة في المطر والظُّلمة، ونحو ذلك، وطَلب عَيْنَ القِبْلَة»(٢)، ولو كان قصد عِتبان التَّبرُّك بموضع مصلاه ﷺ، واتخاذه مُصلى، لبقي هذا الموضع في آل عِتبان ومن بعدهم، وقد كان النبي ﷺ يُصلي في بيوت بعض الصحابة، ولم يكن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يتخذون الموضع الذي صلى فيه مكانـًا يتبركون به، فقد صلى النبي ﷺ في بيت مُلَيْكَة(٣).

= يصلي في بيته فيتخذه مصلى، وعلى ما كان يفعل ابن عمر يتبع مواضع النبي ﷺ وأثره، فلا بأس أن يأتي الرجل المشاهد، إلا أن الناس قد أفرطوا في هذا، وأكثروا فيه .»، وقال: «وهذا فيه إشارة إلى أن الإفراط في تتبع مثل هذه الآثار يخشى منه الفتنة، ... وقد زاد الأمر في ذلك عند الناس حتى وقفوا عنده، واعتقدوا أنه كاف لهم، واطرحوا ما لا ينجيهم غيره، وهو طاعة الله ورسوله .... وقد سبق عن الإمام أحمد أنه ذكر أن ابن أم مكتوم سأل النبي ﷺ أن يصلي في بيته ليتخذه مصلى، وإنما هو عتبان بن مالك»، وينظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٤٣) .

(١) البخاري مع الفتح (١/ ٥١٩) .

(٢) فتح الباري (١/ ٥٢٢) .

(٣) أخرجه البخاري ح (٣٨٠)، ومسلم ح (٦٥٨) من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: قُومُوا فَلِأُصَلِّ لَكُمْ قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ =

وعند الرجل الذي دعاه إلى طعام [١]، وغير ذلك، وكان النبي ﷺ في أسفاره يُصلي في مواضع اتفاقاً من غير قصد، ولم يكن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يتخذون هذه المواضع أمكنة للصلاة فيها، فإذا قيل إن ابن عمر كان يفعل ذلك، فيجاب عنه أن ابن عمر خالفه غيره من الصحابة، ثم إن ابن عمر قصد مشابهة النبي ﷺ في صورة الفعل، ولم يكن ابن عمر يقصد هذه الأمكنة، ليتخذها مواضع للصلاة، وأنكر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أناسٍ قصدوا موضعاً صلى فيه النبي ﷺ، فعن المعرور بن سويد، قال: خرجنا مع عمر في حجة حجها، فلما انصرف رأى الناس مسجدا فبادروه، فقال: ما هذا ؟ قالوا: مسجد صلى فيه النبي ﷺ. فقال: هكذا هلك أهل الكتاب قبلكم، اتخذوا آثار أنبيائهم بيعا [٢]، من عرضت له فيه صلاة فليصل، ومن لم تعرض له صلاة فليمض [٣].

وعن نافع: كان الناس يأتون الشجرة التي بايع رسول الله ﷺ تحتها بَيْعَة الرِّضْوَان، فيصلون عندها، فبلغ ذلك عمر فأوعدهم فيها، وأمر بها فقطعت [٤].

= وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ » .

(١) أخرجه البخاري ح (٦٧٠) من حديث أَنَس بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا وَنَضَحَ طَرَفَ الْحَصِيرِ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ .

(٢) البِيعة: كنيسة النَّصارَى وجَمعُها بِيَع، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ لَهُدِمَتْ صوامِعُ وبِيَعٌ وصَلَواتٌ ومساجِدُ﴾ [سورة الحج آية: ٤٠]، ينظر: كتاب العين (٢/ ٢٦٥)، اللسان، بيع، (٨/ ٢٣) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ١١٩) ح (٢٧٣٤) من طريق معمر عن الأعمش عن المعرور بن سويد قال:... فذكره، وإسناده صحيح .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١٥٠) ح (٧٥٤٥) قال: حدثنا معاذ بن معاذ قال: أنا ابن =

وقال ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) : «كره مالك وغيره من أهل العلم طلب موضع الشجرة التي بُويع تحتها بيعة الرِّضْوان ؛ وذلك - والله أعلم - مخالفة لما سلكه اليهود والنصارى فِي مثل ذلك» [(١)]، وقال أيضاً: «والتَّبرك والتأسي بأفعال رسول الله ﷺ إيمانٌ به وتصديق، وحب في الله وفي رسوله» [(٢)] .

وقال شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) : «وما فعله النبي ﷺ على وجه التعبد، فهو عبادة يشرع التأسي به فيها، فإذا خصص زمان أو مكان بعبادة كان تخصيصه بتلك العبادة سنة: كتخصيصه العشر الأواخر بالاعتكاف فيها، وكتخصيصه مقام إبراهيم بالصلاة فيه، فالتأسي به أن يُفعل مثلما فعل على الوجه الذي فعل .... ولو فعل فعلاً بحكم الاتفاق مثل نزوله في السفر بمكان، أو يفضل في إداوته ماء فيصبه في أصل شجرة، أو يمشي راحلته في أحد جانبي الطريق، ونحو ذلك، فهل يستحب قصد متابعته في ذلك ؟ كان ابن عمر رضي الله عنهما يحب أن يفعل مثل ذلك، وأما الخلفاء الراشدون، وجمهور الصحابة فلم يستحبوا ذلك، لأن هذا ليس بمتابعة له، إذ المتابعة لابد فيها من القصد فإذا لم يَقصد هو ذلك الفعل بل حصل له بحكم الاتفاق، كان في قصده غير متابع له ... ولم يكن ابن عمر، ولا غيره من الصحابة يقصدون الأماكن التي كان ينزل فيها ويبيت فيها مثل بيوت أزواجه، ومثل مواضع نزوله في مغازيه، وإنما كان الكلام في مشابهته في صورة الفعل فقط، وإن كان هو لم يقصد التعبد به، فأما الأمكنة نفسها فالصحابة متفقون على أنه لا يعظم منها إلا ما

= عون عن نافع قال: بلغ عمر بن الخطاب ... فذكره، وإسناده صحيح .

(١) الاستذكار (٢/ ٣٦٠) .

(٢) الاستذكار (٢/ ٣٦١) .

عظمه الشارع» [١].

***

○ المسألة الثالثة: إجراء أحكام المسلمين على الظاهر.

يؤخذ من حديث عِتبان أن التلفظ بالشهادتين كافٍ في الحكم بالإسلام؛ لأن النبي ﷺ قال: «أَلَا تَرَاهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ»، وقد كان النبي ﷺ يجري على المنافقين أحكام المسلمين في الظاهر مع علمه بنفاق بعضهم [٢]، وفي حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما قتل رجلاً من المشركين بعد أن قال لا إله إلا الله قال له رسول الله ﷺ: «أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَقَتَلْتَهُ؟! قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنْ السِّلَاحِ، قَالَ: أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ» [٣]، قال القرطبي (ت ٦٥٦ هـ): «فيه دليلٌ على ترتيب الأحكام على الأسباب الظاهرة الجلية دون الباطنة الخفية» [٤].

وقال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) في أثناء ذكره لفوائد حديث عِتبان بن مالك: «وفيه: أن التلفظ بالشهادتين كاف في إجراء أحكام المسلمين» [٥].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٨/ ٧)، (١٠/ ٤٠٨).

(٢) ينظر: جامع العلوم والحكم (١/ ٢٣٧).

(٣) أخرجه البخاري ح (٤٢٦٩)، ومسلم ح (٩٦)، واللفظ له.

(٤) المفهم (١/ ٢٩٦).

(٥) فتح الباري (٣/ ٦٢).

○ المسألة الرابعة: هل يُعذر بالتَّأويل مَنْ رمى المُسلم بالنِّفاق؟

استَدل بعض العلماء بحديث عتبان بن مالك رضي الله عنه على أن مَنْ رمى غيره بالنفاق فهو معذور، إذا وجدت قرينة تدل على ذلك، ففي الحديث أن بعض الصحابة قالوا عن مالك بن الدخشم: «مَا فَعَلَ مَالِكٌ لَا أَرَاهُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: ذَاكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَقُلْ ذَاكَ أَلَا تَرَاهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ؟!، فَقَالَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَمَّا نَحْنُ فَوَاللهِ لَا نَرَى وُدَّهُ وَلَا حَدِيثَهُ إِلَّا إِلَى الْمُنَافِقِينَ»، وفي رواية: «فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ»، أي توجهه وميله، قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ): «في الحديث أن من نسب من يُظهر الإسلام إلى النفاق ونحوه بقرينة تقوم عنده لا يكفر بذلك ولا يفسق بل يعذر بالتأويل» (١).

وقد ترجم البخاري (ت ٢٥٦ هـ) على الحديث بقوله: «باب ما جاء في المُتَأَوِّلين» (٢)، قال الحافظ (ت ٨٥٢ هـ): «ومناسبته من جهة أنه ﷺ لم يؤاخذ القائلين في حق مالك بن الدخشم بما قالوا، بل بَيَّن لهم أن إجراء أحكام الإسلام على الظاهر دون ما في الباطن» (٣).

وإذا كان المتأول في رمي المسلم بالنفاق لا يؤاخذ بذلك لكن لابد أن يُبيِّن له وجه الصواب والحق، ولهذا النبي ﷺ قال: «أَلَا تَرَاهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ».

---

(١) فتح الباري (١/ ٥٢٣).

(٢) البخاري مع الفتح (١٢/ ٣٠٤).

(٣) فتح الباري (١٢/ ٣٠٥).

قال ابن رجب (ت ٧٩٥ هـ): «في الحديث أن مَنْ رمى أحدا بنفاق، وذكر سوء عمله، فإنه ينبغي أن تُردَّ غيبته، ويُذكر صالح عمله؛ ولهذا ذكر النبي ﷺ أنه يشهد أن لا اله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، ولا يُلتفت إلى قول من قال: إنما يقولها تقيةً ونفاقا»[(١)].

وفي قصة حاطب بن أبي بلتعة عندما قال عمر لحاطب بن أبي بلتعة إنه منافق، فقال النبي ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ »[(٢)].

وقد ترجم عليه البخاري (٢٥٦ هـ) بقوله: «باب من لم ير إكفار من قال ذلك مُتأولا أو جاهلا»[(٣)]، وعلى هذا فالأحاديث الواردة في أن مَن رمى غيره بالكفر فإنه كما قال[(٤)]، تحمل على أنه إذا لم يكن بتأول، وقد ترجم البخاري (ت ٢٥٦ هـ) بقوله: «باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال»[(٥)].

قال الحافظ (ت ٨٥٢ هـ): «كذا قيد مُطلق الخبر بما إذا صدر ذلك بغير

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٩٣).

(٢) أخرجه البخاري ح (٣٠٠٧)، ومسلم ح (٢٤٩٤) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) البخاري مع الفتح (١٠/ ٥١٦).

(٤) أخرج البخاري ح (٦١٠٣)، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا.»، وأخرج البخاري ح (٦١٠٤)، ومسلم ح (٦٠) من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا».

(٥) البخاري مع الفتح (١٠/ ٥١٤).

تأويل من قائله »[١].

وقال أيضـًا: «الحاصل أن من أَكْفَر المسلم نُظِرَ فإن كان بغير تَأْويل اسْتَحَقَّ الذَّم وربما كان هو الكَافر، وإن كان بتأويل نُظِرَ إن كان غير سائغ اسْتَحَقَّ الذَّم أيضا، ولا يصل إلى الكفر، بل يُبَيَّن له وجه خطئه ويُزْجَر بما يليق به، ولا يَلْتَحق بالأول عند الجُمهور، وإن كان بتأويل سَائغ لم يَسْتَحِق الذَّم بل تُقَام عليه الحُجَّة حتى يَرْجِع إلى الصَّواب، قال العلماء: كُلُّ مُتَأَوِّل مَعْذُورٌ بِتَأْوِيله لَيسَ بآثم إذا كان تأويله سائغا في لسان العرب وكان له وجه في العِلم»[٢].

---

(١) فح الباري (١٠/ ٥١٤) .

(٢) فتح الباري (١٢/ ٣٠٤) .

المبحث الثالث

المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث

○ المسألة الأولى: جواز إمامة الأعمى:

يؤخذ من حديث عِتبان بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جواز إِمَامَة الأَعْمَى، فقد جاء في حديثه: «أنه كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى»، وقد ترجم عليه النسائي (ت ٦٠٦ هـ): «باب إمامة الأعمى» (١).

وتوارد الأئمة على ذكر هذا الاستنباط من الحديث، قال الحافظ ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ): «في حديث عتبان بن مالك من الفقه إجازة إمامة الأعمى ولا أعلمهم يختلفون فيه» (٢)، وقال سليمان بن خلف أبو الوليد الباجي (ت ٤٧٤ هـ): «قوله: إن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى دليل على جواز إمامة الأعمى؛ لأن مثل هذا لا يخفى على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع تكرره» (٣) وقال النووي (ت ٦٧٦ هـ): «فيه جواز إمامة الأعمى البُصَرَاء، ولا خلاف في جواز ذلك» (٤)، وقال ابن رجب (ت ٧٩٥ هـ): «فيه دليل على جواز إمامة الأعمى» (٥)، وقال ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ): «وفي هذا الحديث من الفوائد: إمامة الأعمى» (٦)،

---

(١) سنن النسائي (٢/ ٨٠).

(٢) التمهيد (٦/ ٢٢٧)، الاستذكار (٢/ ٣٦١).

(٣) المنتقى شرح الموطأ (١/ ٤٢٧).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٨/ ١٧١).

(٥) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٩٢).

(٦) فتح الباري (١/ ٥٢٢).

وكان النبي ﷺ يَسْتَخْلِف عبد الله بن أُمِّ مَكْتُوم وهو أعمى فيُصَلِّي بالنَّاس [(١)]، وأمَّ جابر بن عبد الله الناس بعدما عمي [(٢)].

وقد اختلف العلماء في أيهما أفضل: إمامة الأعمى أم البصير ؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إمامة الأعمى أفضل من إمامة البصير ؛ لأن الأعمى أكمل خشوعا لعدم نظره إلى المُلْهِيَات، وهو وجه لأصحاب الشافعي [(٣)]، ورواية عن أحمد [(٤)].

القول الثاني: البصير أفضل، لأنه أكثر احْتِرازاً من النَّجَاسَات، وبه قال

---

(١) أخرجه أبو داود ح (٥٩٥)، وأحمد (٣/ ١٩٢) ح (١٣٠٢٣) من طريق عمران القطان عن قتادة عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يصلي بهم وهو أعمى، وإسناد هذا الحديث حسن عمران القطان: صدوق، ينظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٧/ ٢٨٤)، تاريخ ابن معين برواية الدوري (٢/ ٤٣٧)، التاريخ الكبير (٦/ ٤٢٥)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٩٧)، تهذيب الكمال (٢٢/ ٣٢٨)، الكاشف (٢/ ٩٣)، تهذيب التهذيب (٨/ ١١٥)، التقريب ص (٤٢٩)، وللحديث شاهد من حديث عائشة أخرجه ابن حبان كما في الأحسان (٥/ ٥٠٦) ح (٢١٣٤) من طريق يزيد بن زريع، عن حبيب المعلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلي بالناس.

(٢) أخرج مسلم ح (١٢١٨) من حديث محمد بن علي بن الحسين بن علي قال: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ .... فَصَلَّى بِنَا .... » الحديث.

(٣) ينظر: المهذب (١/ ١٠٦).

(٤) ينظر: الإنصاف (٢/ ٢٥١).

الحنفية [١]، وهو وجه لأصحاب الإمام الشافعي اختاره أبو إسحاق الشيرازي[٢]، وهو رواية عن أحمد اختارها ابن قدامة [٣]، وهي المذهب عند الحنابلة [٤].

القول الثالث: هما سواء لتعادُل فضيلتهما، وهو المنصوص عن الإمام الشافعي [٥]، واختاره القاضي من الحنابلة [٦].

وعللوا ذلك بقولهم: إن في الأعمى فضيلة وهو أنه لا يرى ما يُلهيه، وفي البصير فضيلة وهو أنه أشد احترازاً من النجاسات، فهما متقابلان فيستويان.

ولعل هذا القول أظهر، لأن السنة جاءت بمشروعية إمامة الأعمى، ولم يأت دليل ينص على أفضلية إمامة البصير على الأعمى، وفي كل منهما مزايا متقابلة – كما سبق بيانه – .

○ المسألة الثانية: جواز الجماعة في صلاة التطوع أحياناً:

في حديث عِتبان بن مالك رضي الله عنه دليل على جواز الجماعة في صَلاةِ التَّطَوُّع أحيانًا، لقوله في الحديث: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ ؟» قال: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَكَبَّرَ وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ،

---

(١) ينظر: المبسوط (١/ ٤١) .

(٢) ينظر: المجموع (٤/ ١٦٣) .

(٣) الكافي (١/ ١٨٨) .

(٤) ينظر: الإنصاف (٢/ ٢٥١) .

(٥) ينظر: المهذب (١/ ١٠٦)، المجموع (٤/ ١٦٣) .

(٦) ينظر: الإنصاف (٢/ ٢٥١) .

فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ»، وبَوَّبَ البخاري على الحديث بقوله: باب صَلاة النَّوَافِل جَمَاعَةً»[(١)]، قال ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ): «فيه صلاة النوافل جماعة »[(٢)].

وقال ابن بطال (ت ٤٤٩ هـ) : «في الحديث: صلاة النافلة فى جماعة بالنهار»[(٣)]، وقال ابن رجب (ت ٧٩٥ هـ) : «وفيه جواز الجماعة في صلاة التَّطوع أحيانا»[(٤)].

وقد ثبت عن النبي ﷺ في وقائع عديدة إمامته لبعض أصحابه في صلاة التَّطوع، فقد صلى خلفه ابن عباس[(٥)] وحُذَيفة بن اليَمَان[(٦)] وابن مسعود[(٧)] في قيام الليل، وصلى النبي ﷺ بأنس وجدته مُلَيْكَةَ واليتيم في دارهم ضحى[(٨)]، وصلى النبي ﷺ ببعض أصحابه في بعض ليالي العشر من رمضان في المسجد[(٩)].

وقد كان النبي ﷺ يفعل هذا في بعض الأحيان، والغالب من سنته أنه كان يصلي صلاة التَّطوع منفرداً، قال ابن قدامة (ت٦٢٠ هـ): «يجوز التطوع جماعة

(١) البخاري مع الفتح (٣/ ٦١) .

(٢) فتح الباري (١/ ٥٢٣) .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ١٧٦) .

(٤) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٩٢) .

(٥) أخرجه البخاري ح (١١٧)، ومسلم ح (٧٦٣) .

(٦) أخرجه مسلم ح (٧٧٢) .

(٧) أخرجه البخاري ح (١١٣٥)، ومسلم ح (٧٧٣) .

(٨) أخرجه البخاري ح (٣٨٠)، ومسلم ح (٦٥٨) .

(٩) أخرجه البخاري ح (٩٢٤)، ومسلم ح (٧٦١) من حديث عائشة رضي الله عنها .

ومنفرداً ؛ لأن النبي ﷺ فعل الأمرين كليهما، وكان أكثر تطوعه مُنْفَرِداً»[(١)].

وقيد المالكية الجواز بما إذا كانت الجماعة قليلة، وكان المكان غير مُشتهر، فإن كثر العدد كُرهت الجماعة، وكذلك تكره لو كانت الجماعة قليلة والمكان مشتهرا[(٢)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ): «ومعلوم أن الصواب هو ما جاءت به السنة فلا يكره أن يتطوع في جماعة، كما فعل النبي ﷺ ولا يُجعل ذلك سُنة راتبة كمن يُقيم للمسجد إماماً راتباً يصلي بالناس بين العشاءين أو في جوف الليل كما يصلي بهم الصلوات الخمس»[(٣)].

وقال في موضع آخر:« الاجتماع على الطاعات والعبادات نوعان: أحدهما سنة راتبة، إما واجب وإما مستحب كالصلوات الخمس والجمعة والعيدين وصلاة الكسوف والاستسقاء والتراويح فهذا سنة راتبة، ينبغى المحافظة عليها والمداومة، والثانى: ما ليس بسنة راتبة مثل: الاجتماع لصلاة تطوع مثل: قيام الليل، أو على قراءة قرآن، أو ذكر الله أو دعاء فهذا لا بأس به، إذا لم يُتخذ عادة راتبة، فإن النبى ﷺ صلى التَّطوع فى جماعة أحيانًا ولم يُداوم عليه .... فلو أن قوما اجتمعوا بعض الليالى على صلاة تطوع من غير أن يتخذوا ذلك عادة راتبة تشبه السنة الراتبة لم يُكره، لكن اتخاذه عادة دائرة بدوران الأوقات مكروه لما فيه من تغيير الشريعة، وتشبيه غير المشروع بالمشروع، ولو

---

(١) المغني (١/ ٧٧٥) .

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٣٦ – ١٣٧) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١١٢)، الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٤٥) .

ساغ ذلك لساغ أن يُعمل صلاة أخرى وقت الضحى أو بين الظهر والعصر أو تراويح فى شعبان أو أذان فى العيدين» [١] .

○ المسألة الثالثة: الإمام إذا زار قوماً أَمَّهُم:

في حديث عِتبان بن مالك رضي الله عنه دليل على أن الإمام إذا زار قومـاً أمهـم، ففي الحديث: «فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَبَّرَ وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ»، وقد تَرْجَمَ عليه البخاري (ت ٢٥٦ هـ) بقوله: «باب إذا زَار الإمَام قَومـاً فَأَمَّهُمْ» [٢].

قال الحافظ ابن حجر (٨٥٢ هـ): «عُموم النَّهْي عن إمامة الزَّائر مَنْ زَارَهُ مَخْصُوصٌ بما إذا كان الزَّائر هو الإمام الأعظم فلا يُكره، وكذا من أذن له صاحب المنزل » [٣].

وقد ورد النهي عن إمامة الزائر في بيت من زاره إلا بإذنه في حديث أبي مسعود رضي الله عنه: «وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ » [٤].

قال ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) : «الجماعة إذا أُقيمت في بيتٍ، فصاحبه أولى بالإمامة من غيره، وإن كان فيه من هو أقرأ منه وأفقه، إذا كان ممن يمكنه إمامتهم، وتصح صلاتهم وراءه .... وإن كان في البيت ذو سلطان فهو أحق من

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٣٢ - ١٣٣) .

(٢) البخاري مع الفتح (٢/ ١٧٢) .

(٣) فتح الباري (١/ ٥٢٢) .

(٤) أخرجه مسلم ح (٦٧٣)، والترمذي ح (٢٣٥)، وقال: «حديث حسن صحيح» .

صاحب البيت ؛ لأن ولايته على البيت وعلى صاحبه وغيره، وقد أَمَّ النبي ﷺ عتبان بن مالك وأنسا في بيوتهما» [١] .

○ المسألة الرابعة : التَّخَلُّف عن الجمَاعة في المطر والظُّلْمَة ونحو ذلك :

في حديث عِتبان بن مالك رضي الله عنه جواز التَّخلف عن الجماعة في المطر والظُّلْمَة ونحو ذلك، حيث عَذَرَ النبيُّ ﷺ عِتبان بن مالك رضي الله عنه لما ذكر أن الأمطار إذا سَال الوادي تَحُولُ بينه وبين مسجد قومه، وقد تَرجَم عليه البخاري (ت ٢٥٦ هـ) بقوله: «باب الرُّخْصَةِ في المَطَر والعِلَّة أَنْ يُصَلِّي في رَحْلِهِ» [٢]، وقد توارد الأئمة على ذكر هذا الإستنباط من هذا الحديث، قال الحافظ ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) : «في هذا الحديث دليل على جواز التَّأخُّر في حين المطر الدائم عن شُهود الجماعة والجمعة؛ لما في ذلك من أذى المطر والله أعلم » [٣]، وقال ابن بطال (ت ٤٤٩ هـ) : «فيه من الفقه: التَّخلُّف عن الصلاة فى الجماعة للعذر» [٤]، وقال الحافظ ابن رجب (ت ٧٩٥ هـ) : «وفي الحديث: دليل على أن المطر والسيول عذر يُبَيح له التَّخلُّف عن الصلاة في المسجد » [٥]، وقال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ): «فيه التخلف عن الجماعة في المطر والظلمة ونحو ذلك» [٦] .

---

(١) المغني (٢/ ٣٧) .

(٢) البخاري مع الفتح (٢/ ١٥٧) .

(٣) التمهيد (١٣/ ٢٧٤) .

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٧٧) .

(٥) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٨٦) .

(٦) فتح الباري (١/ ٥٢٢) .

وقد أَشْكَلَ الجمع بين حديث عِتبان بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حيث عَذره النبي ﷺ عن التخلف عن الجماعة، وبين ما جاء في قصة ابن أُم مَكتُوم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حيث لم يُرَخِّصْ له النبي ﷺ وهو أعمى [(١)]، وللعلماء في التوفيق بين الحديثين مَسالك، وهي:

١ - أن عِتبان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذكر أن السُّيُول تَحُول بينه وبين مسجد قومه، وهذا عُذر واضح ؛ لأنه يُتعذر معه الوصول إلى المسجد، وابن أم مَكتُوم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يذكر مثل ذلك، وإنما ذكر مَشقة المَشي عليه، قال الحافظ ابن رجب (ت ٧٩٥ هـ) : «وفي هذا ضعف ؛ فإن السُّيول لا تَدوم، وقد رَخَّص له في الصلاة في بيته بكل حال، ولم يَخُصُّه بحالة وجود السيل، وابن أم مكتوم قد ذكر أن المدينة كَثيرة الهَوَامِّ والسِّبَاع [(٢)]، وذلك يقوم مقام السيل المخوف » [(٣)] .

٢ - أن ابن أم مكتوم كان قَريبا من المسجد، بخلاف عِتبان، ولهذا ورد في بعض طرق حديث ابن أم مكتوم: أنه كان يسمع الإقامة، ولكن يرد على هذا أنه أخبر أن منزله شاسع [(٤)] .

---

(١) أخرجه مسلم ح (٦٥٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

(٢) أخرجه أبو داود ح (٥٥٤)، والنسائي ح (٨٤٢)، وابن ماجه ح (٧٩٢) من حديث ابن أم مكتوم .

(٣) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٩٠) .

(٤) أخرج أبو داود ح (٥٥٣) من طريق حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن أبي رزين عن ابن أم مكتوم أنه سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رجل ضرير البصر، شاسع الدار، ولي قائد لا يُلاوِمُني فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي قال هل تسمع النداء ؟ قال: نعم، قال: لا أجد لك رخصة . »، قوله: لا يلاومني، قال الخطابي في معالم السنن (١/ ١٥٩): «الصواب: لا =

٣- أن حديث ابن أم مكتوم منسوخ بحديث عتبان، فإن الأعذار التي ذكرها ابن أم مكتوم يَكفي بعضها في سقوط حضور المسجد .(١)، قال القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤ هـ) : «وقيل: كان في أول الإسلام، وحين الترغيب على الجماعة، وسد الباب على المنافقين في ترك حضورها، للإجماع على سقوط حضور الجماعة عن ذوي الاعذار» (٢) .

٤- أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما أراد أنه لا يجد لابن أم مكتوم رخصة في حصول فضيلة الجماعة مع تخلفه وصلاته في بيته، قال النووي (ت ٦٧٦ هـ) : «وفي هذا الحديث – يعني حديث ابن أم مكتوم – دلالة لمن قال: الجماعة فرض عين، وأجاب الجمهور عنه بأنه سأل هل له رخصة أن يصلي في بيته وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره ؟ فقيل: لا، ويؤيد هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين، ودليله من السنة حديث عتبان بن مالك» (٣) .

٥- أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عرف من حال ابن أم مكتوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قدرته على حضور الجماعة رغم أنه كان أعمى، وليس له قائد يلازمه، قال القاضي عياض (ت ٥٤٤ هـ) : «قيل: لعله كان ممن يتصرف في أمور دنياه دون قائد ككثير من

= يلائمني، أي لا يوافقني ولا يساعدني، وأما الملاومة، فإنها مفاعلة من اللوم، وليس هذا موضعه» .

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٩٠ – ٣٩١)، قال: «وقد أشار الجوزجاني إلى أن حديث ابن أم مكتوم لم يقل أحد بظاهره، يعني: أن هذا لم يُوجب حضور المسجد على من كان حاله كحال ابن أم مكتوم» .

(٢) إكمال المعلم (٢/ ٦٢٥) .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١٥٥) .

العميان»[١]، وقال القرطبي (ت ٦٥٦ هـ) : «قوله: فرخص له فلما ولى دعاه، هذا الترخيص إنما كان من النبي ﷺ بناء منه على أنه لما لم يكن له قائدٌ يقوده تعذَّر عليه المشي إلى المسجد، ثم إنه لما تبيَّن له من حاله أنه يتمكَّنُ من ذلك، كما قد يتَّفقُ لبعض العميان، قال له: لا أجد لك رخصة، ودليلُ صحة ما ذكرناه: أنه ﷺ لو تحقَّقَ له عُذراً لعَذَرَه كما رخص لعتبان، ولِمَا قد أجمعت الأمةُ عليه من سقوط حضور الجماعة عن ذوي الأعذار»[٢] .

٦- أن ابن أم مكتوم رضي الله عنه كان طلب الرخصة عن حضور الجمعة لا في الجماعة، قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ): «وهذا محمول عندنا على الجمعة»[٣]، وقال القاضي عياض (ت ٥٤٤ هـ) : «وقيل: يحتمل أنه كان ذلك في الجمعة لا في الجماعة»[٤] .

٧- أن يكون عتبان بن مالك رضي الله عنه جعل موضع صلاة النبي ﷺ من بيته مسجدا يؤذن فيه ويقيم ويصلي بجماعة أهل داره، ومن قرب منه، فتكون صلاته حينئذ في مسجد: إما مسجد جماعة، أو مسجد بيت يجمع فيه، وأما ابن أم مكتوم فإنه استأذن في صلاته في بيته منفردا، فلم يأذن له، ولعل هذا الوجه هو أقرب ما جمع به بين الحديثين، وقد رجحه الحافظ ابن رجب[٥]، وسبق أن البخاري ترجم عليه بقوله: «باب المساجد في البيوت» .

---

(١) إكمال المعلم (٢/ ٦٢٥) .

(٢) المفهم (٢/ ٢٧٩) .

(٣) التمهيد (١٨/ ٣٣٣) .

(٤) إكمال المعلم (٢/ ٦٢٥) .

(٥) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٩٠ - ٣٩١) .

○ المسألة الخامسة: اتخاذ موضع معين للصلاة:

وفي حديث عِتبان بن مالك رضي الله عنه دليل على جواز اتخاذ موضع معين للصلاة، وهذا يؤخذ من إقرار النبي ﷺ لعتبان رضي الله عنه حينما قال للنبي ﷺ: «فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّي مِنْ بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى»، قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ): «في الحديث: اتخاذ موضع معين للصلاة ... واتخاذ مكان معين للصلاة في البيت لا يستلزم وقفيته، ولو أُطلق عليه اسم مسجد»(١).

وقد ورد النهي عن إيطَان موضع معين من المسجد ففي حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ وَافْتِرَاشِ السَّبْعِ، وَأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوَطِّنُ الْبَعِيرُ»(٢).

وهذا يحمل على إيطان موضع من المسجد للخوف من الرِّياء ونحوه، قال النووي (ت ٦٧٦ هـ): «وفيه: أنه لا بأس بملازمة الصلاة في موضع معين من البيت، وإنما جاء في الحديث النهي عن إيطان موضع من المسجد للخوف

---

(١) فتح الباري (١/ ٥٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود ح (٨٥٨)، وأحمد ح (١٥٥٧٢) والنسائي ح (١١١٢)، والبيهقي (٢/ ١١٨، ٣/ ٢٣٩) من طرق عن جعفر بن عبد الله بن الحكم أن تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل الأنصاري، وفي هذا الإسناد: تميم بن محمود الليثي، ذكره العقيلي والدولابي في الضعفاء، وقال البخاري: في حديثه نظر، وقال ابن حجر: فيه لين، ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٢/ ١٥٤)، الجرح والتعديل (٢/ ٤٤٢)، ضعفاء العقيلي (١/ ١٧٠)، تهذيب الكمال (٤/ ٣٣٣)، الكاشف (١/ ٢٧٩)، تهذيب التهذيب (١/ ٤٥١)، التقريب ص (١٣٠).

من الرِّياء ونحوه »[١].

وقال الحافظ (ت ٨٥٢ هـ) : «وأما النهي عن إيطان موضع معين من المسجد، وهو محمول على ما إذا استلزم رياء ونحوه»[٢].

وحمل بعض العلماء حديث النهي على صلاة الفريضة دون صلاة النافلة، قال ابن رجب (ت ٧٩٥ هـ) : «حمل أصحابنا حديث النهي على الصلاة المفروضة، وحديث الرخصة على الصلاة النافلة»[٣]، وحديث الرخصة الذي أشار إليه ابن رجب هو حديث يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، فَيُصَلِّي عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ[٤] الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ ؟ قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا[٥].

قال الحافظ ابن رجب (ت ٧٩٥ هـ) : «وفي الحديث: دليل على أنه لا بأس أن يلزم المصلي مكانا معينا من المسجد يصلي فيه تطوعا»[٦].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١٦١) .

(٢) فتح الباري (١/ ٥٢٢) .

(٣) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٦٤٧ – ٦٤٨) .

(٤) الأسطوانة أي: السارية، وهي بضم الهمزة وسكون السين المهملة وضم الطاء، والغالب أنها تكون من بناء بخلاف العمود فإنه من حجر واحد . ينظر: اللسان، سطن، (١٣/ ٢٠٨)، فتح الباري (١/ ٥٧٧) .

(٥) أخرجه البخاري ح (٥٠٢)، ومسلم ح (٥٠٩) .

(٦) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٦٤٥) .

○ المسألة السادسة: هل يرد المأموم السلام على الإمام؟

استُدل بحديث عِتبان بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أن المأموم لا يَرُد السَّلام على الإمَام إذا سلم من الصلاة، وقد ترجم عليه البخاري (ت ٢٥٦ هـ) بقوله: «باب من لم يَرَ رَدَّ السَّلام على الإمَام واكْتَفى بَتسْلِيم الصلاة» (١).

قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ): «قوله: «باب من لم يَرَ رَدَّ السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة»، أورد فيه حديث عتبان، واعتماده فيه على قوله «ثم سلم وسلمنا حين سلم» فإن ظاهره أنهم سلموا نظير سلامه، وسلامه إما واحدة وهي التي يَتحلَّل بها من الصلاة، وإما هي وأخرى معها، فيحتاج من استحب تسليمة ثالثة على الإمام بين التسليمتين - كما تقوله المالكية - إلى دليل خاص، وإلى رد ذلك أشار البخاري » (٢).

وقال الحافظ ابن رجب (ت ٧٩٥ هـ) : «مراده بهذا الحديث في هذا الباب: أن الذين صلوا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيت عِتبان سلموا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين سلم من الصلاة، ولم يوجد منهم سوى السلام من الصلاة كسلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منها، وفي ذلك رد على من قال: إن المأموم يرد على الإمام سلامه مع تسليمه من السلام إما قبله أو بعده، وقد قال بذلك طوائفُ من السلف، منهم: ابن عمر وأبو هريرة وعطاء وسالم والنخعي والزهري وغيرهم(٣).

---

(١) البخاري مع الفتح (٢/ ٣٢٣) .

(٢) فتح الباري (٢/ ٣٢٣ - ٣٢٤) .

(٣) فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٢٤ - ٢٣٢)، تنظر هذه الآثار في: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٢٢٣)، باب: الرد على الإمام مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٣)، باب: من قال إذا سلم الإمام فرد، الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٣٠ - ٢٣١) باب: ذكر اختلاف أهل العلم في رد =

قال أحمد (ت ٢٤١ هـ) - في رواية جعفر بن محمد -: السلام على الإمام لا نعرف له موضعا، وتسليم الإمام هو انقضاء الصلاة، ليس هو سلام على القوم فيجب عليهم أن يردوا »[١]، ونقل أبو داود عن أحمد في الرد على الإمام قبل السلام، قال: لا، قيل له: فبعده ؟ قال: نعم، وإن شاء نوى بالسلام الرد، قال: وما أعرف فيه حديثا عاليا يُعتمد عليه[٢] .

= السلام على الإمام عند التسليم .

(١) ينظر: الإنصاف (٣/ ٥٧٠) .

(٢) فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٢٤ - ٢٣٢) .

المبحث الرابع

فوائد وآداب منثورة تُستنبط من الحديث

١- إحضار الصبيان مجالس العلم، والسن المعتبرة للتحمل:

قوله في الحديث: «عَقَلْتُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ»، يؤخذ منه جواز إحضار الصِّبيان مجالس الحديث، ويكون الاعتداد بروايتهم بعد البلوغ، وقد ترجم البخاري بقوله: «متى يَصح سماع الصغير ؟»[1].

وذكر القاضي عياض أن أهل الصنعة حددوا أول زمن يصح فيه السماع للصبي بسن محمود بن الربيع، وهو خمس سنين، وهذا قول الجمهور[2]، وقال أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ): «وعليه استقر عمل أهل الحديث المتأخرين، فيَكتبون لابن خمس فصاعداً «سمع»، ولمن لم يبلغها «حضر أو أُحضر»[3].

وقال زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العِرَاقي (ت ٨٠٦ هـ) في ألفيته:

فَالخَمْسُ للجُمْهُورِ، ثُمَّ الحُجَّهْ ... قِصَّةُ مَحْمُودٍ وَعَقْلُ الْمَجَّهْ[4]

---

(١) البخاري مع الفتح (١/ ١٧١).

(٢) الإلماع ص(٦٢)، وينظر: علوم الحديث لابن الصلاح ص (١١٦)، فتح المغيث للسخاوي (٢/ ١٤٠).

(٣) علوم الحديث لابن الصلاح ص (١١٧)، وينظر: فتح المغيث للسخاوي (٢/ ١٤١).

(٤) ألفية العراقي ص (٩٩).

وقد ذهب بعض المحققين من العلماء إلى أن المعتبر في صحة سماع الصغير هو فهمه للخطاب ورد الجواب، سواء كان ابن خمس أو أقل، ومتى لم يكن يعقل فهم الخطاب ورد الجواب لم يصح، قال القاضي عياض (ت ٥٤٤ هـ) : «ولعلهم إنما رأوا أن هذا السن – أي خمس سنين – أقل ما يَحصل به الضبط وعَقْلُ ما يسمع وحفظه، وإلا فَمَرْجُوعُ ذلك للعادة، وربَّ بليد الطبع غبي الفطرة لا يضبط شيئاً فوق هذا السن، ونبيل الجِبِلَّة ذكي القريحة يَعقل دون هذا السن »[(١)].

وقال النووي (ت ٦٧٦ هـ): «إن التقييد بالخمس أنكره المحققون، وقالوا: الصواب أن يعتبر كل صبي بنفسه، فقد يميز لدون خمس، وقد يتجاوز الخمس ولا يميز»[(٢)].

وقال العراقي (ت ٨٠٦ هـ): «ليس في حديث محمود سنة متبعة إذ لا يلزم منه أن يميز كل أحد تمييز محمود، بل قد ينقص عنه، وقد يزيد، ولا يلزم منه أن لا يعقل مثل ذلك، وسنه أقل من ذلك، ولا يلزم من عقل المجة أن يعقل غير ذلك مما يسمعه، والقول الثاني من الخلاف في صحة سماع الصغير: اعتبار تمييزه على الخصوص فمتى كان يفهم الخطاب ويرد الجواب كان سماعه صحيحاً، وإن كان ابن أقل من خمس سنين، وإن لم يكن كذلك لم يصح، وإن زاد على الخمس، وهذا هو الصواب»[(٣)].

---

(١) الإلماع ص (٦٤) .

(٢) ينظر: الإرشاد (١/ ٣٣٤)، فتح المغيث (٢/ ١٤٤) .

(٣) التبصرة والتذكرة (٢/ ٢٠) .

وقال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ): «استدل بالحديث بعضهم على تسميع من يكون ابن خمس، ومن كان دونها يُكتب له حضور، وليس في الحديث ولا في تبويب البخاري ما يَدل عليه بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم، فمن فهم الخطاب سمع وإن كان دون ابن خمس وإلا فلا، وقال ابن رشيد: الظاهر أنهم أرادوا بتحديد الخمس أنها مظنة لذلك، لا أن بلوغها شرط لا بد من تحققه، والله أعلم» (١).

***

٢- استثبات طالب الحديث شيخه فيما حدث به:

قوله في الحديث: «ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ»، يؤخذ منه استثبات طالب الحديث شيخه عما حدثه به إذا خشي من نسيانه، وإعادة الشيخ الحديث (٢).

فمحمود بن الربيع سمع الحديث من عتبان بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم حدث به قومًا فيهم أبو أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأنكره أبو أيوب، وقال: «والله ما أظن رسول الله ﷺ قال ما قلت قط»، وهذا الموقف حمل محمود بن الربيع على أن يرجع إلى عتبان مرة أخرى، فيسأله عن الحديث، قال محمود: «فجعلت لله علي إن سلمني حتى أقفل من غزوتي أن أسأل عنها عتبان بن مالك».

***

(١) فتح الباري (١/ ١٧٣).

(٢) ينظر: فتح الباري (٣/ ٦٢).

٣- مشروعية الرحلة في طلب العلم:

قوله في الحديث: «فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ سَلَّمَنِي حَتَّى أَقْفُلَ مِنْ غَزْوَتِي أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه إِنْ وَجَدْتُهُ حَيًّا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ.... ثُمَّ سِرْتُ حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَتَيْتُ بَنِي سَالِمٍ، فَإِذَا عِتْبَانُ شَيْخٌ أَعْمَى يُصَلِّي لِقَوْمِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ مِنْ الصَّلَاةِ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَأَخْبَرْتُهُ مَنْ أَنَا، ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ».

يؤخذ من هذا مشروعية الرحلة في طلب العلم، فقد رحل محمود بن الربيع إلى عتبان بن مالك رضي الله عنه ؛ ليتثبت من الحديث الذي سمعه منه، وقد كان بعض الصحابة رضي الله عنهم يفدون إلى النبي ﷺ من أماكن بعيدة ليتعلموا منه، ويتفقهوا في الدين، ففي حديث مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَحِيمًا فَقَالَ لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلَادِكُمْ فَعَلَّمْتُمُوهُمْ مُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا وَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» [(١)]، قال الحافظ: «في الحديث الرحلة في طلب العلم وفضل التعليم» [(٢)].

ثم أصبحت الرحلةُ إلى الأمْصَار الإسلامية أدباً مُلازماً للمُحدِّثين حتى لا تكاد تقف على مُحَدِّث لم يرحل إلا القليل، وصار عدم الارْتِحَال مما يُشَان به المُحَدِّث [(٣)].

***

(١) أخرجه البخاري ح (٦٨٥)، ومسلم ح (٦٧٤).

(٢) فتح الباري (٢/ ١٧٢).

(٣) ينظر: كتاب الرحلة في طلب الحديث للخطيب البغدادي، علوم الحديث لابن الصلاح.

٤- جواز كتابة العلم:

وفي حديث عِتبان بن مالك رضي الله عنه جواز كتابة الحديث وغيره من العلوم الشرعية، فإن أنس بن مالك رضي الله عنه لما حدثه محمود بن الربيع بهذا الحديث عن عتبان بن مالك رضي الله عنه قال: «فَأَعْجَبَنِي هَذَا الْحَدِيثُ فَقُلْتُ لِابْنِي اكْتُبْهُ فَكَتَبَهُ».

قال النووي (ت ٦٧٦ هـ): «في الحديث جواز كتاب الحديث وغيره من العلوم الشرعية، بل هي مستحبة، وجاء في الحديث النهي عن كتابة الحديث، وجاء الإذن فيه، فقيل: كان النهي لمن خيف اتكاله على الكتاب وتفريطه في الحفظ مع تمكنه منه، والإذن لمن لا يتمكن من الحفظ، وقيل: كان النهي أولا لما خيف اختلاطه بالقرآن، والإذن بعده لما أمن من ذلك. وكان بين السلف من الصحابة والتابعين خلاف في جواز كتابة الحديث، ثم أجمعت الأمة على جوازها واستحبابها والله أعلم»[1].

وقد بوب البخاري (ت ٢٥٦ هـ) بقوله: «باب كتابة العلم»[2]، قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ): «طريقة البخاري في الأحكام التي يقع فيها الاختلاف أن لا يجزم فيها بشيء بل يوردها على الاحتمال، وهذه الترجمة من ذلك؛ لأن السلف اختلفوا في ذلك عملاً وتركاً، وإن كان الأمر استقر والإجماع انعقد على جواز كتابة العلم، بل على استحبابه، بل لا يبعد وجوبه على من خشي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم»[3].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١/ ٢٤٤).

(٢) البخاري مع الفتح (١/ ٢٠٤).

(٣) فتح الباري (١/ ٢٠٤)، وينظر في كتابة الحديث النبوي، والتوفيق بين أحاديث النهي =

٥- تأنيس الأطفال وملاطفتهم:

وفي الحديث ما كان عليه النبي ﷺ من تأنيس الأطفال وملاعبتهم، والتبسط معهم، حيث مج النبي ﷺ ماءً في وجه محمود بن الربيع من بئرٍ كانت في دارهم، قال القرطبي (ت ٦٥٦ هـ): «وإنما فعل النبي ﷺ ذلك مباسطة للصبي وتأنيساً له، كما قال: «يا أبا عمير ما فعل النغير ؟» (١)، ولعله إنما فعل هذا ليعقل هذا الفعل منه لصغره، فيحصل له بذلك تأكيد في فضيلة الصحبة، ونقل شيء عنه ﷺ كما كان» (٢).

وقال النووي (ت ٦٧٦ هـ): «في هذا ملاطفة الصبيان وتأنيسهم وإكرام آبائهم بذلك، وجواز المزاح، قال بعضهم: ولعل النبي ﷺ أراد بذلك أن يحفظه محمودٌ، فينقله كما وقع فتحصل له فضيلة نقل هذا الحديث وصحة صحبته، وإن كان في زمن النبي ﷺ مميزا وكان عمره حينئذ خمس سنين، وقيل: أربعا، والله أعلم» (٣)، وقال ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ): «وفعله النبي ﷺ مع محمود إما مداعبة منه، أو ليبارك عليه بها كما كان ذلك من شأنه مع أولاد الصحابة» (٤).

= وأحاديث الإذن: تقييد العلم ص (٣٢ – ٣٤)، علوم الحديث لابن الصلاح (١٨١ - ١٨٣) صحائف الصحابة وتدوين السنة النبوية ص (٧١، ٧٢)، السنة قبل التدوين ص (٢٩٣ – ٣٤٠)، بحوث في تاريخ السنة المشرفة ص (٢٢١ – ٢٤٠).

(١) أخرجه البخاري ح (٦١٢٩)، ومسلم ح (٢١٥٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) المفهم (٢/ ٢٨٥).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١٦٢).

(٤) فتح الباري (١/ ١٧٢).

٦- رد الأمور المستقبلية إلى مشيئة الله :

قوله في الحديث: «سأفعل إن شاء الله»، يؤخذ منه أنه يستحب لمن قال: سأفعل كذا أو نحو ذلك من الأمور المستقبلية أن يقول: إن شاء الله، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [١].

قال إسماعيل بن عمر بن كثير (٧٧٤ هـ) : «هذا إرشاد من الله لرسوله ﷺ، إلى الأدب فيما إذا عزم على شيء ليفعله في المستقبل، أن يرد ذلك إلى مشيئة الله ، علام الغيوب، الذي يعلم ما كان وما يكون، وما لم يكن لو كان كيف كان يكون» [٢].

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ نَبِيُّ اللهِ لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِغُلَام يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ أَوْ الْمَلَكُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ، فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةٌ مِنْ نِسَائِهِ إِلَّا وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ غُلَام فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ» [٣].

***

(١) سورة الكهف الآيتين: ٢٣ – ٢٤ .

(٢) تفسير ابن كثير (٥/ ١٤٨) .

(٣) أخرجه البخاري ح (٣٤٢٤)، ومسلم ح (١٦٥٤)، وقوله: دركًا له: من الإدراك، أي لحاقًا، والمراد أنه كان يحصل له ما طلب .

٧- جواز إخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة، والفرق بين الإخبار والشكوى:

في الحديث جواز إخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة ولا يكون من الشكوى، فإن عتبان بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال للنبي ﷺ: «إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي»، وقصد من هذا الإخبار أن يعذره النبي ﷺ في تخلفه عن الصلاة في مسجد قومه، وقد ورد أن النبي ﷺ أخبر عن حاله، وما يحصل له من الوجع أو الجوع ونحو ذلك، ففي حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قالت: وَارَأْسَاهْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهْ»[1].

وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: خَرَجَ رَسُول الله ﷺ ذَات يَوْم أَوْ لَيْلَة فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْر وَعُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتكُمَا ؟ قَالَا: الْجُوع يَا رَسُول الله، قَالَ: فَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا»[2].

قال النووي (ت ٦٧٦ هـ) : «قوله ﷺ: «وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما» فيه جواز ذكر الإنسان ما يناله من ألم ونحوه، لا على سبيل التشكي وعدم الرضا، بل للتسلية والتصبر، كفعله ﷺ هنا، ولالتماس دعاء أو مساعدة على التسبب في إزالة ذلك العارض، فهذا كله ليس بمذموم، إنما يذم ما كان تشكيا وتسخطا وتجزعا »[3].

وقال ابن القيم (٧٥١ هـ): «الفرق بين الإخبار بالحال وبين الشكوى: أن الإخبار بالحال يقصد المخبر به قصداً صحيحاً من علم سبب إدانته، أو

(١) أخرجه البخاري ح (٧٢١٧)، ومسلم ح (٢٣٨٧) .

(٢) أخرجه مسلم ح (٢٠٣٨) .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/ ٢١٢) .

الاعتذار لأخيه من أمر طلبه منه، أو يحذره من الوقوع في مثل ما وقع فيه فيكون ناصحا بإخباره له أو حمله على الصبر بالتأسي به .... وأما الشكوى فالإخبار العاري عن القصد الصحيح بل يكون مصدره السخط وشكاية المبتلى إلى غيره» (١) .

***

٨- وجود مساجد للجماعة في المدينة سوى مسجده ﷺ:

في الحديث دليل على أنه كان في المدينة مساجد للجماعة سوى مسجده ﷺ، فقد كان عتبان بن مالك رضي الله عنه يؤم قومه بني سالم في مسجدهم، وفي حديث عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ، وَتُطَيَّبَ (٢) .

والدور: جمع دار، وهو اسم جامع للمنازل المسكونة والمحال، وتجمع على ديار، والمراد بها هنا: القبائل، فكل قبيلة اجتمعت في محلة سميت تلك المحلة داراً (٣) .

---

(١) الروح لابن القيم ص (٢٥٨ -٢٥٩) .

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٩)، وأبو داود ح (٤٥٥)، والترمذي ح (٥٩٤)، وابن ماجه ح (٧٥٩)، والبيهقي (٢/ ٤٣٩ - ٤٤٠)، من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وقد اختلف على هشام بن عروة في وصله وإرساله فرواه مالك بن سعيد وزائدة بن قدامة عن هشام بن عروة متصلاً، ورواه وكيع، وعبدة بن سليمان، وسفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلاً .

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٢/ ٣١١)، المغرب (١/ ٢٩٨)، النهاية (٢/ ١٣٩) .

٩- جواز استصحاب الزائر بعض أصحابه إذا علم أن المستدعي لا يكره:

في الحديث جواز استصحاب الزائر بعض أصحابه إذا علم أن المستدعي لا يكره ذلك، فقد ورد في حديث عتبان رضي الله عنه أنه قال: «فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه»، وعند الإمام أحمد: «فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَنْ شَاءَ مِنْ أَصْحَابِهِ».

وقد ورد في بعض الوقائع الأخرى أن النبي ﷺ استأذن لمن استصحبه ولم يدع، وهو محمول على تطيب خاطر صاحب الدعوة، أو مراعاة اختلاف حال الداعين، ففي حديث أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ فَقَالَ لِغُلَامٍ لَهُ قَصَّابٍ: اجْعَلْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ، فَدَعَاهُمْ فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ هَذَا قَدْ تَبِعَنَا فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَأْذَنْ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعَ فَقَالَ لَا بَلْ قَدْ أَذِنْتُ لَهُ[(١)].

قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ): «فيه: أنه ينبغي لمن استؤذن في مثل ذلك أن يأذن للطارئ كما فعل أبو شعيب وذلك من مكارم الأخلاق، ولعله سمع حديث «طعام الواحد يكفي الاثنين»[(٢)] أو رجا أن يعم الزائد بركة النبي ﷺ، وإنما استأذنه النبي ﷺ تطييبا لنفسه، ولعله علم أنه لا يمنع الطارئ»[(٣)].

***

(١) أخرجه البخاري ح (٢٠٨١)، ومسلم ح (٢٠٣٦).

(٢) أخرجه مسلم ح (٢٠٥٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) فتح الباري (٩/ ٥٦١).

١٠- عيب الإنسان بما يَظْهر منه لا يُعَدُّ غِيبَة:

في الحديث أن مَن عيب بما يظهر منه لا يعد غيبة، حيث تكلم بعض الصحابة رضي الله عنهم في مالك بن الدخشم، فقال رجل منهم: «ذَاكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ»، قال الحافظ: «في الحديث: التنبيه على من يظن به الفساد في الدين عند الإمام على جهة النصيحة ولا يعد ذلك غيبة، وأن على الإمام أن يتثبت في ذلك، ويحمل الأمر فيه على الوجه الجميل» (١).

(١) فتح الباري (١/ ٥٢٣)، وينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١/ ٢٤٤).

خاتمة

أحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، ولعل من المناسب في ختام هذا البحث أن أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها:

١ - أن حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه اشتهر من رواية الزهري، وأنس بن مالك عن محمود بن الربيع، عن عتبان بن مالك رضي الله عنه، وقد ورد شواهد للحديث، وهي معلولة .

٢ - تضمن الحديث مسائل عقدية، وهي: فضل كلمة التوحيد، وحكم اتخاذ الموضع الذي صلى فيه النبي ﷺ مُصلى يُتَبَرَّك به، وإجراء أحكام المسلمين على الظاهر، والعذر بالتأويل السائغ لمن رمى المسلم بالنفاق .

٣ - استُدل بحديث عتبان بن مالك رضي الله عنه على مسائل فقهية، وهي: جواز إمامة الأعمى، وجواز الجماعة في صلاة التطوع أحيانًا، وأن الإمام إذا زَار قومًا أَمَّهُم، وجواز التَّخَلُّف عن الجماعة في المطر والظُّلْمَة، وجواز اتخاذ موضع معين للصلاة .

٤ - استنبط العلماء من حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه فوائد حديثية وآداب متنوعة، وهي: جواز إحضار الصبيان مجالس العلم، واستثبات طالب الحديث شيخه فيما حدث به، ومشروعية الرحلة في طلب العلم، وجواز كتابة الحديث، وتأنيس الأطفال وملاطفتهم، ورد الأمور المستقبلية إلى مشيئة الله، وجواز إخبار المرء عن نفسه بما فيه مِن عاهة، والفرق بين الإخبار والشكوى، وأن المدينة كان فيها مساجد للجماعة سوى مسجده ﷺ، وجواز استصحاب الزائر

بعض أصحابه إذا علم أن المُسْتَدعِي لا يَكره ذلك، وأن عيب الإنسان بما يَظْهر منه لا يُعَدُّ غِيبَة .

٥- تبين من خلال دراسة بعض المسائل الواردة في حديث عتبان بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أن الراجح**: استواء الأعمى والبصير في الإمامة، وجواز الجماعة في صلاة التطوع أحيانـًا، وأن السلطان إذا زار قومـًا أمهم، وجواز اتخاذ موضع معين للصلاة فيه في البيت، ويُحمل النهي الوارد على الصلاة المكتوبة في المسجد خوف الرياء، وأن كلمة التوحيد يحصل بها النجاة من النار، ودخول الجنة مع أداء الفرائض واجتناب المحارم، وأن الأمكنة التي صلى فيها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتفاقـًا لا يُشرع اتخاذها مصلى يتبرك به، وأن أحكام المسلمين تجري على الظاهر، والعذر بالتأويل السائغ لمن رمى المسلم بالنفاق.

٣

حديث عائشة في سؤال هند بنت عتبة النبي ﷺ في شأن النفقة

دراسة حديثية فقهية

تأليف

د/ محمد بن عبد الله القناص

الأستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة القصيم

١٤٢٩ هـ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

إن الحمدَ للهِ نحمَدهُ ونَسْتَعينهُ ونستغفِرُهُ ونَستهديه، ونَعوذُ بالله مِنْ شُرُور أنفُسنا ومِنْ سَيئاتِ أَعمالِنَا، مَنْ يَهده الله فلا مُضِلَّ له، ومن يُضْلِل فَلا هَادِي لـه، وَأَشْهَدُ أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له، وَأَشْهَدُ أن محمداً عَبدهُ ورَسولهُ، أما بعد:

فإن أَحسنَ الحَديثِ كتابُ اللهِ، وَخير الهَدي هَديُ محمد، وشَرَّ الأمُور مُحْدَثَاتُها، وكُل بِدعةٍ ضَلالةٌ، وبعد:

فإن حديث عائشة رضي الله عنها في قصة سؤال هند بنت عتبة النبي صلى الله عليه وسلم في شأن النفقة، أصل في باب النفقات، وقد استَشْهد به العلماء على مسائل كثيرة في النفقات وغيرها، وتوسعوا في الاستنباط منه، وكثر دورانه في كُتب الحديث والفقه ؛ فرأيت أن أُفرد هذا الحديث بالدراسة الحديثية والفقهية التحليلية، وقد قسمت هذا البحث إلى أربعة مباحث، وتحت كل مبحث عدد من المسائل، وذلك بعد المقدمة، وهذه المباحث هي كما يأتي:

○**المبحث الأول**: نص الحديث، وتخريجه وشواهده، وشرح ألفاظه .

○**المبحث الثاني**: الأحكام الفقهية والأصولية المستنبطة من الحديث، وتشمل على:

- نفقة الزوجة .
- اعتبار النفقة بحال الزوجة .

- نفقة خادم الزوجة .
- نفقة الأولاد .
- مسألة الظفر .
- اعتبار العُرف .

○**المبحث الثالث**: مسائل مستنبطة من الحديث وهي مُتعقبة:

- القضاء على الغائب .
- سقوط نفقة الزوجة بمضي الزمان .
- وجوب نفقة الابن على الأب، ولو كان الابن كبيراً .
- القول قول الزوجة في قبض النفقة .

○**المبحث الرابع**: فوائد وآداب منثورة تُستنبط من الحديث .

- جواز أن يُذكر الشخص ببعض ما فيه من العيوب عند الحاجة .
- جواز سماع كلام المرأة الأجنبية عند الحاجة .
- جواز خروج الزوجة من بيتها عند الحاجة .
- بيان أن للمرأة مدخلاً في كفالة أولادها والإنفاق عليهم من مال أبيهم.
- ذكر ما كانت عليه هند من وفور العقل .
- جواز الحلف من غير استحلاف .

وختمتُ البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج التي توصلتُ إليها.

هذا وأسأل الله تبارك وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجه، نافعاً لعباده، وما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمن نفسي واستغفر الله .

وكتبه

د/ محمد بن عبد الله القناص

أستاذ الحديث بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية– جامعة القصيم

غرة ربيع الثاني ١٤٢٩ هـ

المبحث الأول

نص الحديث وتخريجه وشواهده وشرح ألفاظه

أولاً: نص الحديث:

عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ، أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُذِلَّهُمْ اللهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، وَمَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ، أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُعِزَّهُمْ اللهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**» ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمْسِكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُنْفِقِي عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ**»

وفي رواية: جَاءَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ خِبَاءٌ، أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ خِبَاءٌ، أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ** » ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ مِنْ أَنْ أُطْعِمَ مِنْ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا ؟ فَقَالَ لَهَا: «**لا إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ** »

ثانياً تخريج الحديث:

أ- الحديث ورد من طريقين عن عروة بن الزبير عن عائشة ﵂:

١ - الطريق الأول من رواية الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة، ومن هذا الطريق:

أخرجه **البُخَارِي** في: ٤٦ - كتاب المظالم والغصب، ١٨ - باب قِصاصِ المَظْلُوم إذا وجد مال ظالمهِ ح (٢٤٦٠)، وفي: ٩٣ - كتاب الأحكام، ١٤ - باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه ح (٧١٦١)، من طريق شعيب، وفي: ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار، ٢٣ - باب ذكر هند بنت عتبة بن ربيعة، ح (٣٨٢٥)، وفي: ٦٩ - كتاب النفقات، ٥ - باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد ح (٥٣٥٩)، وفي: ٨٣ - كتاب الأيمان والنذور، ٣ - باب كيف كان يمين النبي ﷺ ح (٦٦٤١) من طريق يونس، **ومسلم** ٣٠ - كتاب الأقضية، ٤ - باب قضية هند (٣/ ١٣٣٨) ح (١٧١٤) من طريق مَعْمر، وابن اخي الزهري، **وأبو داود** في: ١٧ - كتاب البيوع والإجارات، ٨١ - باب في الرجل يَأْخُذُ حَقَّهُ مَنْ تَحتَ يَده (٣/ ٨٠٤) ح (٣٥٣٣)، من طريق مَعْمر، **والنَّسائي** في «الكبرى» ٥١ - كتاب عشرة النساء، ٧٢ - باب: أخذ المرأة نفقتها من مال زوجها بغير إذنه ح (٩١٤٦) (٨/ ٢٧٣) من طريق عن معمر، **وأحمد** في المسند (٦/ ٢٢٥)، ح (٢٥٩٣٠)، من طريق معمر، **وعبد الرزاق** في المصنف (٩/ ١٢٦)، ح (١٦٦١٢) قال: أخبرنا معمر، **والطبراني** في المعجم الكبير (٢٥/ ٧١) ح (١٧١)، من طريق معمر، **وابن حبان** كما في الإحسان في: ١٥ - كتاب الرضاع، باب الإخبار عن جواز أخذ المرأة من مال زوجها بغير علمه، تريد به النفقة على أولاده وعياله (١٠/ ٧٠) ح (٤٢٥٧) من طريق معمر، **والبيهقي** في السنن الكبرى في كتاب النكاح، باب ما أبيح له من القضاء بعلمه وفي قضاء غيره بعلم نفسه قولان (٧/ ٦٦)، ح (١٣١٨٣)، من طريق شعيب، وفي كتاب الدعاوى والبينات، باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه إياه (١٠/ ٢٧٠) ح (٢١٠٨٨) من طريق يونس بن يزيد .

أربعتهم (مَعْمر، وشُعيب، ويونس، وابن اخي الزهري: محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب) عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها، بألفاظ متقاربة، وفي بعض المصادر مختصراً حيث لم يُذكر صدر الحديث، وقد اتفق البخاري ومسلم على اخراج الروايتين السابقتين للحديث، واللفظ لمسلم .

٢- الطريق الثاني من رواية هشام بن عروة عن عروة بن الزبير عن عائشة، ومن هذا الطريق:

أخرجه **البُخَارِي** في: ٣٤- كتاب البيوع، ٩٥- باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة ح (٢٢١١)، من طريق سُفيان، وفي: ٦٩- كتاب النفقات، ٩- باب إذا لم ينفق الرجل، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، ح (٥٣٦٤) من طريق يحيى بن سعيد، وفي: ٦٩- كتاب النفقات، ١٤- باب: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [1] وهل على المرأة منه شيء ؟ ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [2] ح (٥٣٧٠)، وفي: ٩٣- كتاب الأحكام، ٢٨ – باب القضاء على الغائب ح (٧١٨٠) من طريق سفيان، **ومسلم** في: ٣٠- كتاب الأقضية، ٤- باب قضية هند (٣/ ١٣٣٨) ح (١٧١٤) من طريق علي بن مُسْهِر، وعبد اللهِ بن نمير ووكيع، وعبد العزيز بن محمد والضحاك بن عثمان، **وأبوداود** في: ١٧- كتاب البيوع والإجارات، ٨١- باب في الرجل يَأْخُذُ حَقَّهُ مَنْ تَحتَ يَده (٣/ ٨٠٢) ح

(١) سورة البقرة الآية: ٢٣٣ .

(٢) سورة النحل الآية: ٧٦ .

(٣٥٣٢) من طريق زُهير، **والنَّسائي** في ٤٩- كتاب آداب القضاء، ٣١- باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه (٨/ ٢٤٦) ح (٥٤٢٠)، من طريق وكيع، وفي الكبرى: ٢٩- كتاب القضاء، ٣٤- قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه (٥/ ٤٢١) ح (٥٩٤١) من طريق أبي معاوية، وفي الكبرى: ٥١- كتاب عشرة النساء، ٧٢- باب: أخذ المرأة نفقتها من مال زوجها بغير إذنه ح (٩١٤٧) (٨/ ٢٧٣) من طريق يحيى بن سعيد، وأخرجه **ابن ماجه** في: ١٣- كتاب التجارات، ٦٥- باب ما للمرأة في مال زوجها (٢/ ٧٦٩) ح (٢٢٨٤) من طريق وكيع، **وأحمد** في المسند (٦/ ٣٩) ح (٢٤١٦٣) قال: حدثنا سُفيان، وفي (٦/ ٥٠) ح (٢٤٢٧٧) قال: حدثنا يحيى ووكيع، وفي (٦/ ٢٠٦) ح (٢٥٧٥٤) قال: حدثنا وكيع، وأخرجه **الحميدي**: (١/ ١١٨) ح (٢٤٢) قال: حدثنا سُفيان، **وعبد الرزاق** في المصنف (٩/ ١٢٦)، ح (١٦٦١٣)، قال: أخبرني ابن جريج، **والشافعي** في «الأم»: كتاب النفقات، باب وجوب نفقة المرأة (٥/ ٨٧)، وفي المسند (٢/ ٦٤) ح (٢١٠)، قال: أخبرنا سفيان، **وإسحاق بن راهويه** في مسنده (٢/ ٢٢٤) ح (٧٣٢) قال: أخبرنا وكيع، وفي (٢/ ٢٢٥)، ح (٧٣٣) قال: أخبرنا أبو معاوية، **والدارِمي** في: ١١- كتاب النكاح، ٥٤- باب في وجوب نفقة الرجل على أهله (٢/ ٨١) ح (٢٢٦٤)، قال: أخبرنا جعفر بن عون، **وابن حبان** كما في الإحسان في: ١٥- كتاب الرضاع، باب ذكر الأمر للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بالمعروف لتنفق على عياله إذا قصر الزوج في النفقة عليهم (١٠/ ٦٨) ح (٤٢٥٥) من طريق سفيان، وأخرجه **البيهقي** في معرفة السنن والآثار في: ٣٢- كتاب النفقات، ٩٩٧ - باب وجوب النفقة للزوجة (٦/ ١٠١)، ح (٤٧٤٤) من طريق سفيان بن عيينة .

جميعهم: (سفيان بن عيَينَة، ويحيى بن سعيد، ووكيع، وجعفر بن عون، وسُفيان الثوري، وعلي بن مُسْهِر، وعبد الله بن نُمير، وعبد العزيز بن محمد، والضحاك بن عثمان، وزهير بن محمد، وأبو معاوية) عن هشام بن عروة عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها.

بألفاظ متقاربة، ولفظ مسلم: دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنْ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ؛ فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ**»

ب- شواهد الحديث:

ورد للحديث شواهد من حديث: أم سلمة زوج النبي ﷺ، وهند بنت عتبة، وأبي هريرة، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم .

١- تخريج حديث أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: أخرجه أبو عوانة في مسنده (٤/ ٥ -٦)، قال: حدثنا محمد بن يحيى، والعباس بن محمد، قالا: ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي، عن صالح عن ابن شهاب، قال: حدثني عروة، أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أم سلمة قالت: إن امرأة أبي سفيان أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وبني إلا ما أخذت منه سراً وهو لا يعلم، فقال رسول الله ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » .

ورجال هذا الإسناد ثقات، وصالح هو: ابن كيسان المدني أبو محمد: ثقة

ثبت فقيه [١]، لكنه خالف أربعة من الرواة عن الزهري كما سبق وهم: معمر وشعيب ويونس بن يزيد، وابن أخي الزهري، فقد رووه عن الزهري عن عروة عن عائشة، ومعمر وشعيب ويونس من أثبت الرواة وأوثقهم عن الزهري، وقد نص ابن معين على تقديم معمر على صالح بن كيسان في الرواية عن الزهري، قال: «معمر أحب إلي من صالح بن كيسان - يعني في الزهري -» [٢]

٢- تخريج حديث هند بنت عتبة رضي الله عنها: أخرجه الطبراني في الكبير (٢٥/ ٧٢) ح (١٧٧)، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا الحسن بن حماد الضبي، ثنا يحيى بن يمان، عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير عن هند، قالت: قلت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل ممسك أفنطعم عبيدنا من ماله ؟ قال: «نعم»

ورجال هذا الإسناد ثقات عدا يحيى بن يمان العجلي: مختلف فيه، وقال عنه الحافظ: صدوق يخطىء كثيرا وقد تغير [٣]، وفي الإسناد انقطاع: عروة بن

---

(١) ينظر ترجمته في: تاريخ ابن معين برواية الدوري (٢/ ٢٦٤)، التاريخ الكبير (٤/ ٢٨٨)، الجرح والتعديل (٤/ ٤١٠)، ثقات العجلي (١/ ٤٦٤)، الثقات لابن حبان (٦/ ٤٥٤)، تهذيب الكمال (١٣/ ٧٩)، الكاشف (١/ ٤٩٨)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٤٥٤)، تهذيب التهذيب (٤/ ٣٥٠)، التقريب ص (٢٧٣).

(٢) ينظر: شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/ ٤٨٥).

(٣) ينظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٦/ ٣٩١)، تاريخ ابن معين برواية الدوري (٢/ ٢٦٧)، التاريخ الكبير (٨/ ٣١٣)، الجرح والتعديل (٩/ ١٩٩)، ثقات العجلي (٢ / ٣٦٠)، ثقات ابن حبان (٩/ ٢٥٥)، تهذيب الكمال (٣٢/ ٥٥)، الكاشف (٢/ ٣٧٩)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٣١٥)، تهذيب التهذيب (١١/ ٣٠٦)، التقريب ص (٥٩٨).

الزبير لم يدرك هند بنت عتبة، فقد ولد في أواخر خلافة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتُوفيت هند رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في خلافة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [1]، وهو يروي قصة هند عن خالته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ويحيى بن يمان قد خالف الرواة عن معمر، فقد روى الحديث – كما سبق – عبد الرزاق وغيره عن معمر عن الزهري بذكر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٣- تخريج حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب العيال ح (٥٢١) (٢/ ٧١٣) قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الضرير، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا يزيد بن عياض، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قالت هند بنت عتبة: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل مسيك، فآخذ من ماله فأطعم ولده بغير إذنه ؟ قال: «نعم »

وإسناد هذا الحديث ضعيف جداً: يزيد بن عياض بن جعدبة، الليثى، أبو الحكم المدنى، وهو متروك[2]، وقد خالف الرواة عن الزهري، حيث روى الحديث عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، والرواة الثقات عن الزهري - كما سبق - رووه عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

---

(١) ينظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٥/ ١٧٨ – ١٨٢)، تاريخ ابن معين برواية الدوري (٢/ ٣٩٩)، التاريخ الكبير (٧/ ٣١)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٩٥)، ثقات العجلي (٢/ ١٣٣)، الثقات لابن حبان (٥/ ١٩٤)، تهذيب الكمال (٢٠/ ١٢)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٢١)، تهذيب التهذيب (٧/ ١٨٠ – ١٨٥)، التقريب ص (٣٨٩)،، تحفة التحصيل ص (٢٢٦).

(٢) ينظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٥/ ٤١٢)، تاريخ ابن معين برواية الدوري (٢/ ٦٧٥)، التاريخ الكبير (٨/ ٣٥١)، الجرح والتعديل (٩/ ٢٥٥)، ثقات العجلي (٢ / ٣٦٦)، تهذيب الكمال (٣٢/ ٢٢١)، الكاشف (٢/ ٣٨٨)، تهذيب التهذيب (١١/ ٣٠٦)، التقريب ص (٦٠٤).

٤ - **تخريج حديث ابن عباس** رضي الله عنهما: أخرجه الربيع بن حبيب في مسنده ح (٥٩٩) قال: حدثنا أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه أذن لهند بنت عتبة، وقد شكت إليه زوجها أبا سفيان بن حرب، أنه قطع عنها وعن أولادها النفقة والكسوة، أن تأخذ من ماله بغير إذن .

وإسناد هذا الحديث ضعيف جداً: الربيع بن حبيب هو العبسي أبو هشام الكوفي الأحول، منكر الحديث، وكان شيعياً [(١)]، وأبو عبيدة هو: مسلم بن أبي كريمة التميمي: مجهول، قال ابن حجر: مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: إلا أني لا أعتمد عليه، ولا يعجبني الاحتجاج به لما فيه من المذهب الرديء يعني لأجل التشيع . [(٢)].

***

○ثالثاً: شرح ألفاظ الحديث:

جَاءَتْ هِنْدٌ: هي: هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، أم الخليفة الأموي معاوية بن أبي سفيان، تزوجت أباه بعد مُفارقتها لزوجها الأول: حفص بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، شهدت أُحداً كافرة مع زوجها

---

(١) ينظر ترجمته في: تاريخ ابن معين برواية الدوري (٢/ ١٦٠)، التاريخ الكبير (٣/ ٢٧٧)، الجرح والتعديل (٣/ ٤٥٨)، ثقات العجلي (٢ / ٣٦٦)، تهذيب الكمال (٩/ ٦٧)، الكاشف (١/ ٣٩١)، تهذيب التهذيب (٣/ ٢٠٨)، التقريب ص (٢٠٦).

(٢) ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٧/ ٢٧١)، الجرح والتعديل (٨/ ١٩٣)، الثقات لابن حبان (٥/ ٤٠١) الضعفاء والمتروكين (٣/ ١١٨)، ميزان الاعتدال (٤/ ١٠٦)، لسان الميزان (٦/ ٣٢) .

أبي سفيان بن حرب، وحرضت على قتل حمزة؛ لأنه كان قد قتل أباها يوم بدر، ولما قُتل أخذت كبده فلاكتها، فلم تستطع أن تأكلها [١].

ثم ختم الله لها بالإسلام، فأسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها أبي سفيان بن حرب، فأقرهما رسول الله ﷺ على نكاحهما، وكانت فصيحة جريئة، صاحبة رأي وحزم، تقول الشعر الجيد، وأكثر ما عُرف من شعرها: مراثيها لقتلى «بدر» من مشركي قريش، قبل أن تُسلم، ولما أخذ النبي ﷺ البيعة على النساء جاءته مع بعض النسوة في الأبْطَح [٢]، فأعلنت إسلامها، فرحب بها وأخذ البيعة عليهن، ومن شروطها: ألا يسرقن ولا يزنين، فقالت: وهل تزني الحرة أو تسرق يا رسول الله ؟ قال: ولا يقتلن أولادهن، فقالت: وهل تركتَ لنا ولدا إلا قتلته يوم بدر ؟ [٣].

---

(١) أخرجه ابن سعد (٣/ ١٦)، وأحمد (١/ ٤٦٣)، من طريق عطاء بن السائب عن الشعبي عن ابن مسعود رضي الله عنه، وهذا إسناد منقطع ضعيف، الشعبي لم يسمع من ابن مسعود، وعطاء بن السائب ضعيف، وذكره ابن كثير في البداية والنهاية (٥/ ٤٢٩ - ٤٣٠)، وقال: «تفرد به أحمد، وهذا إسناد فيه ضعف أيضاً من جهة عطاء بن السائب».

(٢) الأبطح: بالفتح ثم السكون موضع خارج مكة، بين مكة ومنى، يقال له: البطحاء، وهي ما انبطح من الوادي، واتسع، وكل مسيل فيه دُقاق الحصى فهو أبطح، ويقال له أيضاً: المحصب والمُعرش، وهو اليوم من مكة . ينظر: معجم البلدان (١/ ٩٤)، المعالم الأثيرة ص (١٦) .

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/ ٩) في أثناء حديث البيعة من طريقين مرسلين عن الشعبي وميمون بن مهران، وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٨/ ١٩٤) ح (٤٧٥٤) مرفوعاً، وفي إسناده نسوة مجهولات، وأصل حديث البيعة أخرجه مالك، باب ما جاء في البيعةح (١٥٥٦)، والترمذي في السير ح (١٥٩٧) باب ما جاء في بيعة النساء، وابن ماجه في الجهاد ح (٢٨٧٤)، باب البيعة، وصححه ابن حبان برقم (١٤) موارد، من حديث أميمة بنت رقيقة .

شهدت موقعة اليرموك مع زوجها أبي سفيان، وحرّضت على قتال الروم، وكانت لها تجارة في خلافة عمر، وتوفيت رضي الله عنها في خلافة عُمر بن الخطاب في اليوم الذي مات فيه أبو قحافة والد أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه . (١)

خِبَاء: بكسر المعجمة وتخفيف الموحدة مع المد هي خيمة من وبر أو صوف، ثم أُطلقت على البيت كيف ما كان .

قال ابن فارس: «الخاء والباء والحرف المعتل والهمزة يدلُّ على سَتْرِ الشّيء، فمن ذلك خبأْت الشيء أخبَؤه خَبْأً، ومن الباب: الخِباء؛ تقول: أخبَيْتُ إخباءً، وخَبَّيْتُ، وتخبَّيْت، كلُّ ذلك إذا اتخذْتَ خِباءً» (٢)

وقال ابن الأثير: «الخِباء: أحدُ بُيوت العرب من وَبر أو صوف ولا يكون من شَعَر، ويكون على عَمُودين أو ثلاثة، والجمع أَخْبِيه، وقد تكرر في الحديث مُفْرداً ومجموعاً» (٣)

وقال القاضي عياض: «أرادت بقولها: «أهل خباء» نفسه صلى الله عليه وسلم فكَنَّتْ عنه بأهل الخباء إجلالا له، ويحتمل أن تريد بأهل الخباء أهل بيته، والخباء يُعبَّر به عن مسكن الرجل وداره » (٤)

يَذِلُّوا: الذل هو: الخضوع والاستكانة، وهو ضد: العز، وخلاف

---

(١) ينظر ترجمتها في: الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/ ٢٣٥)، الاستيعاب (٤/ ١٩٢٢)، أسد الغابة (٥/ ٥٦٢) الإصابة (٨/ ١٥٥)، الأعلام للزركلي (٨/ ٩٨).

(٢) معجم مقاييس اللغة (٢/ ٢٤٤) .

(٣) النهاية (٢/ ٩)، وينظر: اللسان، خبا، (١٤/ ٢٢٣)، فتح الباري (٧/ ١٤١).

(٤) إكمال المعلم (٥/ ٤٧٦)، وينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ٩) .

الصعوبة، قال ابن السكيت: «الذل ضد العز، يقال: رجل ذليل بَيِّن الذل والذلة والمذلة، وتقول: هذا رجل ذليل بين الذل، من قوم أذلاء وأذلة، ودابة ذلول، والذل ضد العز، والذل ضد الصعوبة »[١]

وقال ابن فارس: «ذل: الذال واللام في التضعيف أصلٌ واحد، يدلُّ على الخُضوع، والاستكانة، واللِّين، فالذُّل: ضِدّ العِزّ، لأنّ العزّ من العَزَازِ، وهي الأرض الصُّلْبة الشديدة، والذِّلُّ خلاف الصُّعوبة »[٢]

يَعِزُّوا: العز هو: القوة والشدة والغلبة، وهو خلاف الذل، قال الجوهري: «العِزُّ: خلاف الذُّل، ومطر عِزٌّ، أي شديد .... وعَزَّ فلان يَعِزُّ عِزًّا وعِزَّةً وعَزازَةً أيضاً، أي صار عَزيزاً، أي قوي بعد ذِلَّة»[٣]، وقال ابن الأثير: «العِزَّةُ في الأصل: القُوَّة والشِّدَّة والغَلَبة . تقولُ: عَزَّ يَعِزُّ بالكسر إذا صارَ عَزيزاً وعَزَّ يعَزّ بالفتح إذا اشتَدَّ، في أسماء اللّه تعالى: العزيزُ: هو الغالِبُ القَويُّ الذي لا يُغْلَب، ومن أسماء اللّه تعالى: المُعِزُّ وهو الذي يَهَب العزّ لمن يَشاء من عباده »[٤]

وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ: أيضاً مصدر آض يئيض أيضا، إذا رجع، قال ابن فارس: «أيض: كلمة واحدةٌ تدلُّ على الرّجوع والعَوْد، يقال: آض يَئِيضُ، إذا رجع، ومنه قولهم: قال ذاك أيضاً، وفعَله أيضاً »[٥]، وقال في القاموس: «الأيض العودُ إلى الشيء، آض يَئيض، وصيرُورةُ الشيء غيره، وتحويلهُ من

---

(١) إصلاح المنطق ص (٣٣) .

(٢) معجم مقاييس اللغة (٢/ ٣٤٥)، وينظر: العين (٢/ ١٥٠)، اللسان، ذلل، (١١/ ٢٥٦).

(٣) الصحاح (٣/ ٨٨٥) .

(٤) النهاية (٣/ ٢٢٨)، وينظر: اللسان، عزز، (٥/ ٣٧٤).

(٥) معجم مقاييس اللغة (١/ ١٦٤) .

حاله، والرجوعُ، وآض كذا صارَ، وفعل ذلك أيضـاً إذا فعله مُعاوداً، فاستُعير لمعنَى الصيرورة» [١]، والمعنى: أن النبي ﷺ أخبر هند بنت عتبة أن حبها لله ورسوله سيزيد، وسيتمكن الإيمان من قلبها، ويقوى رجوعها عن بغضه .

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ: هذا قسم كان النبي ﷺ كثيرا ما يقسم به، والمعنى أن أمر نفوس العباد بيد الله، أي بتقديره وتدبيره . [٢]

إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ: أبو سفيان هو: صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قُصَيٍّ القرشي الأموي، غَلبت عليه كنيته، وُلد قبل الفيل بعشر سنين، فكان أسن من رسول الله ﷺ بعشر سنين، وكان حمو النبي ﷺ، فقد تزوج النبي ﷺ ابنته: أم حبيبة، وكانت فيمن هاجر إلى أرض الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش فتنصر هناك ومات، والذي زوج النبي ﷺ النجاشي، وأصدق عنه أربعمائة دينار [٣] .

وكان أبو سفيان من أشراف قريش في الجاهلية، وكان تاجراً يجهز التجار بماله وأموال قريش إلى الشام، وغيرها من أرض العجم، وكان يخرج أحياناً

---

(١) القاموس المحيط ص (٨٢١).

(٢) ينظر: فتح الباري (٢/ ١٢٩).

(٣) قصة زواج النبي ﷺ بأم حبيبة أخرجها أحمد (٦/ ٤٢٧) وأبو داود ح (٢١٠٠)، والنسائي في الكبرى، ح (٥٤٨٦) من طريق معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أم حبيبة .

وهذا إسناد رجاله ثقات لكن اختلف فيه على الزهري، فرواه يونس – فيما أخرجه أبو داود ح (٢١٠١) وعبد الرحمن بن عبد العزيز – فيما أخرجه ابن سعد (٨/ ٩٩) وعبيد الله بن أبي زياد – فيما أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٢١٩) ثلاثتهم عن الزهري بنحوه مرسلاً، قال الدارقطني في العلل (٥/ ورقة ١٨٧): «والمرسل أشبههما بالصواب» .

بنفسه في التجارة، أسلم يوم الفتح، وشهد مع رسول الله ﷺ حُنيناً، وأعطاه رسول الله ﷺ من غنائمها مائة بعير وأربعين أوقية كما أعطى سائر المؤلفة قلوبهم، وأعطى ابنيه: يزيد ومعاوية، فقال له أبو سفيان: والله إنك لكريم فداك أبي وأمي! والله لقد حاربتك فنعم المحارب كنت، ولقد سالمتك فنعم المسالم أنت، جزاك الله خيراً، شهد قتال الطائف، فقلعت عينه حينئذ، ثم قُلعت الأخرى يوم اليرموك، وكان يومها يحرض على الجهاد ويصيح: يا نصر الله اقترب، وكان من دهاة العرب ومن أهل الرأي والشرف فيهم، عاش بعد النبي ﷺ عشرين سنة، وكان عمر يحترمه؛ وذلك لأنه كان كبير بني أمية، تُوفي بالمدينة سنة إحدى وثلاثين، وقيل: سنة اثنتين، وقيل: سنة ثلاث أو أربع وثلاثين، وله نحو التسعين، وصلى عليه ابنه معاوية، وقيل بل صلى عليه عثمان بموضع الجنائز ودفن بالبقيع .[١]

رَجُلٌ مُمْسِكٌ: المُمسك هو البخيل الذي يمسك ما في يديه من المال[٢]، قال ابن دريد: «رجل مُمْسِك: بخيل. وما بفلان مُسْكَة ولا تماسك ولا مِساك، إذا لم يكن فيه خير يُرجى »[٣]

وفي رواية: رَجُلٌ مِسِّيكٌ: مسيك بالكسر والتشديد، وهو المشهور عند المحدثين، وفيها وجه آخر: بالفتح والتخفيف، قال ابن الأثير: «المشهور في كتب اللغة: الفتح والتخفيف، والمشهور عند المحدثين: الكسر والتشديد والله

(١) ينظر ترجمته في: الاستيعاب (٢/ ٧١٤، ٤/ ١٦٧٧)، أسد الغابة (٣/ ١٢، ٥/ ٢١٦)، سير أعلام النبلاء (٢/ ١٠٥)، الإصابة (٣/ ٤١٢).

(٢) ينظر: كتاب العين (٥/ ٣١٨).

(٣) جمهرة اللغة (٣/ ٤٦) .

أعلم»[١].

وقال الحافظ: «رَجُلٌ مِسِّيكٌ» اختلف في ضبطه، فالأكثر بكسر الميم وتشديد السين على المبالغة، وقيل بوزن شَحِيح، قال النووي: هذا هو الأصح من حيث اللغة، وإن كان الأول أشهر في الرواية، ولم يظهر لي كون الثاني أصح؛ فإن الآخر مستعمل كثيرا مثل: شِرِّيب وسِكِّير، وإن كان المخفف أيضاً فيه نوع مبالغة لكن المشدد أَبلغ »[٢].

وقال أبو موسى المديني: «رجل مِسِّيكٌ: أي شديد الإمسَاكِ، والتَّمسُّكُ بما في يده، وهو من أَبنِية المُبالغَةِ، كالخِمّير والسِّكِّير والضِّلِّيل، وقيل: المَسِيكُ: البَخِيلُ إلا أنَّ المحَفوظ الأولُ »[٣].

وقال ابن الأثير: «في حديث هندٍ بنت عُتْبَةَ: إن أبا سفيانَ رجلٌ مَسِيكٌ أي بَخيلٌ يُمسِكُ ما في يديه لا يُعطيه أحداً، وهو مِثْلُ البخيل وزناً ومعنىً »[٤].

وفي رواية: رَجُلٌ شَحِيحٌ: الشح هو: البخل مع الحرص، قال في العين: «الشُّحُّ: البُخل وهو الحِرْصُ، وهما يَتَشاحّان على الأمر، لا يُريدُ كلُّ واحدٍ منهما أن يفوته، والنَّعْتُ: شَحيح وشَحاح، والعَدَدُ: أَشِحَّة، وقد شَحَّ يَشِحُّ شُحّاً»[٥].

---

(١) النهاية (٤/ ٣٣٢)، وينظر: فتح الباري (٥/ ١٠٨).

(٢) فتح الباري (٩/ ٥٠٨)، وينظر: الصحاح (٤/ ١٦٠٨)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ١٠).

(٣) المجموع المغيث (٣/ ٢٠٩).

(٤) النهاية (٤/ ٣٣٢)، وينظر اللسان، مسك، (١٠/ ٤٨٦).

(٥) كتاب العين (١/ ١٦٤)، وينظر: تهذيب اللغة (٣/ ٣٩٥).

وقال ابن الأثير: «الشُّحُّ: أشدُّ البُخْل، وهو أبلَغُ في المنع من البُخل، وقيل هو: البخلُ مع الحِرْص، وقيل: البُخل في أفْرَاد الأمور وآحادها، والشحُّ عامٌّ، وقيل: البُخل بالمالِ، والشُّحُّ بالمالِ والمعروف، يقال: شَحَّ يَشُح شَحّاً فهو شَحِيح، والاسمُ: الشُّحُّ »(١).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الشح: البخل مع حرص، والشح أعم من البخل؛ لأن البخل يختص بمنع المال، والشح بكل شيء، وقيل: الشح لازم كالطبع والبخل غير لازم»(٢).

قال القرطبي: «ولم تُرد أنه شحيح مطلقاً فتذمُّه بذلك، وإنما وصفت حاله معها، فإنه كان يقتِّر عليها، وعلى أولادها كما سلف، وهذا لا يدل على البخل مطلقاً، فقد يفعل الإنسان هذا مع أهل بيته؛ لأنه يرى غيرهم أحوج وأولى، فيُعطي غيرهم، وعلى هذا فلا يجوز أن يستدل بهذا الحديث على بخله، فإنه لم يكن معروفاً بهذا »(٣).

وقال ابن الملقن: «قولها«رجل شحيح»: هو مبالغة في الشح، وهو البخل مع حرص .... واعلم أن هذا الحديث ورد بثلاثة ألفاظ إحداها: شحيح، ثانيها: ممسك، ثالثها: مسيك، واختلف في ضبط هذين اللفظين على وجهين: أحدهما: فتح الميم وتخفيف السين، وثانيهما: كسر الميم وتشديد السين، وهذا أشهر من روايات المحدثين، والأول أصح عند أهل العربية ومعناها شحيح

---

(١) النهاية (٢/ ٤٤٨)، وينظر: اللسان، شحح، (٢/ ٤٩٥).

(٢) فتح الباري (٩/ ٥٠٨) .

(٣) المفهم (٥/ ١٥٩).

وبخيل وكلاهما للمبالغة»[١].

حَرَجٌ: الحرج: الإثم والحرام، وأصل الحرج: الضيق، قال الأزهري: «الحَرَجُ: المأثم، ورجل حَرَج وحرج: ضيق الصدر ... ومنه قوله تعالى: ﴿يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾[٢]، وقد حَرِجَ صدره أي: ضاق فلم ينشرح لخير، ورجل مُتَحَرج: كاف عن الإثم»[٣].

وقال ابن فارس: «حرج: الحاء والراء والجيم أصلٌ واحد، وهو معظم الباب وإليه مرجع فروعه، وذلك تجمُّع الشيء وضِيقُه، فمنه الحَرَج جمع حَرَجة، وهي مجتمع شجر، ومن ذلك الحرَجَ الإثم، والحَرَج الضِّيق، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾[٤]، ويقال حَرِجَتِ العينُ تَحرَج، أي تحارُ»[٥].

وقال ابن الأثير: «الحَرَجُ في الأصل: الضِّيقُ ويَقَع على الإثْم والحرام، وقيل: الحرَج أضْيَق الضِّيق»[٦].

وفي رواية: «**فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ**»، الجُناح - بضم الجيم -: الإثم والحرج، مشتق من جنح، إذا مال عن القصد، وسُمي الإثم به، للميل فيه من

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٠/ ١٤).

(٢) سورة الأنعام الآية: ١٢٥ .

(٣) تهذيب اللغة (٤/ ١٣٧) .

(٤) سورة الأنعام الآية: ١٢٥ .

(٥) معجم مقاييس اللغة (٢/ ٥٠) .

(٦) النهاية (١/ ٣٦١)، وينظر: اللسان، حرج، (٢/ ٢٣٣).

الحق إلى الباطل، قال الزجاج: «الجُناح أُخذ من جنح، إذا مال وعدل عن القصد، وأصل ذلك من جناح الطائر »[(١)].

وقال ابن فارس: «الجيم والنون والحاء أصلٌ واحدٌ يدلُّ على المَيْلِ والعُدْوان، ويقال: جنح إلى كذا، أي مالَ إليه، وسمِّي الجَناحانِ جَناحَيْنِ لميلهما في الشِّقَّين، والجُنَاح: الإثم، سمّي بذلك لمَيْلِه عن طريق الحقِّ »[(٢)]، وقال ابن الأثير: «والجُنَاح: الإثْم، وقد تكرر ذكر الجُنَاح في الحديث وأيْنَ ورَدَ فمعناه الإِثْم والمَيْلُ»[(٣)].

عِيَالِهِ: عِيَال الرجُل: أهلهُ الذي يَتكَفَّل بهم[(٤)]، قال ابن الأثير: «يقال: عَال الرجلُ عِيَالَه يَعُولُهم إذا قَام بما يَحْتَاجُون إليه من قُوت وكِسْوة وغيرهما، يقال: عَال الرجُل يَعُول إذا كَثُر عِيالُه »[(٥)]، وقال الجرجاني: «عيال الرجل: هو الذي يسكن معه، وتجب نفقته عليه، كغلامه وامرأته وولده الصغير»[(٦)].

خُذِي مِنْ مَالِهِ: أي لا حرج عليك أن تأخذي منه من غير علمه، ما يكفيك ويكفي بنيك، والأمر للإباحة .

بِالْمَعْرُوفِ: أي بالقدر المُعتاد في العرف، من غير تقتير ولا إسراف بل

---

(١) معاني القرآن (١/ ٢٣٤).

(٢) معجم مقاييس اللغة (١/ ٤٨٤).

(٣) النهاية (١/ ٣٠٥)، وينظر: اللسان، جنح (٢/ ٤٢٨).

(٤) ينظر: العين (١/ ١٣٨)، المخصص (١/ ٣/ ١٣١).

(٥) النهاية (٣/ ٣٢١)، وينظر: اللسان، عول، (١١/ ٤٨١).

(٦) التعريفات للجرجاني ص (٥٢).

بالعدل، بحيث لا يزيد على قدر الحاجة، وقد أحالها النبي ﷺ على العرف، فيما ليس فيه تحديد شرعي .[١]

(١) ينظر: فتح الباري (٤/ ٤٠٧)، حاشية السندي على النسائي (٨/ ٢٤٧).

المبحث الثاني

الأحكام الفقهية والأصولية المستنبطة من الحديث

❍ المسألة الأولى: نفقة الزوجة .

يؤخذ من الحديث دليل على أن نفقة الزوجة من مطعم ومشرب وكسوة ومسكن، تجب على الزوج، وتكون مُقدرة بالكفاية، ويُرجع في تقدير الكفاية إلى العُرف، وقد بوب عليه البخاري بقوله: «باب وجوب النفقة على الأهل والعيال» (١)

وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ (٢)، وقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (٣)، وقوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ (٤)، ودلت أحاديث أخرى على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، والحث عليها، والترغيب فيها، ورُتب عليها الثواب والأجر، ومنها:

١ - حديث جابر في حجة الوداع، وفيه: «اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا

---

(١) البخاري مع الفتح (٩/ ٥٠٠) .

(٢) سورة الطلاق الآية: ٧ .

(٣) سورة البقرة الآية: ٢٣٣ .

(٤) سورة الطلاق الآية: ٦ .

يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ....»(١) .

٢- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ لرجل: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا ..»(٢) .

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ»(٣).

٤- حديث أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال: قال النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ »(٤).

٥- حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قال: قال رَسُولَ اللهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري ح (١٦٥١)، ومسلم ح (١٢١٨)، واللفظ له .

(٢) أخرجه البخاري ح (٢١٤١)، مسلم ح (٩٩٧)، وأبو داود ح (٣٩٥٧) من حديث جَابِرٍ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ فَقَالَ: لَا فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: ابْدَأْ بنفسك ... واللفظ لمسلم .

(٣) أخرجه مسلم ح (٩٩٥).

(٤) أخرجه البخاري ح (٥٥)، ومسلم ح (١٠٠٢) .

(٥) أخرجه البخاري ح (٥٦)، ومسلم ح (١٦٢٨).

٦- حديث ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ يُعِفُّهُمْ أَوْ يَنْفَعُهُمْ اللهُ بِهِ وَيُغْنِيهِمْ »[(١)]

٧- حديث مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي نِسَائِنَا ؟ قَالَ: «أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْتَسُونَ، وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ وَلَا تُقَبِّحُوهُنَّ »[(٢)].

قال ابن المنذر: «اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا جميعاً بالغين إلا الناشز منهن الممتنعة، فنفقة الزوجة ثابتة في الكتاب والسنة والاتفاق»[(٣)].

وقال ابن هبيرة: «اتفقوا على وجوب نفقة الرجل على من تلزمه نفقته كالزوجة والولد الصغير والأب »[(٤)]، وتكون النفقة على الزوجة بقدر الكفاية

---

(١) أخرجه مسلم ح (٩٩٤)، والترمذي ح (١٩٦٦)، وقال: حديث حسن صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود ح (٢١٤٤)، وابن ماجه ح (١٨٥٠)، وأحمد (٤/ ٤٤٧) ح (٢٠٠٢٧) من طريق حكيم بن معاوية عن أبيه عن النبي ﷺ ......، وهذا إسناد حسن، حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري البصري، وثقه: العجلي وابن حبان، وقال النسائي: لا بأس به، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق، ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٣/ ١٢)، الجرح والتعديل (٣/ ٢٠٧)، ثقات العجلي (١ / ٣١٧)، ثقات ابن حبان (٤/ ١٦١)، تهذيب الكمال (٧/ ٢٠٢)، الكاشف (١/ ٣٤٨)، تهذيب التهذيب (٢/ ٣٨٧)، التقريب ص (١٧٧) .

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء (٥/ ١٥٤).

(٤) الإفصاح لابن هبيرة (٢/ ١٨١) .

كما في حديث هند: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ» .

قال الحافظ: «وفيه وجوب نفقة الزوجة وأنها مقدرة بالكفاية، وهو قول أكثر العلماء»[١].

وقال النووي: «في هذا الحديث فوائد، منها: وجوب نفقة الزوجة، وأن النفقة مقدرة بالكفاية لا بالأمداد، ومذهب أصحابنا أن نفقة القريب مقدرة بالكفاية كما هو ظاهر هذا الحديث، ونفقة الزوجة مقدرة بالأمداد على الموسر كل يوم مدان، وعلى المعسر مد، وعلى المتوسط مد ونصف، وهذا الحديث يرد على أصحابنا»[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «من الفقهاء من يقول إن نفقة الزوجة مقدرة بالشرع، والصواب ما عليه الجمهور أن ذلك مردود إلى العرف كما قال النبي ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» »[٣].

وقال ابن القيم: «حكمه ﷺ في النفقة على الزوجات، لم يقدرها، ولا ورد عنه ما يدل على تقديرها، وإنما رد الأزواج فيها إلى العرف ..» ثم ذكر حديث هند، قال: «فجعل نفقتها بالمعروف، ولو كانت مقدرة لأمر النبي ﷺ هنداً أن تأخذ المقدر لها شرعًا، ولما أمرها أن تأخذ ما يكفيها من غير تقدير، ورد الاجتهاد في ذلك إليها ...»[٤].

---

(١) فتح الباري (٩/ ٥٠٩) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٢٩).

(٤) زاد المعاد (٥/ ٤٣٧).

○المسألة الثانية: اعتبار النفقة بحال الزوجة:

استدل بالحديث على اعتبار النفقة بحال الزوجة، ووجه الدلالة أنه اعتبر كفايتها دون حال زوجها، ولأن نفقتها واجبة لدفع حاجتها، فكان الاعتبار بما تندفع به حاجتها دون من وجب عليه، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك، واستدلوا بقصة هند رضي الله عنها، واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1].

ووجه الدلالة: أن الآية فيها إضافة الرزق إليهن، فيكون الرزق بحسب حال الزوجة من الغنى أو الفقر، فإن كانت غنية فالمناسب لها نفقة الغنية، وفي المسألة قولان آخران هما:

القول الأول: أن النفقة معتبرة بحال الزوجين جميعاً، فإن كانا موسرين فعليه لها نفقة الموسرين، وإن كانا معسرين فعليه نفقة المعسرين، وإن كانا متوسطين، فلها نفقة المتوسطين، وإن كان أحدهما موسراً، والآخر معسراً، فعليه نفقة المتوسطين، أيهما كان الموسر، وهذا مذهب الحنابلة .

القول الثاني: أن المعتبر حال الزوج وحده، لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[2]، وهذا قول الشافعي، ودلالة الآية صريحة في أن المعتبر حال الزوج، لأن الخطاب في قوله: ﴿لِيُنفِقْ﴾ للزوج.

ولعل هذا القول أظهر، لأن الآية صريحة وواضحة الدلالة، وقد عُلل

---

(١) سورة البقرة الآية: ٢٣٣ .

(٢) سورة الطلاق الآية: ٧ .

الحكم بقوله: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾، ويُحمل قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾، وقول النبي ﷺ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ..» (١).

على أن المراد بالرزق الذي يستطيعه الرجل، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾، والله أعلم، وقصة هند ليس فيها دلالة صريحة أن المعتبر هو حال الزوجة، لأنه يمكن حمل الكفاية المذكورة في الحديث على ما يستطيعه الرجل ويقدر عليه . (٢)

***

○المسألة الثالثة : نفقة خادم الزوجة :

استُدل بالحديث على وجوب نفقة خادم المرأة على الزوج، قال الحافظ: «فيه وجوب نفقة خادم المرأة على الزوج » (٣)، وقال الخطابي: «وقد استدل بعضهم من معنى هذا الحديث على وجوب نفقة خادم المرأة على الزوج، وذلك أن أبا سفيان كان رئيس قومه، ويبعد أن يتوهم عليه أن يمنع زوجته وأولاده النفقة، ويشبه أن يكون ذلك منه في نفقة خادمها، فوقعت الإضافة في

---

(١) أخرجه البخاري ح (١٦٥١)، ومسلم ح (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله في حجة الوداع .

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٥٩)، بدائع الصنائع (٤/ ٢٣)، المغني (٩/ ٢٣١)، الشرح الكبير (٢٤/ ٢٨٩)، المجموع (١٨/ ٢٤٩)، فتح الباري (٩/ ٥٠٩)، حاشية الدسوقي (٢/ ٥٠٩)، نيل الأوطار (٦/ ٣٢٣)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٦٤٥، ٣/ ٥٧٤) .

(٣) فتح الباري (٩/ ٥٠٩).

ذلك إليها، إذ كانت الخادمة داخلة في ضمنها، ومعدودة في جملتها »[١]، وقال الحافظ ابن حجر مؤيداً لكلام الخطابي: «ويحتمل أن يتمسك لذلك بقوله في بعض طرقه» أن أطعم من الذي له عيالنا»[٢]

ووجه ما ذكره الحافظ أن هند بن عتبة رضي الله عنها أرادت أن تُطعم من مال أبي سفيان العيال، وقد يدخل في العيال: الخدم، وقد تقدم في حديثها عند الطبراني: «أفنطعم عبيدنا من ماله ؟، قال: نعم »[٣]

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن الزوج إذا كان موسراً فيجب عليه أن يأتي بخادم لزوجته، إذا كانت ممن تُخدم؛ لكونها ذات قدر، وليس من شأنها الخدمة أو مريضة، أما إذا كان الزوج معسراً فلا تجب عليه نفقة خادم لزوجته، لأن الخادم تابع للنفقة، والمعسر يجب عليه أدنى الكفاية، وإيجاب الخادم عليه في هذه الحالة فيه مشقة وتكليف، ويدل على ما ذهب إليه الجمهور قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[٥]، ومن العشرة بالمعروف أن يقيم لها خادماً إذا احتاجت إليه، وهو قادر .[٦]

---

(١) معالم السنن (٣/ ١٦٧).

(٢) فتح الباري (٩/ ٥٠٩)، والرواية التي أشار إليها الحافظ تقدم ذكرها في نص الحدث ص (٤)، وهي في الصحيحين .

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سورة الطلاق: ٧ .

(٥) سورة النساء الآية: ١٩ .

(٦) ينظر: الكافي لابن عبد البر ص (٢٩٨)، البحر الرائق (٤/ ١٩٨)، المغني (٩/ ٢٣٧)، =

وفي حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَام اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى مِنْ الرَّحَى مِمَّا تَطْحَنُ، فَبَلَغَهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِسَبْيٍ، فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَلَمْ تُوَافِقْهُ، فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لَهُ، فَأَتَانَا وَقَدْ دَخَلْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ فَقَالَ: عَلَى مَكَانِكُمَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَكَبِّرَا اللهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ »[(١)]، وقد بوب عليه البخاري بقوله: «باب خادم المرأة»[(٢)].

قال الحافظ: «قوله: «باب خادم المرأة»، أي هل يُشرع ويلزم الزوج إخدامها ؟» .... قال الطبري: يؤخذ منه أن كل من كانت لها طاقة من النساء على خدمة بيتها في خبز أو طحن أو غير ذلك، أن ذلك لا يلزم الزوج إذا كان معروفا أن مثلها يلي ذلك بنفسه، ووجه الأخذ أن فاطمة لما سألت أباها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخادم لم يأمر زوجها بأن يكفيها ذلك إما بإخدامها خادما أو باستئجار من يقوم بذلك أو بتعاطي ذلك بنفسه، ولو كانت كفاية ذلك إلى علي لأمره به كما أمره أن يسوق إليها صداقها قبل الدخول، مع أن سوق الصداق ليس بواجب إذا رضيت المرأة أن تؤخره، فكيف يأمره بما ليس بواجب عليه ويترك أن يأمره بالواجب...»[(٣)].

= الإنصاف (٢٤/ ٣٠٣).

(١) أخرجه البخاري ح (٥٣٦٢)، ومسلم ح (٢٧٢٧).

(٢) البخاري مع الفتح (٩/ ٥٠٦) .

(٣) فتح الباري (٩/ ٥٠٧)، وينظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٧/ ٥٣٩) .

○ **المسألة الرابعة: نفقة الأولاد.**

يؤخذ من الحديث دليل على وجوب نفقة الأولاد على الأب، وقد بوب البخاري عليه بقوله: «باب وجوب النفقة على الأهل والعيال»[(١)]، قال الحافظ: «الظاهر أن المراد بالأهل في الترجمة: الزوجة، وعطف العيال عليها من العام بعد الخاص»[(٢)]، وثبت وجوب نفقة الأولاد على الأب في الكتاب العزيز، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ﴾[(٣)]

قال القرطبي: «قيل: معناه اجعلوا لهم فيها أو أفرضوا لهم فيها، وهذا فيمن يلزم الرجل نفقته وكسوته من زوجته وبنيه الاصاغر، فكان هذا دليلا على وجوب نفقة الولد على الوالد والزوجة على زوجها»[(٤)]

وقال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾[(٥)]، قال القرطبي: «الرزق في هذا الحكم الطعام الكافي، وفي هذا دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لضعفه وعجزه، وسماه الله سبحانه للأم، لان الغذاء يصل إليه بواسطتها في الرضاع كما قال: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ﴾[(٦)]، لأن الغذاء لا يصل إلا بسببها، وأجمع العلماء على أن على المرء نفقة ولده الأطفال الذين لا مال لهم ...» ثم ذكر حديث هند بنت عتبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا، ثم قال: «وقوله: «بالمعروف» أي

---

(١) البخاري مع الفتح (٩/ ٥٠٠).

(٢) فتح الباري (٩/ ٥٠٠).

(٣) سورة النساء الآية: ٥ .

(٤) تفسير القرطبي (٦/ ٥٧) .

(٥) سورة البقرة الآية: ٢٣٣ .

(٦) سورة الطلاق الآية: ٦

بالمتعارف في عرف الشرع من غير تفريط ولا إفراط»[١].

وقال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم»[٢].

***

○ المسالة الخامسة: مسألة الظفر.

يؤخذ من الحديث أن للزوجة أن تأخذ من مال زوجها قدر كفايتها، وكفاية أولادها بغير علمه، إذا قَصَّر الزوج في نفقتها ونفقة أولادها، وقد وقع في رواية: «أفأخذ من ماله وهو لا يشعر»[٣]، وفي رواية للبخاري: «فهل علي جناح أن أخذ من ماله سراً»[٤].

وقد بوب عليه البخاري بقوله: «باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف»[٥].

قال ابن قدامة: «وفي الحديث دلالة على وجوب النفقة لها على زوجها، وأن ذلك مقدر بكفايتها، وأن نفقة ولده عليه دونها مقدر بكفايتهم، وأن ذلك

---

(١) تفسير القرطبي (٤/ ١١١).

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء (٥/ ١٦٧).

(٣) أخرجه ابن حبان كما في الإحسان (١٠/ ٧٠)، والبيهقي (١٠/ ٢٧٠) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

(٤) أخرجه البخاري ح (٢٢١١)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ٧١)، والبيهقي (١٠/ ٢٧٠) من طريق سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

(٥) البخاري مع الفتح (٩/ ٥٠٧).

بالمعروف، وأن لها أن تأخذ ذلك بنفسها من غير علمه إذا لم يعطها إياه »[١].

وقد استُدل بالحديث على أن من له عند غيره حق، وهو عاجز عن استيفائه جاز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه، وهي المسألة المعروفة بمسألة الظفر.

وقد بوب البخاري بقوله: «باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه»[٢].

وللعلماء فيها أقوال:

القول الأول: الجواز، وهو قول الشافعي سواء كان من جنس حقه أو من غير جنسه، لعموم قوله تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ ﴾[٣]، ووجه الدلالة أن الآية دلت على جواز مقابلة الإساءة بمثلها، فمَنْ مُنع من حقه وعجز عن استيفائه، فله أن يأخذ قدر حقه، إذا ظفر به بغير إذن صاحبه .

القول الثاني: يجوز إذا كان من جنس حقه، لظاهر قوله تعالى: ﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ ﴾[٤]، وهذا مذهب أبي حنيفة.

ووجه الدلالة: أن الآية دلت على جواز معاقبة الشخص بمثل ما عوقب به، فمن عجز عن استيفاء حقه، فله أن يأخذه إذا ظفر به بغير إذن صاحبه.

ولما ترجم البخاري على الحديث بقوله: «باب قصاص المظلوم إذا وجد

(١) الشرح الكبير (٩/ ٢٢٩)

(٢) البخاري مع الفتح (٥/ ١٠٨)

(٣) سورة الشورى الآية: ٤٠

(٤) سورة النحل الآية: ١٢٦

مال ظالمه، ذكر عن ابن سيرين تعليقـاً، قال ابن سيرين: «يُقَاصُّه»، وقرأ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ (١)

القول الثالث: لا يجوز ذلك إلا بحكم الحاكم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ (٢)، ولحديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اِئْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» (٣).

---

(١) البخاري مع الفتح (٥/ ١٠٨)، قال الحافظ: «قوله: «وقال ابن سيرين يقاصه»، هو بالتشديد، وأصله يقاصصه، «وقرأ»: أي ابن سيرين، وإن عاقبتم فعاقبوا، الآية، وهذا وصله عبد بن حميد في تفسيره من طريق خالد الحذاء عنه بلفظ «إن أخذ أحد منك شيئا فخذ مثله»، وينظر: تغليق التعليق (٣/ ٣٣٣) فقد أورد الحافظ إسناد عبد بن حميد، قال: «قال عبد بن حميد في تفسيره: أخبرنا عبد الرزاق، أنا الثوري، عن خالد – هو الحذاء –، عن ابن سيرين، قال: .... فذكره، وإسناد هذا الأثر صحيح.

(٢) سورة البقرة الآية: ١٨٨.

(٣) أخرجه أبو داود ح (٣٥٣٥)، والترمذي ح (١٢٦٤)، والدارقطني (٣/ ٣٥)، والحاكم (٢/ ٥٣)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان: (١/ ٢٦٩) من طريق طلق بن غنام عن شريك وقيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره.

قال الترمذي: «حديث حسن غريب»، وقال الحاكم: «حديث شريك عن أبي حصين على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وهذا الحديث مما استنكر على طلق بن غنام، قال ابن أبي حاتم في العلل (١١١٤): «وسمعت أبي يقول: طلق بن غنام هو ابن عم حفص بن غياث، وهو كاتب حفص بن غياث، روى حديثاً منكراً عن شريك وقيس عن أبي حصين عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أد الأمانة ... قال أبي: ولم يرو هذا الحديث غيره».

وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٣/ ١١٢): «نُقِل عن الإمام أحمد أنه قال: هذا حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح».

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأن أخذ الحق ليس من أكل المال بالباطل، وأما الحديث فهو ضعيف، وعلى تقدير ثبوته فيجاب عنه بأن أخذ الحق عند القدرة عليه ليس من باب الخيانة .

القول الرابع: يجب عليه أن يأخذ بقدر حقه سواء كان من نوع ما هو له، أو من غيره ويبيعه ويستوفي حقه، فإن فضل على ما هو له رده له أو لورثته، وهو قول ابن حزم [(١)].

واستدل بقوله تعالى: ﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴾[(٢)]، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾[(٣)]، وقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾[(٤)]، وفي الاستدلال بهذه النصوص نظر، لأنها لا تدل على الوجوب، بل غاية ما تدل عليه الجواز .

القول الخامس: التفصيل وهو إن كان سبب الأخذ ظاهراً بحيث لا يتهم جاز له الأخذ، مثل ما جاء في قصة هند، حيث أذن لها النبي ﷺ أن تأخذ من مال زوجها ما تنفقه على نفسها وأولادها، ومن أمثلته أيضـاً: الضيف إذا لـم يعطى حقه في الضيافة جاز له أخذ حقه . [(٥)]

---

(١) المحلى (٨/ ١٨٠) .

(٢) سورة الشوى الآية: ٤١.

(٣) سورة الشوى الآية: ٣٩.

(٤) سورة البقرة الآية: ١٩٤.

(٥) أخرج البخاري ح (٢٤٦١)، ومسلم ح (١٧٢٧) من حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَا، فَمَا تَرَى فِيهِ ؟ فَقَالَ لَنَا: إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأُمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي =

قال ابن القيم: «إذا كان سبب الحق ظاهرا كالزوجية والأبوة والبنوة وملك اليمين الموجب للإنفاق فله أن يأخذ قدر حقه من غير إعلامه ، وإن لم يكن ظاهرا كالقرض وثمن المبيع ، ونحو ذلك لم يكن له الأخذ إلا بإعلامه ، وهذا أعدل الأقوال في المسألة ، وعليه تدل السنة دلالة صريحة؛ والقائلون به أسعد بها، وبالله التوفيق »(١)

وهذا التفصيل في المسألة قوي، فعل هذا إذا كان سبب الحق خفيًا، وينسب الآخذ للخيانة لم يكن له الأخذ ؛ لئلا يعرض نفسه للتهمة والخيانة .

***

○ المسألة السادسة : اعتبار العُرف .

يؤخذ من الحديث اعتبار العرف في الأمور التي لا تحديد فيها من قِبل الشرع، فإن النبي ﷺ ارجع هند بنت عتبة فيما تأخذه رضي الله عنها من الكفاية إلى المعروف، وهو القدر الذي عُلم بالعادة والعرف أنه الكفاية، وقد ترجم

= لِلضَّيْفِ، فَاقْبَلُوا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ . »، قال الحافظ في الفتح (٥/ ١٠٨): «ظاهر هذا الحديث أن قرى الضيف واجب، وأن المنزول عليه لو امتنع من الضيافة أخذت منه قهرا ... وقال الجمهور: الضيافة سنة مؤكدة، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة أحدها حمله على المضطرين .... وأشار الترمذي إلى أنه محمول على من طلب الشراء محتاجا فامتنع صاحب الطعام، فله أن يأخذه منه كرها، قال وروي نحو ذلك في بعض الحديث مفسرا . »، وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/ ٣٨٥): «هو دليل على وجوب الضيافة، وعلى أخذ الإنسان نظير حقه ممن هو عليه، إذا أبى دفعه، وقد استدل به في مسألة الظفر».

(١) إعلام الموقعين (٤/ ٢٧) .

البخاري على الحديث بقوله: «باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة ...» (١)

قال القرطبي: «في الحديث دليل على اعتبار العرف في الأحكام الشرعية»(٢).

وقال ابن القيم – وهو يتحدث عن قصة هند بنت عتبة وأحاديث أخرى – : «ما لم يقدره الله ورسوله من الحقوق الواجبة فالمرجع فيه إلى العرف» (٣).

وقد اتفق العلماء على اعتبار العُرف في الجملة، وجعلوه أصلاً ينبني عليه مسائل كثيرة، فكل ما ورد به الشرع ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة، يُرجع فيه إلى العرف، مثل: الحرز في السرقة، والتفرق في البيع، والقبض، ووقت الحيض وقدره، وإحياء الموات ونحو ذلك (٤).

وقد ثبت في الكتاب العزيز اعتبار العرف، قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ

---

(١) البخاري مع الفتح (٤/ ٤٠٥).

(٢) المفهم (٥/ ١٦١)، وينظر: طرح التثريب (٧/ ١٧٤)، فتح الباري (٩/ ٥١٠).

(٣) إعلام الموقعين (٤/ ٣٦٠).

(٤) ينظر: الفروق (١/ ١٧٢ – ١٧٨)، إعلام الموقعين (٤/ ٢٢٥، ٣٦٠)، المنثور في القواعد (٢/ ٩٧ – ١٠٢)، الأشباه والنظائر ص (٩٦ – ٩٩)، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقة الإسلامي ص (٢٥٠ – ٣٣٢)، أصول الفقه وابن تيمية ص (٢/ ٥٠٩ – ٥٢٩).

﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ [(١)]، فالإنفاق لم يُقدر في الشَّرع، بل أُحيل فيه إلى العرف، وأنه يكون بحسب قدرة المنفق، وهذا يختلف باختلاف الأزمان والامكنة والأعراف، وقال تعالى - في كفارة اليمين -: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [(٢)]، حيث لم يقدر الله تعالى الوسط الواجب، بل أطلقه ووكله إلى عرف الناس، والناس متفاوتون في طعامهم على اختلاف أجناسهم وبلادنهم وأزمانهم، وقال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [(٣)]، فإن الله ﷻ أباح لوصي اليتيم الأكل من مال اليتيم بالمعروف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأسماء التى علق الله بها الأحكام فى الكتاب والسنة منها ما يُعرف حده ومسماه بالشرع، فقد بينه الله ورسوله كاسم الصلاة والزكاة والصيام والحج والإيمان والاسلام والكفر والنفاق، ومنه ما يُعرف حده باللغة، كالشمس والقمر والسماء والأرض والبر والبحر، ومنه ما يُرجع حده الى عادة الناس وعرفهم، فيتنوع بحسب عادتهم، كاسم البيع والنكاح والقبض والدرهم والدينار، ونحو ذلك من الأسماء التى لم يحدها الشارع بحدٍ، ولا لها حد واحد يشترك فيه جميع أهل اللغة، بل يختلف قدره وصفته باختلاف عادات الناس، فما كان من النوع الأول فقد بينه الله ورسوله، وما كان من النوع الثانى والثالث فالصحابة والتابعون المخاطبون بالكتاب والسنة قد عرفوا المراد به؛ لمعرفتهم بمسماه المحدود فى اللغة أو المطلق فى عرف الناس وعادتهم من غير حد شرعى ولا لغوي، وبهذا يحصل التفقه فى

(١) سورة الطلاق الآية: ٧ .

(٢) سورة المائدة الآية: ٨٩ .

(٣) سورة النساء الآية: ٦ .

الكتاب والسنة»[١].

وقال في موضع آخر: «وكل اسم فلا بد له من حد، فمنه ما يُعلم حده باللغة كالشمس والقمر والبحر والبر والسماء والأرض، ومنه ما يُعلم بالشرع كالمؤمن والكافر والمنافق وكالصلاة والزكاة والحج، وما لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى عرف الناس كالقبض المذكور في قوله ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»[٢]»[٣]

وقال السيوطي: «اعلم أن اعتبار العادة والعرف رُجِعَ إليه في الفقه في مسائل لا تعد كثيرة»[٤]

وقال ابن القيم: «لا يجوز له - يعني المفتي - أن يُفتي في الإقرار والأيمان والوصايا وغيرها مما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ دون أن يعرف عُرف أهلها والمتكلمين بها، فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه، وإن كان مخالفاً لحقائقها الأصلية، فمتى لم يفعل ذلك ضل وأضل »[٥]

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٣٥ – ٢١٣٦).

(٢) أخرجه البخاري ح (٢١٣٣)، ومسلم ح (١٥٢٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) الفتاوى الكبرى (٥/ ١٢)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٦ – ١٧) .

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٩٨).

(٥) إعلام الموقعين (٤/ ٢٢٩).

المبحث الثالث

مسائل مستنبطة من الحديث وهي متعقبة

في هذا المبحث سوف أذكر أربعة أحكام استنبطها بعض العلماء من الحديث، وجرى تعقب عليهم في ذلك الاستنباط ؛ لأن دلالة الحديث عليها غير صريحة، وهي كما يأتي:

○المسألة الأولى: القضاء على الغائب.

استدل البخاري والخطابي وغيرهما بهذا الحديث على جواز الحكم على الغائب، وترجم عليه البخاري بقوله: «باب القضاء على الغائب» (١).

ووجه الاستدلال أن النبي ﷺ قضى لهند بنت عتبة حين أخبرته أن أبا سفيان رجل شحيح، وأنه لا يعطيها ما يكفيها وبنيها، فقال: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ »، ولم يطلب من أبي سفيان الحضور، ولكن هذا الاستدلال فيه نظر ؛ لأن ما حكم به النبي ﷺ لهند هو من باب الفتوى، وليس من باب القضاء، ولو كان من باب القضاء لأمر أبا سفيان بالحضور - لاسيما وأن أبا سفيان كان حاضراً -، وطلب من هند البينة، ولم يحكم لها بمجرد دعواها .

قال النووي: « استدل به جماعات من أصحابنا وغيرهم على جواز

---

(١) البخاري مع الفتح (١٣/ ١٧١)، وينظر في مسألة القضاء على الغائب: الأم (٦/ ٢٤٨)، بدائع الصنائع (٧/ ٥٨)، المغني (١١/ ٤٨٥)، مغني المحتاج (٤/ ٤٠٦ - ٤٠٨)، فتح الباري (١٣/ ١٧٢)، حاشية ابن عابدين (٣، ١٤٥ - ١٤٦، ٤/ ٣٣٥، ٣٣٦)، الموسوعة الفقهية (٣٣/ ٣٢٨ - ٣٣١)

القضاء على الغائب، ..... ولا يصح الاستدلال بهذا الحديث للمسألة، لأن هذه القضية كانت بمكة، وكان أبو سفيان حاضرا بها، وشرط القضاء على الغائب أن يكون غائبا عن البلد، أو مستترا لا يقدر عليه أو متعذرا، ولم يكن هذا الشرط في أبي سفيان موجودا، فلا يكون قضاء على الغائب، بل هو إفتاء كما سبق. والله أعلم »[١]

وقال القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «في هذا الحديث حجة من قال إنه بالقضاء أنها دعوى في مال على معين فلا يدخله إلا القضاء؛ لأن الفتاوى شأنها العموم، وحجة القول بأنها فتوى ما روي أن أبا سفيان كان بالمدينة، والقضاء على الحاضرين من غير إعلام ولا سماع حجة لا يجوز فيتعين أنه فتوى وهذا هو ظاهر الحديث»[٢]

وقال ابن القيم: «وقد احتُج بهذا الحديث على جواز الحكم على الغائب، ولا دليل فيه ؛ لأن أبا سفيان كان حاضراً في البلد لم يكن مسافراً، والنبي ﷺ لم يسألها البينة، ولا يعطى المدعى بمجرد دعواه، وإنما كان هذا فتوى منه ﷺ»[٣]

وقال في موضع آخر: «وقد يقول بمنصب الفتوى، كقوله لهند بنت عتبة: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ» فهذه فتيا لا حكم، إذ لم يدعُ بأبي سفيان، ولم يسأله عن جواب الدعوى، ولا سألها البينة»[٤]

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ٨).

(٢) الفروق (١/ ٢٠٨)، وينظر: معالم السنن (٣/ ١٦٧).

(٣) زاد المعاد (٥/ ٤٤٨) .

(٤) زاد المعاد (٣/ ٤٨٩ - ٤٩١).

واستنبط بعض العلماء من الحديث أن الحاكم له أن يحكم بعلمه، وجواز استماع كلام أحد الخصمين في غيبة الآخر[١]، وهذا متفرع عما تقدم ذكره في المسألة، وهو ما يحمل عليه جواب النبي ﷺ لهند رضي الله عنها هل هو من باب القضاء أم من باب الفتوى، والراجح أنه من باب الفتوى .

***

○ **المسألة الثانية: سقوط نفقة الزوجة بمضي الزمان .**

استُدل بقصة هند أن نفقة الزوجة تسقط بمضي الزمان، ووجه الدلالة أن النبي ﷺ لم يمكنها من أخذ ما مضى لها من قدر الكفاية مع قولها: إن أبا سفيان لا يعطيها ما يكفيها، وفي هذا الاستدلال نظر، قال ابن القيم: « ولا دليل فيها؛ لأنها لم تَدْعِ به ولا طلبته، وإنما استفتته: هل تأخذ في المستقبل ما يكفيها ؟ فأفتاها بذلك »[٢]

وقد اختلف العلماء في سقوط نفقة الزوجة بمضي الزمان على قولين:

القول الأول: أنها تسقط بمضي الزمان، إذا لم يفرضها الحاكم، وهذا مذهب أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أحمد، لأنها نفقة تجب يوماً بيوم، وما مضى فقد استغنت عنه بمضي وقته، فلا وجه لالزام الزوج به .

القول الثاني: أنها لا تسقط بمضي الزمان، وهذا المشهور من مذهب الشافعي ومالك، وأظهر الروايتين عند الإمام أحمد، لأن نفقة الزوجة تجب مع اليسار والإعسار، فلا تسقط بمضي الزمان، كأجرة العقار والديون، ولأن

---

(١) ينظر: فتح الباري (٩/ ٥٠٩).

(٢) زاد المعاد (٥/ ٥٠٤).

الصحابة رضي الله عنهم أوجبوا للزوجة نفقة ما مضى، فقد جاء عن عمر أنه كتب إلى أمراء الأجناد، في رجال غابوا عن نسائهم، يأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى [١].

قال ابن المنذر: «هذه نفقة وجبت بالكتاب والسنة والإجماع، ولا يزول ما وجب بهذه الحجج إلا بمثلها» [٢]، وهذا القول أظهر في هذه المسألة، لقوة دليله.

***

○ المسألة الثالثة: وجوب نفقة الابن على الأب، ولو كان الابن كبيراً.

استدل بعض العلماء بظاهر قصة هند على أن نفقة الأبن على الأب، ولو كان الابن كبيراً، قال ابن المنذر: «أوجبت طائفة النفقة لجميع الأطفال والبالغين من الرجال والنساء، إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها عن نفقة الوالد، على ظاهر قول رسول الله ﷺ لهند: «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف»، ولم يستثن ولدا بالغـًا دون الطفل» [٣]

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٩٣) ح (١٢٣٤٦)، عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كتب عمر ... فذكره، والشافعي (١/ ٢٦٧) ومن طريقه البيهقي (٧/ ٤٦٩) من طريق مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر به، نحوه، وإسناد هذا الأثر: صحيح.

(٢) الإشراف (٥/ ١٦٥)، وينظر: المغني (٩/ ٢٥٠)، زاد المعاد (٥/ ٥١١)، إعلام الموقعين (٣/ ٤٣٢ – ٤٣٤)، تكملة المجموع (١٨/ ٢٧٤).

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء (٥/ ١٦٧ – ١٦٨)، وينظر: شرح ابن بطال لصحيح البخاري (٧/ ٥٣١).

وقال ابن قدامة: «قول النبي ﷺ لهند: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف، لم يستثن منهم بالغا ولا صحيحا »[١]، ولكن هذا الاستدلال تُعقِب، قال الحافظ: «وتُعقب بأنها واقعة عين ....، فيحتمل أن يكون المراد بقولها «بني» بعضهم أي من كان صغيرا أو كبيرا زمنا[٢] لا جميعهم »[٣]

وقد اختلف العلماء في الولد الكبير الصحيح، الذي لا مال له، هل تجب نفقته على الأب على قولين:

القول الأول: أن نفقته لا تجب على الأب، وإنما تجب النفقة للأولاد حتى يبلغوا إذا كانوا ذكرانـًا، وحتى يتزوجن إذا كن إناثـًا، وتجب النفقة إذا كانوا عاجزين عن الكسب لمرض أو زمانة، وهذا قول الجمهور .

قال أبو حنيفة:« يُنفق على الغلام حتى يبلغ، فإذا بلغ صحيحا، انقطعت نفقته، ولا تسقط نفقة الجارية حتى تتزوج .ر، وقال مالك: «ينفق على النساء حتى يتزوجن، ويدخل بهن الأزواج، ثم لا نفقة لهن، وإن طلقن، ولو طلقن قبل البناء بهن، فهن على نفقتهن »، وقال الشافعي: «ينفق على البنت وجوبـًا حتى تحيض »[٤]

القول الثاني: أن نفقته تجب على الأب، وهو قول الحنابلة .

---

(١) المغني (٩/ ٢٦١ – ٢٦٢) .

(٢) يقال: زَمِنَ يَزْمَنُ زَمَنـًا وزُمْنة وزَمانة، والزمانة العاهة، وعُدم بعض أعضائه أو تعطيل قواه. ينظر: جمهرة اللغة (١/ ٤٦١)، اللسان، زمن (١٣/ ١٩٩).

(٣) فتح الباري (٩/ ٥٠٩) .

(٤) المغني (٩/ ٢٦١)، وينظر: المدونة (٢/ ٢٦٥).

قال ابن قدامة: «لأنه ولد فقير فاستحق النفقة على والده الغني، كما لو كان زمناً أو مكفوفاً»[١]، ولعل الأظهر في هذه المسألة أن الولد البالغ إذا كان قادراً على الكسب، ويتوفر مجال الاكتساب؛ فإن نفقته تسقط عن أبيه، وأما إذا كان عاجزاً عن الكسب بسبب انشغاله بطلب علم، أو انتشار البطالة، وعدم تيسر مجال الكسب، ونحو ذلك، فتجب نفقته على أبيه إذا كان الأب غنياً قادراً، والله أعلم.

***

○ **المسألة الرابعة: القول قول الزوجة في قبض النفقة.**

استدل بالحديث على أن القول قول الزوجة في قبض النفقة، قال الحافظ: «في الحديث دليل على أن القول قول الزوجة في قبض النفقة، لأنه لو كان القول قول الزوج إنه منفق لكُلِّفت هذه البينة على إثبات عدم الكفاية»[٢]، وهذا الاستدلال فيه نظر، لأن ما جاء في قصة هند من باب الفتيا لا القضاء، ولهذا تعقب الحافظ هذا الاستدلال بقوله: «وأجاب المازري عنه بأنه من باب تعليق الفتيا لا القضاء»[٣]

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن القول في قبض النفقة قول الزوجة مع يمينها، لأنها منكرة للقبض، فيكون القول قولها لعموم قوله ﷺ: «اَلْبَيِّنَةُ عَلَى

---

(١) المغني (٩/ ٢٦١).

(٢) فتح الباري (٩/ ٥٠٩).

(٣) فتح الباري (٩/ ٥٠٩)، وينظر: المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٢٦٥).

اَلْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» (١)، وذهب مالك إلى أن الزوج إن كان غائباً عنها فالقول قولها، وإن كان حاضراً معها، فالقول قول الزوج مع يمينه، لأن الظاهر أنها لا تسلم نفسها إليه إلا بعد أن تتسلم النفقة . (٢)

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن القول قول من يشهد له العرف، فإذا كانت العادة أن الرجل ينفق على المرأة في بيته ويكسوها وادعت أنه لم يفعل ذلك فالقول قوله مع يمينه، قال: «وهذ القول هو الصواب الذى لا يسوغ غيره لأوجه»، ثم ذكر أوجه تؤيد هذا القول، وهي: »

أحدها: أن الصحابة والتابعين على عهد رسول الله وخلفائه الراشدين، لم يعلم منهم امرأة قبل قولها فى ذلك ولو كان قول المرأة مقبولا فى ذلك لكانت الهمم متوفرة على دعوى النساء وذلك كما هو الواقع فعلم أنه كان مستقرا بينهم أنه لا يقبل قولها .

الثانى: أنه لو كان القول قولها لم يقبل قول الرجل إلا ببينة فكان يحتاج الى الإشهاد عليها كلما أطعمها وكساها، وكان تركه ذلك تفريطا منه إذا ترك الإشهاد على الدين المؤجل ومعلوم أن هذا لم يفعله مسلم على عهد السلف .

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (١٠/ ٢٥٢) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وصحح إسناده الحافظ في بلوغ المرام ص (٢٩١)، وأصل الحديث أخرجه البخاري ح (٤٥٥٢)، ومسلم ح (١٧١١) من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى اَلنَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ، وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنِ اَلْيَمِينُ عَلَى اَلْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٥١٤)، حاشية العدوي على الخرشي (٤/ ١٩١)، تكملة المجموع (١٨/ ٢٧٥) .

الثالث: أن الإشهاد فى هذا متعذر أو متعسر فلا يحتاج إليه كالإشهاد على الوطء .... والإنفاق فى البيوت بهذه المثابة، ولا يكلف الناس الاشهاد على إعطاء النفقة، فإن هذا بدعة فى الدين، وحرج على المسلمين واتباع لغير سبيل المؤمنين .

الرابع: أن العلماء متنازعون: هل يجب تمليك النفقة ؟ على قولين والأظهر أنه لا يجب، ولا يجب أن يفرض لها شيئا بل يطعمها ويكسوهما بالمعروف، وهذا القول هو الذى دلت عليه سنة رسول الله ﷺ حيث قال فى النساء: «لهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف»، وقال: «حقها أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت» (١) .... هذه عادة المسلمين على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه، لا يعلم قط أن رجلا فرض لزوجته نفقة، بل يطعمها ويكسوها .....

الوجه الخامس: أن الأصل المستقر فى الشريعة أن اليمين مشروعة فى جنبة أقوى المتداعيين سواء ترجح ذلك بالبراءة الأصلية أو اليد الحسية أو العادة العملية ... وهنا العادة جارية بأن الرجل ينفق على امرأته ويكسوها، فإن لم يُعلم لها جهة تنفق منها على نفسها أجرى الأمر على العادة.

الوجه السادس: أن هذه المرأة لابد أن تكون أكلت، واكتست فى الزمان الماضى، وذلك إما ان يكون من الزوج وإما أن يكون من غيره والأصل عدم غيره فيكون منه ... لأن الحكم الحادث يضاف الى السبب المعلوم» (٢)

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٧٧ – ٨٢).

وهذه الوجوه تدل على قوة ما ذهب إليه شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو أن القول قول من يشهد له العُرف، وهذا الاختيار لابن تيمية هو بعض مذهب الإمام مالك – كما تقدم – .

المبحث الرابع

فوائد وآداب منثورة تستنبط من الحديث

١ - **استدل بالحديث على جواز أن يُذكر الشخص ببعض ما فيه من العيوب إذا دعت الحاجة**، كالاستفتاء والاشتكاء ونحو ذلك، فهند رضي الله عنها أخبرت عن أبي سفيان أنه رجل شحيح، ولم يُنكر عليها النبي ﷺ [١]، قال ابن القيم: «في حديث هند دليل على جواز قول الرجل في غريمه ما فيه من العيوب عند شكواه، وأن ذلك ليس بغيبة» [٢]، وهذا أحد المواضع التي تباح فيها الغيبة، وهناك مواضع أخرى تباح فيها الغيبة وهي:

أ- التظلم، فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولايةٌ، أو قدرةٌ على إنصافه من ظالمه، فيقول: ظلمني فلانٌ بكذا .

ب- الاستعانة على تغيير المنكر، ورد العاصي إلى الصواب، فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر: فلانٌ يعمل كذا، ويكون مقصوده التوصل إلى إزالة المنكر، فإن لم يقصد ذلك كان حراماً.

ج - تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم، وذلك من وجوهٍ منها: جرح المجروحين من الرواة والشهود، وذلك جائزٌ بإجماع المسلمين، بل واجبٌ للحاجة، ومنها: المشاورة في مصاهرة إنسانٍ، أو مشاركته، أو إيداعه، أو معاملته، أو غير ذلك، أو مجاورته، ويجب على المشاور أن لا يخفي حاله، بل

---

(١) ينظر: معالم السنن (٣/ ١٦٧)، فتح الباري (٩/ ٥٠٩) .

(٢) زاد المعاد (٥/ ٥٠٢).

يذكر المساويء التي فيه بنية النصيحة .

د- المجاهرون بالمعاصي وبارتكاب المنكرات، فإنه يجوز ذكرهم بما تجاهروا به، كالمجاهر بشرب الخمر، فيجوز ذكره بما يجاهر به؛ ويحرم ذكره بغيره من العيوب .

هـ - التعريف، فإذا كان الإنسان معروفاً بلقبٍ؛ كالأعمش والأعرج والأصم، والأعمى؛ والأحول، جاز تعريفهم بذلك؛ ويحرم إطلاقه على جهة التنقص؛ ولو أمكن تعريفه بغير ذلك كان أولى. (١)

٢- في الحديث جواز سماع كلام المرأة الأجنبية عند الحكم والإفتاء، وأن صوت المرأة ليس بعورة، فيجوز سماعه إذا أُمنت الفتنة، وكان كلام المرأة عادياً ليس فيه خضوع بالقول ولا ترقيق للصوت، ولا إثارة للفتنة، وذهب بعض العلماء إلى أن صوت المرأة عورة، وحملوا ما جاء في هذا الحديث ونظائره على الضرورة أو الحاجة (٢).

---

(١) ينظر: رياض الصالحين ص (٤٣٢)، الآداب الشرعية (١/ ٢٤٤)، روح المعاني (٢٦/ ١٦٠ - ١٦١).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٩٣)، فتح الباري (٩/ ٥٠٩)، الإنصاف (١٩/ ٥٨)، إحياء علوم الدين (٢/ ٢٨١)، حاشية الدسوقي (١/ ١٩٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٧١، ٥/ ٢٣٦)، الموسوعة الفقهية (٤/ ٩٠ - ٩١)، أحكام العورة والنظر بدليل النص والنظر ص (١٠٥)، قال في الإنصاف: «هل صوت الأجنبية عورة؟ فيه روايتان منصوصتان عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ظاهر المذهب: ليس بعورة، انتهى، وعنه: أنه عورة، اختاره ابن عقيل، فقال: يجب تجنب الأجانب الاستماع من صوت النساء زيادة على ما تدعو الحاجة إليه لأن صوتها عورة» .

وقد دلت وقائع كثيرة على أن النساء كن يُكلمن النبي ﷺ ويستفتينه، ويسمع كلامهن من حوله من الصحابة، وهذا يؤكد أن الأصل في صوت المرأة أنه ليس بعورة ومن ذلك:

- حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي . [1]

قال الحافظ ابن حجر: «وفيه جوازا استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها للرجل فيما يتعلق بأحوال النساء وجواز سماع صوتها للحاجة» [2]

- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ فَقَالَتْ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . [3]

قال الحافظ ابن حجر: «ويؤخذ منه جواز كلام المرأة وسماع صوتها للأجانب عند الضرورة كالاستفتاء عن العلم والترافع في الحكم والمعاملة» [4]

- حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلَامِ بِهَذِهِ الْآيَةِ:

---

(١) أخرجه البخاري ح (٣٠٦)، ومسلم ح (٣٣٣).

(٢) فتح البار ي (١/ ٤١٠).

(٣) أخرجه البخاري ح (١٨٥٥)، ومسلم ح (١٣٣٤).

(٤) فتح الباري (٤/ ٧٠).

﴿لَا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾(١) قَالَتْ: وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ إِلَّا امْرَأَةً يَمْلِكُهَا» (٢)

قال ابن حجر: « في الحديث أن كلام الأجنبية مباح سماعه وأن صوتها ليس بعورة ومنع لمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة لذلك » (٣)

٣- وفي الحديث دليل على جواز خروج الزوجة من بيتها لحاجتها، إذا أذن لها زوجها في ذلك أو علمت رضاه به، فقد خرجت هند بنت عتبة رضي الله عنها وسألت النبي ﷺ عن حالها، حيث إن زوجها لا يعطيها من النفقة ما يكفيها وبنيها .

وقد رخص الشارع للمرأة في الخروج لحاجتها، وقد ترجم البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحه بقوله: «باب خروج النساء لحوائجهن»، وأورد فيه حديث عائشة رضي الله عنها قال: خَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ لَيْلًا، فَرَآهَا عُمَرُ فَعَرَفَهَا فَقَالَ: إِنَّكِ وَاللهِ يَا سَوْدَةُ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا فَرَجَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، وَهُوَ فِي حُجْرَتِي يَتَعَشَّى، وَإِنَّ فِي يَدِهِ لَعَرْقًا فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ فَرُفِعَ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: قَدْ أَذِنَ اللهُ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ .

قال ابن بطال: «في الحديث دليل على جواز خروج النساء لكل ما أبيح لهن الخروج فيه، من زيارة الآباء والأمهات وذوي المحارم، وغير ذلك مما

---

(١) سورة الممتحنة الآية: ١٢.

(٢) أخرجه البخاري ح (٧٢١٤)، ومسلم ح (١٨٦٦).

(٣) فتح الباري (١٣/ ٢٠٤)

تمس به الحاجة »[١]

وفي حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءً وَصِبْيَانًا مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ، فَقَامَ مُمْتَنًّا فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ .[٢]، وترجم البخاري عليه بقوله: «باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس»[٣]، قال الحافظ ابن حجر: «وكأنه - أي الإمام البخاري - ترجم بهذا لئلا يتخيل أحد كراهة ذلك، فأراد أنه مشروع بغير كراهة »[٤]

وقال المهلب: «فيه استحسان شهود النساء والصبيان للأعراس؛ لأنها شهادة لهم عليها، ومبالغة فى الإعلان بالنكاح »[٥]

وكانت بعض النساء في العهد النبوي يخرجن مع المجاهدين، ويشاركن في خدمة المجاهدين من السقي ومداواة الجرحى ونحو ذلك، ففي حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ ...»[٦]، وفي حديث الربيع بنت معوذ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٣٦٤).

(٢) أخرجه البخاري ح (٥١٨٠)، ومسلم ح (٢٥٠٨)، قوله: «مُمْتَنًا»: بضم الميم، أي قام قياماً قوياً مأخوذة من المنة بضم الميم، وهي القوة، أي قام إليهم مسرعاً مشتداً في ذلك فرحاً بهم» ينظر: فتح الباري (٩/ ٢٤٨).

(٣) البخاري مع الفتح (٩/ ٢٤٨) .

(٤) فتح الباري (٩/ ٢٤٨).

(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٢٩١).

(٦) أخرجه البخاري ح (٢٥٩٤)، ومسلم ح (٢٤٤٥).

قالت: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ . (١)

وإذا أرادت المرأة الخروج لحاجتها فعليها أن تستأذن زوجها فعن سالم عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا» (٢)، فإذا كان الخروج إلى المسجد يستلزم الاستئذان من الزوج، فالخروج إلى غير المسجد أولى بالاستئذان .

قال النووي: «قوله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»، هذا وشبهه من أحاديث الباب ظاهر في أنها لا تمنع المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث، وهو ألا تكون متطيبة، ولا متزينة، ولا ذات خلاخل يسمع صوتها، ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال، ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها، وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها » (٣)

والمرأة مأمورة بالقرار في بيتها إذا لم تدعو حاجة للخروج، قال الله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾(٤)، قال الجصاص: «في الآية دلالة على أن النساء مأمورات بلزوم البيوت منهيات عن الخروج، فهذه الأمور كلها مما أدب الله تعالى به نساء النبي ﷺ صيانة لهن، وسائر المؤمنين مرادات بها » (٥)، وقال الحافظ ابن كثير: «إلزمن بيوتكن فلا تخرجن

(١) أخرجه البخاري ح (٢٨٨٣) .

(٢) أخرجه البخاري ح (٥٢٣٨)، ومسلم ح (٤٤٢).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ١٦١).

(٤) سورة الأحزاب الآية: ٣٣.

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٦٠).

لغير حاجة»[(١)]، وقال القرطبي: «معنى هذه الآية: الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة »[(٢)].

٤- وفي الحديث دليلٌ على أن للمرأة مدخلا في كفالة أولادها، والإنفاق عليهم من مال أبيهم؛ وذلك أن النبي ﷺ أباح لهند بنت عتبة رضي الله عنها أن تأخذ من مال أبي سفيان وتنفق على أولادها بالمعروف، وقد اختلف العلماء في ولاية الأم على الصغير والمجنون، فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا ولاية للأم على مال الصغير ، لأن الولاية ثبتت بالشرع للأب ولم تثبت للأم كولاية النكاح، وفي المسألة قول آخر، ذهب إليه بعض الشافعية، وذكره القاضي واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أن الولاية تكون للأم بعد الأب والجد ؛ لأنها أكثر شفقة على الابن[(٣)]، قال شيخ الإسلام: «والولاية على الصبي والمجنون والسفيه تكون لسائر الأقارب، ومع الاستقامة لا يحتاج إلى الحاكم ..... وتكون الولاية لغير الأب والجد والحاكم وهو مذهب أبي حنيفة ومنصوص أحمد في الأم، وأما تخصيص الولاية بالأب والجد والحاكم فضعيف جدًّا » [(٤)].

---

(١) تفسير ابن كثير (٦/ ٤٠٩).

(٢) تفسير القرطبي (١٧/ ١٤١).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (٧/ ٢٥)، الشرح الكبير (١٣/ ٣٦٨)، الإنصاف (١٣/ ٣٦٩)، مجموع الفتاوى (٥/ ٣٩٨)، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام للبعلي ص (١٣٧)، الموسوعة الفقهية (٦/ ٢٦٠).

(٤) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٩٨)، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام للبعلي ص =

وهذا القول قوي في المسألة ؛ لأنه ليس هناك دليل يمنع ولاية الأم على ولدها الصغير والمجنون والسفيه .

٥- في الحديث دلالة على ما كانت عليه هند بنت عتبة رضي الله عنها من وفور العقل، وحسن المنطق والبيان، وجمال المخاطبة ؛ حيث اعترفت بما كانت عليه قبل الإسلام، وأحسنت الاعتذار، وقدمت ما يُؤكد صدق إيمانها ومحبتها للنبي ﷺ ، حيث ذكرت ما كانت عليه من البغض؛ ليعلم صدقها فيما ادعته من المحبة فقالت: «يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ خِبَاءٌ، أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ خِبَاءٌ، أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**» .

٦- وفي الحديث جواز الحلف من غير استحلاف، لتأكيد الأمر المهم الذي لا شك فيه، والمقطوع بصحته؛ حيث إن النبي ﷺ حلف تأكيداً لما قالته هند رضي الله عنها، فقال: «وأيضاً والذي نفسي بيده»، أي أن محبتك لله ورسوله سوف تقوى وترسخ وتزيد، وقد كان النبي ﷺ يُكثر من القسم بقوله: والذي نفسي بيده، وقد بوب البخاري على هذا الحديث وأحاديث أخرى بقوله: «باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ» [(١)] .

قال الحافظ: «أي التي كان يواظب على القسم بها أو يكثر، وجملة ما ذكر في الباب أربعة ألفاظ: أحدها: والذي نفسي بيده، وكذا نفس محمد بيده ...

= (١٣٧).

(١) البخاري مع الفتح (١١/ ٥٢٦) .

ثانيها: لا ومقلب القلوب، ثالثها: والله، رابعها: ورب الكعبة» [1]، وفي حديث رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَلَفَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ» [2]، وفي حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا اجْتَهَدَ فِي الْيَمِينِ قَالَ وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ» [3].

---

(١) فتح الباري (١١/ ٥٢٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه ح (٢٠٩٠)، من رواية محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن رفاعة الجهني، وفي هذا الإسناد: محمد بن مصعب بن صدقة القرقساني: مختلف فيه، قال صالح جزرة: ضعيف في الأوزاعي، وقال عنه الحافظ: صدوق كثير الغلط، ينظر: مصباح الزجاجة (٢/ ١٣٣)، وينظر ترجمة محمد بن مصعب في: التاريخ الكبير (١/ ٢٣٩)، الجرح والتعديل (٨/ ١٠٢)، ضعفاء العجلي (٤/ ١٣٨)، المجروحين لابن حبان (٢/ ٢٩٣)، تهذيب الكمال (٢٦/ ٤٦٠)، الكاشف (٢/ ٢٢٢)، تهذيب التهذيب (٩/ ٤٠٤)، التقريب ص (٥٠٧).

(٣) أخرجه أبو داود ح (٣٢٦٤) من طريق عكرمة بن عمار، عن عاصم بن شميخ عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي هذا الإسناد: عاصم بن شميخ أبو الفرجل اليماني، قال أبو حاتم: مجهول، وقال البزار: ليس بالمعروف، ولم يوثقه غير ابن حبان والعجلي، ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٦/ ٤٨٠)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٤٥)، ثقات العجلي (٢/ ٨)، الثقات لابن حبان (٥/ ٢٣٩)، تهذيب الكمال (١٣/ ٤٩٥)، الكاشف (١/ ٥١٩)، تهذيب التهذيب (٥/ ٤٤)، التقريب ص (٢٨٥)

خاتمة

أحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، ولعل من المناسب في ختام هذا البحث أن أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها:

١- حديث عائشة رضي الله عنها هو العمدة في قصة هند بنت عتبة في سؤالها للنبي صلى الله عليه وسلم في شأن النفقة، والشواهد الأخرى للحديث معلولة .

٢- قصة هند بنت عتبة رضي الله عنها في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم أصل في باب النفقات، وقد استُدل بالحديث على مسائل، وهذه المسائل هي: وجوب نفقة الزوجة، اعتبار النفقة بحال الزوجة، وجوب نفقة الأولاد، مسألة الظفر، اعتبار العرف .

٣- هناك مسائل استنبطها بعض العلماء من الحديث، وقد حصل فيها تجاذب بين العلماء ؛ لأن دلالة الحديث عليها غير صريحة، وهذه المسائل هي: مسألة القضاء على الغائب، مسألة سقوط نفقة الزوجة بمضي الزمان، مسألة وجوب نفقة الابن على الأب، ولو كان الابن كبيراً، مسألة القول قول الزوجة في قبض النفقة .

٤- تبين من دراسة المسائل المستنبطة من الحديث أن المعتبر في النفقة حال الزوج، ووجوب نفقة خادم المرأة على الزوج ؛ إذا كان غنياً، وكانت الزوجة ممن تُخدم، وأن الراجح في مسألة الظفر أنه إذا كان سبب الحق ظاهراً، فله أن يأخذ قدر حقه، وإن لم يكن ظاهراً لم يكن له الأخذ؛ لئلا يعرض نفسه للتهمة والخيانة، وأن الراجح في مسألة العرف هو: اعتبار العرف في الأمور التي لا تحديد فيها في الشرع، وأن قصة هند بنت عتبة رضي الله عنها ليست من باب القضاء، بل هي من باب الفتوى، وأن نفقة الزوجة لا تسقط بمضي الزمان، وأن الأولاد إذا

كانوا بالغين قادرين على الكسب تسقط نفقتهم، وأن القول عند الاختلاف بين الزوجين في النفقة قول من يشهد له العرف .

٥- استدل بالحديث على فوائد وآداب منها: جواز أن يذكر الشخص ببعض ما فيه من العيوب عند الحاجة، جواز سماع كلام المرأة الأجبية عند الحاجة، جواز خروج الزوجة من بيتها عند الحاجة، أن للمرأة مدخلاً في كفالة أولادها والإنفاق عليهم من مال أبيهم، ما كانت عليه هند من وفور العقل، جواز الحلف من غير استحلاف .

٦- في هذا الحديث دليل من دلائل النبوة ؛ حيث أُختصر للنبي ﷺ الكلام، وأعطي جوامع الكلم، وجواهر الحكم، وفصل الخطاب، فهذا الحديث على وجازة ألفاظه تضمن أحكاماً كثيرة، وفوائد متنوعة – كما تقدم تفصيله في البحث – .

٤

نسخة فريضة الصدقة

كما رواها أنس بن مالك رضي الله عنه

رواية ودراية

تأليف

محمد بن عبدالله القناص

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم السنة وعلومها - جامعة القصيم

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد .....

فهذا البحث دراسة موسعة لنسخة فريضة الصدقة كما رواها أنس بن مالك رضي الله عنه، وقد تضمنت الدراسة ما يأتي:

١ - تخريج النسخة من دواوين السنة، ومن خلال النظر في طرق روايتها في كتب السنة تبين أن مدارها على عبد الله بن المثنى عن ثمامة بن أنس عن أنس رضي الله عنه، وقد رواها عن عبد الله بن المثنى راويان هما:

- محمد بن عبد الله بن المثنى، ومن هذا الطريق أخرجها البخاري وغيره.

- والراوي الآخر: حماد بن سلمة ومن هذا الطريق أخرجها الإمام أحمد وغيره .

٢ - ذكر تضعيف بعض الأئمة لهذه النسخة والجواب عنه، وايضاح الشواهد لهذه النسخة مثل: كتاب عمرو بن حزم، وكتاب عمر بن الخطاب، وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنهم .

٣- شرح ما احتوته من الغريب

٤ - ذكر المسائل الفقهية المستنبطة من النسخة حيث اشتملت على العديد من الأحكام الفقهية المتعلقة بزكاة الماشية، مثل: أنصبة زكاة الإبل والغنم، اشتراط السوم، تأثير الخلطة في زكاة الأنعام، اعتبار السلامة من العيوب، إخراج القيمة عند الحاجة .

٥- ذكر ما تضمنته النسخة من مسائل متفرقة في علم الأصول والمصطلح والآداب، فمن مسائل الأصول: استدلال بعض أهل العلماء بما جاء في هذه النسخة على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة، ومناقشة هذا القول وبيان الراجح وذكر ثمرة الخلاف، والاستدلال على ابطال الحيل المفضية إلى ترك الواجبات وإباحة المحرمات، ومظاهر التيسير في الأحكام التي تضمنتها النسخة، ومن مسائل المصطلح: الاستدلال بما جاء في هذه النسخة على أن من السنة ما دون في حياة النبي ﷺ، والتوفيق بين أحاديث النهي وأحاديث الإباحة، والاستدلال على أن السنة وحي من الله، وبحث مسألة اجتهاد النبي ﷺ فيما لم يوح إليه، وذكر تنوع مقامات النبي ﷺ، والاستدلال بما جاء فيها على مشروعية ختم الكتب، وبيان صفة خاتم النبي ﷺ، وبحث مسألة لبس الخاتم .

والله المسئول أن يهدينا سواء السبيل وأن يرزقنا التوفيق والتسديد وأن يجعلنا هداة مهتدين ....

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله تعالى نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[1].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[2].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾[3].

أما بعد:

فإن السنة المطهرة حظيت بجهود مخلصة، وأعمال جليلة منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم إلى وقتنا الحاضر، وتنوعت هذه الجهود المباركة، وأثمرت مكتبة حديثية فذة، متكاملة الجوانب، وافرة الظلال، يانعة الثمار، شاملة لفنون عديدة، ومصنفات كثيرة اعتنى فيها علماء الحديث بجانبي الرواية والدراية، والأسانيد والمتون، فتولد من هذه العناية كتب الرواية المشهورة بمناهجها

---

(١) سورة آل عمران: ١٠٢ .

(٢) سورة النساء:١.

(٣) سورة الأحزاب: ٧٠، ٧١.

المتعددة، وكتب الرجال بتنظيماتها المختلفة، وكتب الشروح باتجاهاتها المتنوعة، وكان من عادة علماء الحديث إفراد بعض الأحاديث بالتصنيف بحيث تستكمل طرقه ومسائله وفوائده، ويندرج هذا اللون من التصنيف تحت مسمى «**الأجزاء الحديثية**» .

وفي أثناء تدريسي لأحاديث الزكاة في كتاب «**بلوغ المرام من أدلة الأحكام**» للحافظ ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ المقرر على طلبة كلية الشريعة وأصول الدين بفرع جامعة الإمام في القصيم - تأملت هذه النسخة المباركة فإذا هي متضمنة لأحكام جليلة، وفوائد غزيرة، ومسائل كثيرة، فرأيت إفرادها بالتأليف في رسالة مستقلة حيث لا أعلم أحداً من أهل العلم أفردها بالتصنيف .

ولعل من الخير أن أشير إلى سببين يتبين من خلالهما حاجة هذه النسخة إلى تخصيصها بالتأليف:

١ - أن مدار أنصبة زكاة الماشية على هذه النسخة، فهي أصل في هذا الباب.

٢- أنه رغم إخراج البخاري لها في صحيحه فإنها لم تسلم من نقد بعض أئمة الحديث مما جعل الحاجة داعية لتجلية الأمر، والجواب عن هذا التضعيف .

لاسيما وقد استغل هذا النقد المستشرق «شاخت» المعروف بعداوته للسنة، فجعل يشكك في أحاديث الزكاة كلها وزعم أن الآراء الفقهية التي قيلت في الزكاة قد تركت أثرها في الحديث قال: «ونذكر بهذه المناسبة نظام الزكاة الذي ينسب في الغالب إلى أبي بكر الصديق وينسب أحياناً إلى النبي ﷺ، أو

إلى عمر بن الخطاب أو إلى علي بن أبي طالب»[١].

ومع الأسف فقد تلقف هذا الكلام بعض الكُتاب فذهب إلى التشكيك في الروايات التي حددت الأنصبة في الزكاة وزعم عدم ثبوتها واستشهد بكلام هذا المستشرق[٢].

وسوف يأتي في ثنايا هذه الرسالة الجواب عن نقد هذه النسخة، ثم يقال كيف يصدق أن يدع النبي ﷺ زكاة الإبل، والغنم ونحوها من غير أن يحدد نصابها وهي غالب أموال العرب، وأعظمها شأناً عندهم، وقد استفاضت الأحاديث في بعث السعاة لأخذ الزكاة فإذا لم يكن هناك مقادير معينة محددة فماذا يأخذون ؟، وماذا يدعون ؟، وكيف يتعاملون مع أرباب الأموال ...؟

وقد قسمت هذا البحث إلى ستة مباحث، وتحت كل مبحث مسائل، وذلك بعد المقدمة، وذكر نص النسخة وهذه المباحث هي كما يأتي:

- **المبحث الأول:** تخريج النسخة .
- **المبحث الثاني:** تضعيف بعض الأئمة للنسخة والجواب على ذلك .
- **المبحث الثالث:** شواهد النسخة .
- **المبحث الرابع:** شرح غريب النسخة .
- **المبحث الخامس:** المسائل الفقهية المستنبطة من النسخة، وفيه تسع مسائل:

---

(١) دائرة المعارف الإسلامية (١٠/ ٢٥٨)، فقه الزكاة (١/ ١٨١).

(٢) ينظر: دفاع عن السنة (ص: ٢٧٤).

المسألة الأولى: نصاب زكاة الإبل ومقدار الواجب فيها .

المسألة الثانية: نصاب زكاة الغنم .

المسألة الثالثة: اشتراط السوم في زكاة الأنعام .

المسألة الرابعة: تأثير الخلطة في زكاة الأنعام .

المسألة الخامسة: اعتبار السلامة من العيوب في زكاة الأنعام .

المسألة السادسة: اعتبار الأنوثة في زكاة الإبل .

المسألة السابعة: هل تُخرج القيمة في زكاة الماشية ؟

المسألة الثامنة: نصاب زكاة الفضة ومقدار الواجب فيها .

المسألة التاسعة: هل تُدفع الزكاة إلى الإمام وجوباً ؟

○ **المبحث السادس**: مسائل في علم الأصول والمصطلح والآداب، ويشمل ست مسائل:

المسألة الأولى: مخاطبة الكفار في فروع الشريعة وخلاف العلماء في ذلك .

المسألة الثانية: تحريم الحيل المفضية إلى ترك الوجبات، وإباحة المحرمات .

المسألة الثالثة: مظاهر التيسير في الأحكام التي تضمنتها النسخة .

المسألة الرابعة: كتابة السنة في حياة النبي ﷺ والتوفيق بين أحاديث النهي، وأحاديث الإباحة .

المسألة الخامسة: السنة وحي من الله، وهل يجتهد النبي ﷺ فيما لم يوح إليه ؟، وتنوع مقامات النبي ﷺ التي تصدر عنها أقواله، وأفعاله .

المسألة السادسة: مشروعية ختم الكتب، وبيان صفة خاتم النبي ﷺ، وذكر خلاف العلماء في حكم لبس الخاتم .

هذا واسأل الله تبارك وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً لعباده، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله .

وكتبه

محمد بن عبد الله القناص

نص النسخة[١]

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا اسْتُخْلِفَ بَعَثَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، وَكَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ وَخَتَمَهُ بِخَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ، وَاللهِ سَطْرٌ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحيمِ هذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ التي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلى المُسْلِمينَ وَالَّتي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَها مِنَ المُسْلِمينَ عَلى وَجْهِها فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلا يُعْطِ: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرينَ مِنَ الإِبِلِ فَما دُونَها مِنَ الغَنَم، مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرينَ إِلى خَمْسٍ وَثَلاثينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاثينَ إِلى خَمْسٍ وَأَرْبعَينَ، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعينَ إِلى سِتّينَ فَفِيها حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ واحِدَةً وَسِتّينَ إِلى خَمْسٍ وسَبْعينَ فَفِيها جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْني[٢] سِتًّا وَسَبْعينَ إِلى تِسْعينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ

---

(١) هذه النسخة أخرجها البخاري مفرقة في مواضع – كما سيأتي –، وقد جمعها من صحيح البخاري بعض العلماء الذين ألفوا في أحاديث الأحكام منهم الحافظ ابن عبد الهادي في المحرر (١/ ٣٣٣ – ٣٣٥)، وقد اعتمدت على سياقه وقابلته بالصحيح ووجدت بعض الفروق، واثبت ما في الصحيح، وكذلك اثبت بداية هذه النسخة – وهو القدر المتعلق بذكر الخاتم – من رواية البخاري في كتاب فرض الخمس لكونها أتم من الرواية التي ذكرها ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) قال الحافظ – في الفتح (٣/ ٣٢٠): «كذا في الأصل بزيادة «يعني»، وكأن العدد حذف من الأصل اكتفاءً بدلالة الكلام عليه فذكره بعض رواته وأتى بلفظ «يعني» لينبه على أنه مزيد، أو شك أحد رواته فيه، وقد ثبت بغير لفظ «يعني» في رواية الإسماعيلي من طريق أخرى عن الأنصاري شيخ البخاري فيه، فيحتمل أن يكون الشك فيه من البخاري، وقد وقع في رواية

إِحْدى وَتِسْعينَ إِلى عِشْرينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتانِ طَرُوقَتا الجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلى عِشْرينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلا أَرْبَعٌ مِنْ الإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلا أَنْ يَشاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بلَغَتْ خَمْساً مِنَ الإِبِلِ فَفِيهَا شاةٌ، وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِها إِذَا كَانَتْ أَرْبَعينَ إِلى عِشْرينَ وَمِائَةٍ شاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلى عِشْرينَ وَمِائَةٍ إِلى مِائَتَينِ فَفِيهَا شاتانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلى مِائَتَينِ إِلى ثَلاثِمِائَةٍ فَفِيها ثَلاثٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلى ثَلاثمائةٍ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعينَ شاةً وَاحِدةً فَلَيْس فِيهَا صَدَقَةٌ إِلا أَنْ يَشاء رَبُّهَا، ولا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَليطَيْنِ فَإِنَهُمَا يَتَراجَعانِ بَيْنَهُمَا بالسَّوِيَّةِ وَلا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلا ذَاتُ عَوارٍ وَلا تَيْسٌ إِلا مَا شاءَ المُصَدِّقُ، وَفِي الرِّقَةِ رُبعُ العُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلا تِسْعينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيءٌ إِلا أَنْ يَشاءَ رَبُّهَا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ وَلَيَسْتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنهُ الحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَها شَاتَيْنِ إِن اسْتَيْسَرتا لَهُ أَوْ عِشْرينَ دِرْهَماً، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ وَلَيَسْتْ عِنْدَهُ الحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرينَ دِرْهَماً، أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ عَنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةُ، وَلَيَسْتْ عِنْدَهُ إِلا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرينَ دِرْهَماً، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، ويُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيِنِ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقتهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيَسْتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مخَاضٍ وَيُعْطي مَعَها عَشْرينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ .)

= حماد بن سلمة بإثباته أيضاً».

المبحث الأول

تخريج النسخة

أخرجها: البخاري في صحيحه مطولة ومقطعة في عشرة مواضع، منها ستة في كتاب الزكاة، وهذا بياتها:

- **الموضع الأول**: في: ٢٤- كتاب الزكاة، ٣٣- باب العرض في الزكاة ح (١٤٤٨) قال: حدثنا محمد بن عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثني ثمامة أن أنساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حدثه أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتب له .... فذكر طرفاً منها وهي قوله: «وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ ...» إلى قوله: «فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ».

- **الموضع الثاني**: في: ٣٤- باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ح (١٤٥٠) بنفس الإسناد السابق وذكر منها ما يشهد لترجمته وهو قوله: «ولا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّق ...» إلى قوله: «خَشْيَةَ الصَّدَقَة».

- **الموضع الثالث**: في: ٣٥- باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ح (١٤٥١) بنفس الإسناد وذكر منها قوله: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَهُمَا يَتَراجَعانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ».

- **الموضع الرابع**: في: ٣٧- باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده ح (١٤٥٣) بنفس الإسناد، وذكر منها قوله: «وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ...» إلى قوله: »وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقتهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَها عَشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ».

- **الموضع الخامس**: في: ٣٨- باب زكاة الغنم ح (١٤٥٤) بنفس الإسناد وقد أورد في هذا الموضع معظم النسخة.

- **الموضع السادس**: في: ٣٩- باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق ح (١٤٥٥)، فذكر منها قوله: «وَلا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلا ذَاتُ عَوارٍ وَلا تَيْسٌ إِلا مَا شاءَ الْمُصَدِّقُ».

- **وأخرجها في**: ٤٧- كتاب الشركة ٢- باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة ح (٢٤٨٧) بنفس الإسناد فذكر منها قوله: «وَمَا كَانَ مِنْ خَليطَيْنِ فَإِنَهُمَا يَتَراجَعانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ».

- **وفي**: ٥٧- كتاب فرض الخمس ٥- باب ما ذكر من درع النبي ﷺ، وعصاه، وسيفه، قدحه، وخاتمه وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك ح (٣١٠٦) بنفس الإسناد فذكر منها: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه لَمَّا اسْتُخْلِفَ بَعَثَهُ - أي أنس - إِلَى الْبَحْرَيْنِ، وَكَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ وَخَتَمَهُ بِخَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ، وَاللهِ سَطْرٌ».

- **وفي**: ٧٧- كتاب اللباس ٥٥- باب: هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر؟ ح (٥٨٧٨)، ح (٥٨٧٩) بنفس الإسناد، وذكر منها ما ذكر في الموضع السابق، وفيه قال البخاري: وزادني أحمد حدثنا الأنصاري قال: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَدِهِ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَفِي يَدِ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ جَلَسَ عَلَى بِئْرِ أَرِيسَ قَالَ: فَأَخْرَجَ الْخَاتَمَ فَجَعَلَ يَعْبَثُ بِهِ فَسَقَطَ، قَالَ: فَاخْتَلَفْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ فَنَزَحَ الْبِئْرَ فَلَمْ يَجِدْهُ...».

قال الحافظ: «هذه الزيادة موصولة وأحمد المذكور جزم المزي في الأطراف أنه أحمد بن حنبل لكن لم أر هذا الحديث في مسند أحمد من هذا الوجه»[(١)].

- وفي: ٩٠- كتاب الحيل ٣- باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة ح (٦٩٥٥) بنفس الإسناد السابق، وذكر منها قوله: «ولا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»

- **وأخرج منها الترمذي** في أبواب اللباس ١٧- باب ما جاء في نقش الخاتم (٣/ ٣٥٥) ح (١٧٤٧،١٧٤٨) القدر المتعلق بالخاتم، قال: حدثنا

(١) فتح الباري (١٠/ ٣٢٩)، وقد ذكر المزي الحديث في مسند أبي بكر ﷺ (١/ ١٥٨)، ولم يجزم بنسبة أحمد، وذكره في مسند أنس ﷺ (٥/ ٢٨٥)، وجزم بأنه أحمد بن حنبل، وقد تعقبه الحافظ في النكت الظراف (٥/ ٢٨٦-٢٨٧)، فقال: «والذي جزم به المزي هنا أن أحمد المذكور هو أحمد بن حنبل فيه نظر، قلت - القائل الحافظ - الذي في معظم النسخ وزادنا أحمد لم ينسبه، ووقع في «الجمع» للحميدي وزادنا أحمد يعني ابن حنبل، فلعله سلف من جزم بأنه أحمد بن حنبل».

وقال الحافظ في هدي الساري (ص٢٢٤): «لم يذكر أبو علي الجياني أحمد هذا من هو، وجزم المزي في الأطراف في ترجمة أنس عن أبي بكر بأنه أحمد بن حنبل، وتبع في ذلك الحميدي، لكن لم أر هذا الحديث من هذه الطريق في مسند أحمد فينظر فيه» ووقع التصريح بأنه أحمد بن حنبل عند البيهقي (٤/ ٨٦) حيث ساق الحديث بسنده ثم قال: «رواه البخاري في الصحيح عن الأنصاري ثم قال البخاري، وزادني أحمد بن حنبل عن الأنصاري .... » والحديث لم يخرجه الإمام أحمد في المسند - كما أشار الحافظ - من الطريق المشار إليه فيحتمل أن يكون الحديث عند الإمام أحمد من الطريق المشار إليه، ولكن لم يذكره في المسند والله أعلم .

محمد بن يحيى، ومحمد بن بشار، وغير واحد قالوا: حدثنا محمد بن عبد الله الأنْصاريُّ .....فذكره، وقال: «حديثُ أنسٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ».

- **وأخرجها ابن ماجة** في ٨ - كتاب الزكاة ١٠- باب إذا أخذ المصدق سنًا دون سن أو فوق سن ح (١٨٠٠) مختصرة. قال: حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن يحيى ومحمد بن مرزوق قالوا: ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى .... فذكره.

- **والبزار** في «مسنده» بطولها ح (٤٠) قال: حدثنا محمد بن المثنى قال: نا محمد بن عبد الله الأنصاري .... فذكره.

- **وابن الجارود** في «المنتقى» ح (٣٤٢) بطولها، قال: حدثنا محمد بن يحيى قال: ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى .... فذكره.

- **وابن خزيمة** في «صحيحه» بطولها في ٢٨٦- باب فرض صدقة الإبل والغنم ح (٢٢٦١) قال: حدثنا محمد بن بشار بندار ومحمد بن يحيى وأبو موسى محمد بن المثنى ويوسف بن موسى قالوا: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، وقال بعد سياقه: «هذا حديث بندار».

- **وفي**: ٢٩٤- باب الزجر عن إخراج الهرمة ح (٢٢٧٣) بنفس الإسناد، وذكر منها قوله: «وَلا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلا ذَاتُ عَوارٍ وَلا تَيْسٌ إِلا مَا شاءَ المُصَدِّقُ».

- **وفي**: ٢٩٨- باب الزجر عن الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع ح (٢٢٧٩) بنفس الإسناد، وذكر منها القدر الذي يشهد للترجمة.

- **وفي**: ٣٠٠- باب أخذ الغنم والدراهم فيما بين أسنان الإبل التي يجب

في الصدقة ح(٢٢٨١) بنفس الإسناد، وذكر منها القدر الذي يشهد للترجمة.

- **وفي**: ٣١٠- باب ذكر مبلغ الزكاة في الورق إذا بلغ خمس آواق ح (٢٢٩٦) بنفس الإسناد، وذكر منها القدر الذي يشهد للترجمة كذلك.

- **و الطحاوي** في معاني الآثار (٤/ ٣٧٤) مختصرة قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا: محمد بن عبد الله الأنصاري .... فذكره.

- **وابن حبان** في ١١- كتاب الزكاة ٥ - باب فرض الزكاة ح (٣٢٦٦) بطولها قال: أخبرنا عمر بن محمد بن بجير البجيري، وإسحاق بن إبراهيم ببست قالا: حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري.... فذكره

- **والبيهقي** في كتاب الزكاة (٤/ ٨١)، باب كيف فرض الصدقة ؟ (٤/ ٨٥) بطولها قال: أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبأنا عبد الله بن محمد بن أحمد بن شوذب بواسط ثنا شعيب بن أيوب، وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن أيوب أنبأ سهل بن عثمان كلاهما عن محمد بن عبد الله الأنصاري.

كلهم (محمد بن بشار، محمد بن يحيى، محمد بن مرزوق، محمد بن المثنى، ويوسف بن موسى، إبراهيم بن مرزوق، شعيب بن أيوب، سهل بن عثمان) عن محمد بن عبد الله عن أبيه عن ثمامة أن أنساً حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له ... الحديث .

- **وأخرجها: أحمد** (١/ ١١) ح (٧٢) بطولها قال: حدثنا أبو كامل،

- **وأبو داود** في ٣- كتاب الزكاة ٥- باب في زكاة السائمة . ح (١٥٦٧)

بطولها قال: حدثنا موسى بن إسماعيل،

- **والنسائي** في ٢٣- كتاب الزكاة ٥- باب زكاة الإبل. ح (٢٤٤٧) بطولها قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا المظفر بن مدرك أبو كامل،

- **والبزار** ح (٤) ولم يسق لفظها، قال: حدثنا الفضل بن سهل قال: نا يونس بن محمد وسريج بن النعمان....

- **والمروزي** في «مسند أبي بكر» ح (٧٠) بطولها قال: حدثنا أحمد بن علي قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا يونس بن محمد

- **وأبو يعلى** ح (١٢٧) بطولها قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا يونس بن محمد،

- **والطحاوي** في «معاني الآثار» (٤/ ٣٧٤) ولم يسق لفظها قال حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو عمر الضرير،

- **والدارقطني** (٢/ ١١٤) بطولها، قال: حدثنا دعلج بن أحمد، ثنا عبد الله بن شيرويه، حدثنا إسحاق بن راهويه، أنبأ النضر بن شميل،

- **والحاكم** في كتاب الزكاة (١/ ٣٩٠) بطولها قال: أخبرنا أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي وحدثنا علي بن حمشاد العدل ثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي، وهشام بن علي، قالوا: ثنا موسى بن إسماعيل،

- **والبيهقي** كتاب الزكاة (٤/ ٨١)، باب كيف فرض الصدقة ؟ (٤/ ٨٥) بطولها قال: أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل

ببغداد وأنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الله المنادي ثنا يونس بن محمد المؤدب،

كلهم (أبو كامل، موسى بن إسماعيل، يونس بن محمد، سريج بن النعمان، وأبو عمر الضرير، والنضر بن شميل) عن حماد بن سلمة قال: أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن أبا بكر كتب لهم ....

المبحث الثاني

تضعيف بعض الأئمة للنسخة والجواب عنه

انتقد بعض الأئمة هذه النسخة فقال ابن معين - بعد تضعيفه لكتاب عمرو بن حزم -: «وليس في الصدقات حديث له إسناد»(١)، وذكر المقدسي في الأطراف أنه قيل لابن معين: حديث ثمامة عن أنس في الصدقات ؟ قال: لا يصح، وليس بشيء، ولا يصح في هذا حديث في الصدقات(٢).

وذكرها الدارقطني في كتابه «التتبع على الصحيحين»(٣)، وأشار إلى تضعيفها الطحاوي في «شرح معاني الآثار»(٤).

ويعود سبب تضعيف هذه النسخة إلى أمرين أذكرهما ثم أذكر الجواب عنهما: -

○أولاً: الانقطـاع.

قال الدارقطني: «وأخرج البخاري عن الأنصاري، عن أبيه، عن ثمامة، عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حديث الصدقات، وهذا لم يسمعه ثمامة بن أنس، ولا سمعه عبد الله بن المثني من عمه ثمامة، قال علي بن المديني: حدثني عبد الصمد

---

(١) من كلام يحيى بن معين في الرجال ص: ٣٩ .

(٢) الجوهر النقي (٤/ ٨٩) وينظر: المحلى (٦/ ٢١).

(٣) ص: ٣٦٦-٣٦٩ .

(٤) شرح معاني الآثار (٤/ ٣٧٧) .

حدثني عبد الله بن المثنى قال: دفع إلي ثمامة هذا الكتاب قال: وحدثنا عفان حدثنا حماد قال: أخذت من ثمامة كتاباً عن أنس نحو هذا، وكذلك قال حماد بن زيد عن أيوب أعطاني ثمامة كتاباً فذكر هذا»[(١)]

ويؤخذ من كلام الدارقطني أن الانقطاع في موضعين: -

أ - أن ثمامة بن أنس لم يسمعه من أنس بن مالك رضي الله عنه، ولم يذكر الدارقطني ما يدل على ذلك، وقد حصل التصريح عند البخاري وغيره بالتحديث حيث صرح ثمامة بتحديث أنس له .

قال الحافظ - بعد ذكره كلام الدارقطني -: «ليس فيما ذكر ما يقتضي أن ثمامة لم يسمعه من أنس كما سطر به كلامه» [(٢)]

ب - أن عبد الله بن المثنى لم يسمعه من ثمامة بن أنس، واستدل بما ذكره من طرق تدل على أن عبد الله بن المثنى أخذه مناولة من ثمامة بن أنس

ويجاب عن هذا بأنه وقع التصريح عند البخاري وغيره بتحديث ثمامة بن أنس لعبد الله بن المثنى بالحديث.

قال الحافظ بن حجر: «فأما كون عبد الله بن المثنى لم يسمعه من ثمامة، فلا يدل على قدح في هذا السند، بل فيه دليل على صحة الرواية بالمناولة إن ثبت أنه لم يسمعه مع أن في سياق البخاري عن عبد الله بن المثنى حدثني ثمامة أن أنساً حدثه، وليس عبد الصمد فوق محمد بن عبد الله الأنصاري في الثقة،

---

(١) التتبع على الصحيحين (ص: ٣٦٦).

(٢) هدي الساري (ص:٣٥٧)، فتح الباري (٣/ ٣١٨).

ولا أعرف بحديث أبيه منه والله أعلم»[١]

وأوضح الطحاوي اتصال هذا الطريق حيث قال: «حديث ثمامة بن أنس إنما وصله عبد الله بن المثنى وحده لا نعلم أحداً وصله غيره» [٢]

وأما الطريق الثاني للحديث: وهو رواية حماد بن سلمة عن ثمامة بن أنس... فأشار الدارقطني إلى عدم اتصالها حيث إن حماد بن سلمة أخذ من ثمامة كتاباً عن أنس كما هو صريح في طرق الحديث، وتقدم بيانه في التخريج .

ويجاب عن هذا بأن إسحاق بن راهويه روى في مسنده قال: أخبرنا النضر بن شميل حدثنا حماد بن سلمة: أخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدثه عن أنس عن النبي ﷺ فذكره[٣] .

قال الحافظ: «فوضح أن حماداً سمعه من ثمامة، وأقرأه الكتاب فانتفى تعليل من أعله بكونه مكاتبة، وانتفى تعليل من أعله بكون عبد الله لم يتابع عليه...» [٤] .

وفي هذا رد على الإمام الطحاوي حيث حكم على رواية حماد هذه بالانقطاع.

---

(١) هدي الساري (ص:٣٥٧)، فتح الباري (٣/ ٣١٨).

(٢) شرح معاني الآثار (٤/ ٣٧٧) .

(٣) أخرجه من طريق إسحاق بن راهويه الدارقطني (٢/ ١١٤-١١٥)، وينظر: هدي الساري (ص:٣٥٧)، وفتح الباري (٣/ ٣١٨)

(٤) فتح الباري (٣/ ٣١٨).

ثانياً: أُعل الحديث بتضعيف عبد الله بن المثنى

قال الطحاوي في أثناء انتصاره للقول باستئناف الفريضة إذا زادت الإبل على مائة وعشرين كما سيأتي بيانه: «فمن ذلك أن حديث ثمامة بن عبد الله إنما وصله عبد الله بن المثنى وحده ولا نعلم أحداً وصله غيره وأنتم لا تجعلون عبد الله بن المثنى حجة ...»[(١)].

وعبد الله بن المثنى مختلف في توثيقه: قال ابن معين في رواية: ليس بشيء، وفي أخرى: صالح وكذا قال أبو زرعة وأبو حاتم، ووثقه العجلي، والترمذي، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال العقيلي: لا يتابع على أكثر حديثه[(٢)].

ويجاب عن تضعيف عبد الله بن المثنى بأنه لم يتفرد بالرواية عن ثمامة بل تابعه حماد بن سلمة كما سبق في التخريج.

قال البيهقي: «ولا نعلم من حملة الحديث وحفاظهم من استقصى في انتقاد الرواة ما استقصى محمد بن إسماعيل البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ مع إمامته وتقدمه في معرفة الرجال وعلل الأحاديث، ثم إنه اعتمد في هذا الباب على حديث عبد الله بن المثنى الأنصاري عن ثمامة عن أنس فأخرجه في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن المثنى عن أبيه، وذلك لكثرة الشواهد لحديثه هذا بالصحة»[(٣)].

---

(١) شرح معاني الآثار (٤/ ٣٧٧).

(٢) ينظر: التاريخ الكبير (٥/ ٢٠٨)، الجرح والتعديل (٥/ ١١٧)، تهذيب الكمال (١٦/ ٢٥-٢٧)، تهذيب التهذيب (٥/ ٣٨٧)، التقريب (ص: ٢٦٢)، وابن معين يصف الراوي أحياناً بقوله: ليس بشيء ويقصد قلة حديثه، ينظر: هدي الساري (ص: ٤٢١).

(٣) معرفة السنن والآثار (٣/ ٢١٧).

قال ابن حزم: «وهذا الحديث في نهاية الصحة، وعمل به الصديق بحضرة جميع الصحابة، ولا يعرف له منهم مخالف أصلاً»[١] .

وسبق قول الترمذي: «حديث أنس حسن صحيح» .

---

(١) المحلى (٦/ ٢٠).

المبحث الثالث

شواهد النسخة

يشهد لما تضمنته هذه النسخة ما جاء في كتاب عمر، وكتاب عمرو بن حزم، وحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

١- كتاب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أخرجه: أحمد ح (٤٦٣٢، ٤٦٣٤)، والدارمي ح (١٦٢٧، ١٦٣٣، ١٦٣٤)، وأبو داود ح (١٥٦٨، ١٥٦٩) والترمذي ح (٦٢١)، وابن خزيمة ح (٢٢٦٧)، والحاكم (١/ ٣٩٢ - ٣٩٣) من طرق عن سفيان بن حسين، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أنَّ رسولَ الله ﷺ كَتب كتابَ الصدقة، فلم يُخْرجه إلى عُمَّاله حتى قُبِضَ، فَقَرنَه بسيفه، فلما قُبض عَمل به أبو بكر حتى قُبض، وعُمر حتى قُبِضَ، فكان فيه: «في خمسٍ من الإبلِ شاة، وفي عَشْرٍ شاتانِ، وفي خمسَ عشرةَ ثلاثُ شِياهٍ، وفي عشرين أربعُ شياهٍ، وفي خمسٍ وعشرين بنتُ مَخَاض إلى خمسٍ وَثَلاثِينَ، فإذا زَادتْ فَفِيهَا بنَت لَبُونٍ إلى خَمْسٍ وأَرْبعينَ، فإذا زَادتْ فَفِيهَا حِقَّةٌ إلى سِتينَ، فإذا زادت فَجَذَعَةٌ إلى خَمْسٍ وسَبْعينَ، فإذا زادت ففيها ابْنَتَا لَبُونٍ إلى تِسْعينَ، فإذا زادت ففيها حِقّتَانِ إلى عِشْرينَ ومِائةٍ، فإذا زادت على عِشْرينَ ومِائةٍ، ففي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وفي كُلِّ أَرْبَعينَ بنتُ لَبُونٍ، وفي الشَّاةِ في كُلِّ أَرْبَعينَ شَاةً شاةٌ إلى عِشْرِينَ ومِائةٍ، فإذا زَادتْ فَشَاتَانَ إلى مِائتَينِ، فإذا زادتْ فَثَلاثُ شِيَاهٍ إلى ثلاثمائة شاةٍ، فإذا زادت على ثَلاثِ مِائة شاةٍ، ففي كُلِّ مائة شاةٍ شاةٌ، ثُمَّ ليس فيها شيءٌ حتى تَبْلُغَ أَربعَ مِائةٍ، ولا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، ولا يُفَرَّقُ بين مُجْتَمع مَخَافةَ الصَّدقةِ، وما كانَ من خَلِيطَينِ فَإنَّهُمَا

يَتَرَاجَعَانِ بالسَّوِيَّةِ، ولا يُؤْخَذُ في الصَّدَقَةِ هَرِمَة، ولا ذَاتُ عَيْبٍ»

وهذا اللفظ للترمذي، وقال: «حديث حسن والعمل على هذا عِنْدَ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ، وقد رَوَى يُونُسُ بن يزيد وغَيْرُ واحدٍ عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالمٍ هذا الحديثَ، ولم يَرْفعُوهُ، وإنَّما رَفعهُ سُفيانُ بن حُسينٍ.»

وقال في كتاب العلل: «سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: « أرجو أن يكون محفوظًا، وسفيان بن حسين صدوق»[١]

وسفيان بن حسين، تكلم الحفاظ في روايته عن الزهري، قال الإمام أحمد: ليس بذاك في حديثه عن الزهري، وقال ابن معين: هو ثقة، ولكنه ضعيف في الزهري، وقال النسائي: ليس به بأس إلا في الزهري، وقال ابن عدي: هو في غير الزهري صالح الحديث، وفي الزهري يروي أشياء خالف فيها الناس...[٢]

وقول الترمذي: «وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم هذا الحديث ولم يرفعوه..» يشير إلى أن يونس بن يزيد، وغيره، قد خالفوا سفيان بن حسين، فرووا الحديث عن الزهري مرسلاً.

ورواية يونس بن يزيد أخرجها: أبو داود ح (١٥٧٠)، والدارقطني (٢/ ١١٦- ١١٧)، والحاكم (١/ ٣٩٣- ٣٩٤)، والبيهقي (٤/ ٩٠- ٩١) من طرق عن يونس بن يزيد، عن الزهري قال: «هَذِهِ نُسْخَةُ كِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي كَتَبَهُ فِي الصَّدَقَةِ وَهِيَ عِنْدَ آلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَقْرَأَنِيهَا

(١) نصب الراية (٢/ ٣٣٨)، ولم أقف عليه في كتاب العلل الكبير ترتيب أبي طالب القاضي.

(٢) ينظر: الجرح والتعديل (٤/ ٢٢٧)، الكامل لابن عدي (٣/ ١٢٥٠)، تهذيب الكمال (١١/ ١٣٩)، تهذيب التهذيب (٤/ ١٠٧).

سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَوَعَيْتُهَا عَلَى وَجْهِهَا، وَهِيَ الَّتِي انْتَسَخَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ....».

ووافق سفيان بن حسين على وصل الحديث سليمان بن كثير، وروايته أخرجها ابن ماجه ح (١٧٩٨)، (١٨٠٥)، والبيهقي (٤/ ٨٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سليمان بن كثير، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال - أي الزهري -: «أَقْرَأَنِي سَالِمٌ كِتَابًا كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الصَّدَقَاتِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ».

لكن سليمان بن كثير تُكلم في روايته عن الزهري أيضـًا، قال النسائي: ليس به بأس إلا في الزهري فإنه يخطئ عليه.

وقال العقيلي: حدثنا عبد الله بن علي، قال: سمعت محمد بن يحيى يقول: ..... ما روى عن الزهري فإنه قد اضطرب في أشياء منها، وهو في غير حديث الزهري أثبت.

وقال العجلي: جائز الحديث لا بأس به، وقال الحافظ ابن حجر: لا بأس به في غير الزهري[١].

***

(١) ينظر: التاريخ الكبير (٥/ ٣٣- ٣٤)، الضعفاء الكبير للعقيلي (٢/ ١٣٧)، تهذيب الكمال (١٢/ ٥٧- ٥٨)، تهذيب التهذيب (٤/ ٢١٦)، التقريب (ص: ١٩٤).

مقارنة نسخة فريضة الصدقة بكتاب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كتاب أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	كتاب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
هذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ التي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى المُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَها مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِها فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلا يُعْطِ: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَما دُونَها مِنَ الغَنَمِ، مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ إِلى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَثَلاثِينَ إِلى خَمْسٍ وَأَربَعِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَأَرْبَعِينَ إِلى سِتِّينَ فَفِيها حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ واحِدَةً وَسِتِّينَ إِلى خَمْسٍ وسَبْعِينَ فَفِيها جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْني سِتّاً وَسَبْعِينَ إِلى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدى وَتِسْعِينَ إِلى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ	في خمسٍ من الإبلِ شاة، وفي عَشْرٍ شاتانِ، وفي خمسَ عشرةَ ثلاثُ شِياهٍ، وفي عشرين أربعُ شياهٍ، وفي خمسٍ وعشرين بنتُ مَخاض إلى خمسٍ وَثَلاثِينَ، فإذا زَادتْ فَفِيهَا بنَت لَبُونٍ إلى خَمْسٍ وأرْبعينَ، فإذا زَادتْ فَفِيهَا حِقَّةٌ إلى سِتِّينَ، فإذا زادت فَجَذَعَةٌ إلى خَمْسٍ وسَبْعينَ، فإذا زادت ففيها ابْنَتَا لَبُونٍ إلى تِسْعينَ، فإذا زادت ففيها حِقّتَانِ إلى عِشْرينَ ومِائةٍ، فإذا زادت على عِشْرينَ ومِائةٍ، ففي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وفي كُلِّ أرْبَعينَ بنتُ لَبْونٍ، وفي الشَّاةِ في كُلِّ أرْبَعينَ شَاةً شاةٌ إلى عِشْرِينَ ومِائةٍ، فإذا زَادتْ فَشَاتَانَ إلى مِائتَينِ، فإذا زادتْ فَثَلاثُ شِيَاهٍ إلى ثلاثمائة شاةٍ،فإذا زادت على ثَلاثِ مِائة شاةٍ ، ففي كُلِّ مائة شاةٍ شاةٌ، ثُمَّ ليس فيها شيءٌ حتى تَبْلُغَ أربعَ مِائةٍ، ولا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، ولا يُفَرَّقُ بين مُجْتَمع مَخَافةَ الصَّدقةِ، وما كانَ من خَلِيطَين فإنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بالسَّوِيَّةِ،

كتاب أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	كتاب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
خَمْسينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إلا أَرْبَعٌ مِنْ الإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إلا أَنْ يَشاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بلَغَتْ خَمْساً مِنَ الإِبِلِ فَفِيهَا شاةٌ، وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِها إِذَا كَانَتْ أَرْبَعينَ إِلى عِشْرينَ وَمِائَةٍ شاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلى عِشْرينَ وَمِائَةٍ إِلى مِائَتَينِ فَفِيهَا شاتانِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلى مِائَتَينِ إِلى ثَلاثِمِائَةٍ فَفِيها ثَلاثٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلى ثَلاثمائةٍ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعينَ شاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إلا أَنْ يَشاءَ رَبُّهَا، ولا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَليطَيْنِ فَإِنَهُمَا يَتَراجَعانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ وَلا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلا ذَاتُ عَوارٍ وَلا تَيْسٌ إلا مَا شاءَ المُصَدِّقُ، وَفِي الرِّقَةِ رُبعُ العُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إلا تِسْعينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيءٌ إلا أَنْ يَشاءَ رَبُّهَا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدهُ مِنَ الإِبلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنهُ الحِقَّةُ وَيَجْعَلُ	ولا يُؤْخَذُ في الصَّدَقَةِ هَرِمَة، ولا ذَاتُ عَيْبٍ ....

كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه	كتاب عمر رضي الله عنه
مَعَهـا شَـاتَيْنِ إِن اسْتَيْسَـرتا لَـهُ أَوْ عِشْـرينَ دِرْهَمـاً، وَمَـنْ بَلَغَـتْ عِنْدَهُ صَـدَقَةُ الحِقَّـةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الحِقَّـةُ وَعِنْدَهُ الجَذَعَـةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَـلُ مِنْـهُ الجَذَعَـةُ، وَيُعْطِيـهِ المُصَـدِّقُ عِشْرينَ دِرْهَماً، أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ عَنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةُ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إلا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي شَـاتَيْنِ أَوْ عِشْـرينَ دِرْهَمـاً، وَمَـنْ بَلَغَـتْ صَـدَقَتهُ بِنْـتَ لَبُـونٍ وَعِنْـدَهُ حِـقَّةٌ فَإِنَّهَـا تُقبَـلُ مِنْـهُ الحِقَّـةُ، ويُعْطيهِ المُصَـدِّقُ عِشْرينَ دِرْهَمـاً أَوْ شَاتَينِ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقتهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْـتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَـا تُقبَـلُ مِنْـهُ بِنْـتُ مخَـاضٍ وَيُعْطـي مَعَهـا عَشْـرينَ دِرْهَمـاً أَوْ شَاتَيْن .	

***

٢ـ كتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه :

أخرجه ابن حبان ح (٦٥٥٩) والسياق له، والحاكم (١/ ٣٣٥-٣٣٧)، والبيهقي (٤/ ٨٩-٩٠)، من طرق عن الحكم بن موسى قال: حدثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود الخولاني، عن الزهري، عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كَتَبَ إلى أَهْلِ اليَمَن بكتاب فيه الفَرَائِضُ والسُّنَنُ والدِّياتُ وبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بنْ حَزْمٍ فَقُرِئَتْ عَلَى أَهْلِ اليَمَنِ، وهذه نُسْخَتُهَا وفيه: «وفي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الإبلِ سائِمَة شاةٌ إلى أنْ تَبْلُغَ أربعـاً وعِشْرِينَ، فإذا زَادتْ واحدة على أربعٍ وعِشْرينَ، فَفِيهَا ابنةُ مَخَاضٍ، فإن لَمْ تُوجدْ بنتُ مَخَاضٍ فابنُ لَبُونٍ ذكرٍ إلى أَنَّ تَبْلُغَ خمسـاً وثلاثِينَ، فإذا زَادتْ واحدة على خمسٍ وثَلاثِينَ، ففيها ابنةُ لبونٍ إلى أَنَّ تَبْلُغَ خَمْسـاً وأربعينَ، فإذا زادتْ على خَمْس وأربعين، ففيها حِقَّةٌ طروقةٌ إلى أن تبلغ سِتِّينَ، فإن زادتْ على ستين واحدة، ففيها جَذَعَةٌ إلى أن تبلغ خمسةً وسبعينَ، فإن زادتْ على خمسٍ وسبعين واحدة، ففيها ابنتا لَبُونِ إلى أن تبلغَ تسعين، فإنْ زادتْ عَلَى تسعين واحدة، ففيها حِقَّتانِ طروقتا الجَمَلِ إلى أنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ ومِائة، فَما زادَ، ففي كُلِّ أربعين ابنةُ لَبُونٍ، وفي كُلِّ خَمسينَ حِقَّة طروقةُ الجَمَلِ، وفي كُلِّ ثلاثِين باقورةٍ بقرة، وفي كل أربعين شاة سائمة شاةٌ إلى أنْ تَبْلُغَ عشرينَ ومِائة، فإنْ زَادتْ عَلَى عِشرينَ ومِائة واحدة، ففيها شاتانِ إلى أنْ تبلغ مِائتين، فإن زادت واحدة فثلاثةُ شياهٍ إلى أنْ تبلغ ثَلاثمائة، فما زاد ففي كُلِّ مِائة شاةٍ شاةٌ، ولا تُؤْخَذُ في الصَّدقةِ هَرِمَة، ولا عَجْفَاءُ، ولا ذَاتُ عُوارٍ، ولا تَيْسُ الغَنَمِ، ولا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، ولا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خِيفَةَ الصَّدَقَةَ، وما أُخِذَ مِنَ الخَلِيطَيْنِ، فإِنَّهُمَا يَتَراجَعَانِ بينهما بالسَّوِيَّةِ وفي كُلِّ خَمْسٍ أواقٍ من الوَرِقِ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ.»

وقد ذكر غير واحد من الأئمة أن سليمان بن داود في هذا الإسناد إنما هو سليمان بن أرقم غلط الحكم بن موسى في اسم والده فقال: سليمان بن داود.

قال أبو داود في «المراسيل» بعد أن أورده مرسلاً: «أُسْنِدَ هذا، ولا يَصِحُّ، رواه يحيى بنُ حمزة، عن سُليمَانَ بن أرقم، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزم، عن أبيه، عن جده ...... حدثنا أبو هبيرة قال: قرأته في أصل يحيى بن حمزة حدثني سليمان بن أرقم، وحدثنا هارون بن محمد بن بكار حدثني أبي وعمي، قالا: حدثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم مثله»

قال أبو داود: «والذي قال سليمان بن داود وهم فيه، حدثنا الحكم بن موسى، حدثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود الخولاني، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده وهم فيه الحكم»[(١)]

وقال النسائي بعد أن رواه من طريق محمد بن بكار بن بلال، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، **قال**: «وهذا أشبه بالصواب، وسليمان بن أرقم متروك»[(٢)]

وقال صالح جَزَرة: «حدثنا دُحيم، قال: نظرت في أصل كتاب يحيى حديث عمرو بن حزم في الصدقات فإذا هو عن سليمان بن أرقم...» [(٣)]

وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن حديث رواه يحيى بن حمزة، عن

(١) المراسيل (١/ ٢١٣).

(٢) السنن (٨/ ٥٩).

(٣) الميزان (٢/ ٢٠١)، الجوهر النقي (٤/ ٨٨)، تهذيب التهذيب (٤/ ١٩٠) .

سليمان بن داود، عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن بصدقات الغنم، قلت له من سليمان هذا ؟ قال أبي: من الناس من يقول سليمان بن أرقم، قال أبي: وقد كان قدم يحيى بن حمزة العراق فيرون أن الأرقم لقب وأن الاسم: داود، ومنهم من يقول سليمان بن داود الدمشقي شيخ ليحيى بن حمزة لا بأس به، فلا أدري أيهما هو ؟ وما أظن أنه هذا الدمشقي، ويقال إنهم أصابوا هذا الحديث بالعراق من حديث سليمان بن أرقم» (١) .

وقال أبو زرعة الدمشقي: «الصواب سليمان بن أرقم» (٢).

وقال ابن مندة: «رأيت في كتاب يحيى بن حمزة بخطه: عن سليمان بن أرقم عن الزهري، وهو الصواب»(٣) .

وقال الحافظ الذهبي - بعد أن ذكر بعض هذه الأقوال -: «ترجح أن الحكم بن موسى وهم ولا بد»(٤) .

وسليمان بن أرقم، قال ابن معين: «ليس بشيء ليس يسوى فلساً»، وقال عمرو بن علي:«ليس بثقة روى أحاديث منكرة» .

وقال البخاري: تركوه، ووصفه غير واحد من الأئمة بأنه متروك ....(٥).

(١) علل ابن أبي حاتم (١/ ٢٢٢) .

(٢) تاريخ أبي زرعة (١/ ٤٥٥).

(٣) ميزان الاعتدال (٢/ ٢٠١) .

(٤) الميزان (٢/ ٢٠٢).

(٥) ينظر: التاريخ الكبير (٤/ ٢)، الضعفاء الكبير للعقيلي (٢/ ١٢١)، الجرح والتعديل =

ولكتاب عمرو بن حزم طرق أخرى، لكن غالبها لم يُذكر فيها ما يختص بالزكاة، وقد أخرجه عبد الرزاق ح (٦٧٩٣) بسياق مطول، وفيه ما يتعلق بالزكاة، عن معمر، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم «أن النبي ﷺ كتب لهم كتاباً فيه ...» فذكره، وهذا إسناد منقطع لكن عبد الله بن أبي بكر يحدث به عن طريق الوجادة....

وكتاب عمرو بن حزم كتاب جليل قد تُلقي بالقبول عند الأئمة فقد اعتمد أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز على صحيفة عمرو بن حزم في مقادير الزكاة، فقد أخرج الحاكم بسنده، عن عمرو بن هرم أن أبا الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصاري حدثه أن عمر بن عبد العزيز حين استُخلف أرسل إلى المدينة يلتمس عهد رسول النبي ﷺ في الصدقات، فوجد عند آل عمر بن الخطاب كتاب عمر إلى عماله في الصدقات بمثل كتاب النبي ﷺ إلى عمرو بن حزم، فأمر عمر بن عبد العزيز عماله على الصدقات أن يأخذوا بما في ذينك الكتابين....[1]

ولذلك قال الحاكم بعد أن رواه بطوله: «هذا حديث كبير مفسر في هذا الباب، يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، وإمام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري بالصحة...»[2].

= (٤/ ١٠٠)، تهذيب التهذيب (٤/ ١٦٨)، تهذيب الكمال (١١/ ٣٥١ - ٣٥٤)، التقريب (ص: ١٨٩).

(١) المستدرك (١/ ٣٩٤).

(٢) الموضع السابق (١/ ٣٩٧).

وقال الشافعي: «ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم - والله أعلم - حتى ثبت لهم أنه كتاب رسول الله ﷺ»[(١)] .

وقال عبد الله بن محمد بن عبد العزيز: «سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن حديث الصدقات هذا الذي يرويه يحيى بن حمزة أصحيح هو ؟ فقال: أرجو أن يكون صحيحاً »[(٢)] .

وقال ابن الجوزي: «كتاب عمرو في الصدقات صحيح» [(٣)] .

وقال يعقوب الفَسَوي: «لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصح منه كان أصحاب النبي ﷺ والتابعون يرجعون إليه ويدعون آراءهم» [(٤)] .

وقال الحافظ ابن عبد البر: «وهو كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة» .

وقال أيضاً: «وكتاب عمرو بن حزم معروف عند العلماء وما فيه فمتفق عليه إلا قليلاً» [(٥)] .

وقال الحافظ ابن كثير: «كتاب آل عمرو بن حزم هذا اعتمد عليه الأئمة

---

(١) الرسالة: (ص: ٤٢٢-٤٢٣)، وينظر: تحفة الطالب (ص: ٢٣٠)، نصب الراية (٢/ ٣٤٢) ٢٨- الميزان (٢/ ٢٠٢).

(٢) سنن البيهقي (٤/ ٩٠)، وينظر: تحفة الطالب(ص: ٢٣٤)، تهذيب التهذيب (٤/ ١٨٩).

(٣) نصب الراية (٢/ ٣٤١-٣٤٢).

(٤) ميزان الاعتدال (٢/ ٢٠٢)، نصب الراية (٢/ ٣٤٢).

(٥) التمهيد (١٧/ ٣٣٨-٣٣٩).

والمصنفون في كتبهم، وهو نسخة متوارثة عندهم، تشبه نسخة عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده»[١].

وقال الزيلعي: «قال بعض الحفاظ من المتأخرين: نسخة كتاب عمرو بن حزم تلقاها الأئمة الأربعة بالقبول، وهي متوارثة كنسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده»[٢].

***

(١) تحفة الطالب (ص: ٢٣١).

(٢) نصب الراية (٢/ ٣٤٢).

- مقارنة نسخة فريضة الصدقة بكتاب عمرو بن حزم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

كتاب أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ	حديث عمرو بن حزم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
هذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ التي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلى المُسْلِمينَ وَالَّتي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلها مِنَ المُسْلِمينَ عَلى وَجْهِها فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلا يُعْطِ: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرينَ مِنَ الإِبِلِ فَما دُونَها مِنَ الغَنَمِ، مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرينَ إِلى خَمْسٍ وَثَلاثينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَثَلاثينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعينَ، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَأَرْبَعينَ إِلى سِتّينَ فَفِيها حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ واحِدَةً وَسِتّينَ إِلى خَمْسٍ وَسَبْعينَ فَفِيها جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْني سِتّاً وَسَبْعينَ إِلى تِسْعينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدى وَتِسْعينَ إِلى عِشْرينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلى عِشْرينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعينَ بِنْتُ	وفي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الإبلِ سائِمَة شاةٌ إلى أنْ تَبْلُغَ أربعاً وعِشْرِينَ، فإذا زَادتْ واحدة على أربعٍ وعِشْرينَ، فَفِيهَا ابنةُ مَخاضٍ، فإن لَمْ تُوجدْ بنتُ مَخاضٍ فابنُ لَبُونٍ ذكرٍ إلى أنَّ تَبْلُغَ خمساً وثَلاثِينَ، فإذا زَادتْ واحدة على خمسٍ وثَلاثِينَ، ففيها ابنةُ لبونٍ إلى أنَّ تَبْلُغَ خَمْساً وأربعينَ، فإذا زادتْ على خَمْس وأربعين، ففيها حِقَّةٌ طروقةٌ إلى أن تبلغ سِتِّينَ، فإن زادتْ على ستين واحدة، ففيها جَذَعَةٌ إلى أن تبلغ خمسةً وسبعينَ، فإن زادتْ على خمسٍ وسبعين واحدة، ففيها ابنتا لَبُونِ إلى أن تبلغَ تسعين، فإنْ زادتْ عَلَى تسعين واحدة، ففيها حِقَّتانِ طروقتا الجَمَلِ إلى أنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ ومِائَه، فَما زادَ، ففي كُلِّ أربعين ابنةُ لَبُونٍ، وفي كُلِّ خمسينَ حِقَّة طروقةُ الجَمَلِ، وفي كُلِّ ثَلاثِين باقورةٍ بقرة، وفي كل أربعين شاة سائمة شاةٌ إلى أنْ تَبْلُغَ عشرينَ ومِائَه، فإنْ زَادت عَلَى عِشرينَ ومِائة واحدة، ففيها شاتانِ إلى أنْ تبلغ

حديث عمرو بن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	كتاب أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
مِائتين، فإن زادت واحدة فثلاثةُ شياهٍ إلى أنْ تبلغ ثلاثمائة، فما زاد ففي كُلِّ مِائة شاةٍ شاةٌ، ولا تُؤْخَذُ في الصَّدقةِ هَرِمَة، ولا عَجْفَاءُ، ولا ذَاتُ عُوارٍ، ولا تَيْسُ الغَنَمِ، ولا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، ولا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خِيفَة الصَّدَقة، وما أُخِذَ مِنَ الخَلِيطَيْنِ، فإنَّهُمَا يَتَراجَعَانِ بينهما بالسَّوِيَّةِ وفي كُلِّ خَمْسِ أواقٍ من الوَرِقِ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ .	لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إلا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بلَغَتْ خَمْساً مِنَ الإِبِلِ فَفِيهَا شاةٌ، وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِها إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلى مِائَتَينِ فَفِيهَا شَاتَانِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَينِ إِلى ثَلاثِمِائَةٍ فَفِيها ثَلاثٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلى ثَلاثمائةٍ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إلا أَنْ يَشاء رَبُّهَا، ولا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَليطَيْنِ فَإِنَهُمَا يَتَراجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ وَلا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلا ذَاتُ عَوارٍ وَلا تَيْسٌ إلا مَا شَاءَ المُصَدِّقُ، وَفِي الرِّقَةِ رُبعُ العُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إلا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيءٌ إِلا أَنْ يَشاءَ رَبُّهَا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ

حديث عمرو بن حزم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ	كتاب أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
	الجَذَعَـةِ وَلَيْسَـتْ عِنْـدَهُ جَذَعَـةٌ وَعِنْـدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنهُ الحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهـا شَــاتَيْنِ إن اسْتَيْسَــرتا لَــهُ أَوْ عِشْــرينَ دِرْهَمـًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّـةِ وَلَيْسَـتْ عِنْـدَهُ الحِقَّـةُ وَعِنْـدَهُ الجَذَعَـةُ، فَإِنَّهَــا تُقْبَــلُ مِنْــهُ الجَذَعَــةُ، وَيُعْطيــهِ المُصَـدِّقُ عِشْـرينَ دِرْهَمــًا، أَوْ شَـاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ عَنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّـةُ، وَلَيْسَـتْ عِنْدَهُ إلا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَـا تُقبَـلُ مِنْـهُ بِنْـتُ لَبُونٍ، وَيُعْطي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرينَ دِرْهَمـًا، وَمَـنْ بَلَغَـتْ صَـدَقَتهُ بِنْـتَ لَبُـونٍ وَعِنْـدَهُ حِــقَّةٌ فَإِنَّهَــا تُقْبَـلُ مِنْـهُ الحِقَّـةُ، ويُعْطيـهِ المُصَـدِّقُ عِشْرينَ دِرْهَمـًا أَوْ شَاتَينِ وَمَنْ بَلَغَـتْ صَـدَقتهُ بِنْـتَ لَبُـونٍ وَلَيْسَـتْ عِنْـدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَـلُ مِنْـهُ بِنْـتُ مخَاضٍ وَيُعْطي مَعَها عَشْرينَ دِرْهَمــًا أَوْ شَاتَيْن .

***

٣ـ حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

أخرجه الإمام أحمد ح (١١٣٠٧)، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَزَعَةُ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ، قُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ ....، فذكر الحديث، وفيه: وَسَأَلْتُهُ عَنْ الزَّكَاةِ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي أَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ لَا ؟ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَفِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَفِي الْإِبِلِ فِي خَمْسٍ شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ..»

وهذا القدر المتعلق بالزكاة من الحديث يشهد لمعظم ما جاء في حديث أنس لكن شك قزعة وهو ابن يحيى البصري هل رفعه أبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أم لا، وإن كان مثل هذا لا يقال بالرأي، ولا يدخله الاجتهاد، وقد أخرج القدر المتعلق بسؤال قزعة أبا سعيد عن الصوم في السفر الإمام مسلم في صحيحه ح (١١٢٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدي بهذا الإسناد.

***

- مقارنة نسخة فريضة الصدقة بكتاب أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

كتاب أبي بكر رضي الله عنه	حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
هذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ التي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلى المُسْلِمينَ وَالَّتي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَها مِنَ المُسْلِمينَ عَلى وَجْهِها فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلا يُعْطِ: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرينَ مِنَ الإِبِلِ فَما دُونَها مِنَ الغَنَمِ، مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرينَ إِلى خَمْسٍ وَثَلاثينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاثينَ إِلى خَمْسٍ وَأَرْبعَينَ، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعينَ إِلى سِتِّينَ فَفِيها حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ واحِدَةً وَسِتِّينَ إِلى خَمْسٍ وسَبْعينَ فَفِيها جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْني سِتًّا وَسَبْعينَ إِلى تِسْعينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدى وَتِسْعينَ إِلى عِشْرينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتانِ طَرُوقتَا الجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلى عِشْرينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ	في مئتي دِرْهَم خمسةُ دراهم، وفي أربعين شاةً شاةٌ إلى عشرين ومائة، فإذا زادَتْ واحِدةٌ، ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت، ففيها ثلاثُ شِياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت، ففي كل مائة شاة، وفي الإبل في خمسٍ شاة، وفي عشرٍ شاتان، وفي خمس عشرة ثلاثُ شِياه، وفي عشرين أربعُ شياه، وفي خمسٍ وعِشرين ابنةُ مَخَاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادتْ واحِدة ففيها ابنةُ لَبُون إلى خمسٍ وأربعين فإذا زادتْ واحدة، ففيها حِقَّة إلى ستين، فإذا زادتْ واحِدة، ففيها جَذَعَة إلى خمس وسبعين، فإذا زادتْ واحِدة ففيها ابنتا لَبُون إلى تسعين، فإذا زادتْ واحدة ففيها حِقَّتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت، ففي كُلِّ خمسين حِقَّةٌ، وفي كُلِّ أربعين بنتُ لَبُون

حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	كتاب أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
	خَمْسينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إلا أَرْبَعٌ مِنْ الإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إلا أَنْ يَشاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بلَغَتْ خَمْساً مِنَ الإِبِلِ فَفِيهَا شاةٌ، وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِها إِذَا كَانَتْ أَرْبَعينَ إِلى عِشْرينَ وَمِائَةٍ شاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلى عِشْرينَ وَمِائَةٍ إِلى مِائَتَينِ فَفِيهَا شاتانِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلى مِائَتَينِ إِلى ثَلاثِمائَةٍ فَفِيها ثَلاثٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلى ثَلاثمائةٍ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعينَ شاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إلا أَنْ يَشاءَ رَبُّهَا، ولا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَليطَيْنِ فَإِنَهُمَا يَتَراجَعانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ وَلا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلا ذَاتُ عَوارٍ وَلا تَيْسٌ إلا مَا شاءَ المُصَدِّقُ، وَفِي الرِّقَةِ رُبعُ العُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إلا تِسْعينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيءٌ إلا أَنْ يَشاءَ رَبُّهَا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدهُ مِنَ الإِبلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنهُ الحِقَّةُ وَيَجْعَلُ

كتاب أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ	حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
مَعَهـا شَـاتَيْنِ إن اسْتَيْسَـرتا لَـهُ أَوْ عِشْـرينَ دِرْهَمـًا، وَمَـنْ بَلَغَـتْ عِنْـدَهُ صَـدَقَةُ الحِقَّـةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَـلُ مِنْـهُ الجَذَعَـةُ، وَيُعْطِيـهِ المُصَـدِّقُ عِشْرينَ دِرْهَمـًا، أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ عَنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةُ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إلا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي شَـاتَيْنِ أَوْ عِشْرينَ دِرْهَمـًا، وَمَـنْ بَلَغَـتْ صَـدَقَتهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِـقَّةٌ فَإِنَّهَـا تُقْبَـلُ مِنْـهُ الحِقَّـةُ، ويُعْطِيهِ المُصَـدِّقُ عِشْرينَ دِرْهَمـًا أَوْ شَاتَينِ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقتهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَـا تُقْبَـلُ مِنْـهُ بِنْـتُ مخَـاضٍ وَيُعْطِـي مَعَهـا عَشْـرينَ دِرْهَمـًا أَوْ شَاتَيْنِ .	....

المبحث الرابع

شرح غريب النسخة

(هذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ): أي نسخة فريضة، فحذف المضاف للعلم به

قال ابن فارس: «فرض: أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على تأثيرٍ في شيء من حَزٍّ أو غيره، فالفَرْض: الحزُّ في الشيء، يقال: فَرَضْتُ الخشبةَ ... والِمفْرَض: الحديدة التي يحز بها، ومن الباب اشتقاق الفَرْض الذي أوجَبَه الله تعالى، وسُمَّي بذلك، لأن له معالم وحدوداً، ومن الباب ما يَفرِضُه الحاكم من نفقةٍ لزوجةٍ أو غيرها، وسُمَّي بذلك لأنه شيءٌ معلوم يَبِين كالأثر في الشيء»[١] .

وبهذا يتبين أن أصل الفرض قطع الشيء الصلب، ويطلق ويراد به التقدير.

قال الخطابي: «قوله هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ يحتمل وجهين من التأويل:**أحدهما:** أن يكون معنى الفرض الإيجاب، وذلك أن يكون الله تعالى قد أوجبها وأحكم فرضها في كتابه ثم أمر رسوله ﷺ بالتبليغ، فأضيف الفرض إليه بمعنى الدعاء إليه وحمل الناس عليه، وقد فرض الله تعالى طاعته على الخلق، فجاز أن يسمى أمره وتبليغه عن الله عَزَّوَجَلَّ فرضاً على هذا المعنى، وكان ابن الأعرابي يقول: معنى الفرض السنة هاهنا.... **والوجه الآخر:** أن يكون معنى الفرض هاهنا بيان التقدير كقوله سبحانه: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[٢]، ومن هذا:

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٤/ ٤٨٨).

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٣٦ .

فرض نفقة الأزواج، وفرض أرزاق الجند، ومعناه راجع إلى قوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[(١)]» [(٢)].

وقال ابن الأثير: «أي أوجبها عليهم بأمر الله تعالى، وأصل الفرض: القطع ... وقيل الفرض: ها هنا بمعنى التقدير أي قدر»[(٣)].

وقال الحافظ ابن حجر: «ومعنى فرض هنا أوجب أو شرع يعني بأمر الله تعالى، وقيل معناه قدر لأن إيجابها ثابت في الكتاب ففرض النبي ﷺ لها بيانه للمجمل من الكتاب بتقدير الأنواع والأجناس»[(٤)].

والصدقة: قال ابن فارس: «صدق أصلٌ يدلُّ على قوّةٍ في الشيء قولاً وغيره ... وأصل هذا من قولهم: شيءٌ صَدْقٌ أَيْ صُلْب، ورُمْح صَدْقٌ .. ومن الباب الصَّدَقة: ما يتصدَّق به المرءُ عن نفسه وماله»[(٥)].

وقال الراغب: «والصَّدَقَةُ مَا يُخرِجُهُ الإنْسَانُ مِنْ مَالِهِ عَلَى وجْهِ القُرْبَةِ كَالزَّكاةِ لكنْ الصَّدقَةُ في الأصْل تُقَالُ للمُتطَوِّع به والزّكاةُ للوَاجب، وقد يُسَمَّى الواجبُ صَدقَةً إذا تحرَّى صَاحِبُها الصِّدْقَ في فعله قال سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[(٦)]»[(٧)].

---

(١) سورة النحل من الآية ٤٤.

(٢) معالم السنن (٢/ ١٩- ٢٠).

(٣) النهاية (٣/ ٤٣٢).

(٤) فتح الباري (٣/ ٣١٨).

(٥) معجم مقاييس اللغة (٣/ ٣٣٩).

(٦) سورة التوبة، من الآية: ١٠٣ .

(٧) المفردات (ص: ٢٧٨).

وبهذا يتضح أن الصدقة سميت بذلك لدلالتها على صدق الإيمان وقوة النفس بتطهيرها من الشح والبخل ولهذا جاء في حديث أبي مالك أن النبي ﷺ قال: «**وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ**»(١)

(**فَمَنْ سُئَلِها مِنَ المُسْلِمينَ عَلى وَجْهِها فَلْيُعْطِهَا**): أي على هذه الكيفية المبينة في هذا الحديث

(**وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلا يُعْطِ**): أي سُئل زائداً على ذلك في سن أو عدد فله المنع .

(**بنتُ مَخَاض**): «بفتح الميم والمعجمة الخفيفة، وآخرها معجمة، هي التي أتى عليها حول، ودخلت في الثاني، وحملت أمها، والماخض: الحامل أي دخل وقت حملها، وإن لم تحمل»(٢)

وأصل الخوض في اللغة: يدلُّ على توسُّطِ شيء ودُخولٍ، يقال: خُضْتُ الماء وغيره، وتخاوَضُوا في الحديثِ والأمر، أي تفاوَضُوا وتداخَل كلامُهم(٣) .

وقال أبو عبيد: «وإنما سمي ابن مخاض لأنه قد فُصل عن أمه، ولحقت أمه بالمخاض، وهي الحوامل، فهي من المخاض، وإن لم تكن حاملاً، فلا يزال ابن مخاض السنة الثانية كلها»(٤)

(**ابن لَبُون**): هو من الإبل من أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة فصارت أمه

---

(١) أخرجه مسلم ح (٢٢٣).

(٢) النهاية (٤/ ٣٠٦)، فتح الباري (٣/ ٣١٩).

(٣) معجم مقاييس اللغة (٢/ ٢٢٩).

(٤) غريب أبي عبيد (٣/ ٧١).

لبونـاً أي ذات لبن لأنها تكون قد حملت حملاً آخر ووضعته.

قال أبو عبيد: «وإنما سمي ابن لبون، لأن أمه كانت أرضعته السنة الأولى، ثم كانت من المخاض السنة الثانية، ثم وضعت في الثالثة، فصار لها لبن، فهي لبون، وهو ابن لبون، والأنثى: ابنة لبون»(١)

(حِقَّة طَروقة الجمل): **حِقَّة**: بكسر المهملة، وتشديد القاف والجمع: حِقَاق بالكسر والتخفيف، **وطَروقة**: بفتح أوله أي مطروقة، وهي فعولة بمعنى مفعولة كحلوبة بمعنى محلوبة، والمراد أنها بلغت أن يطرقها الفحل، وهي التي أتت عليها ثلاث سنين، ودخلت في الرابعة (٢).

(جَذَعة): بفتح الجيم والمعجمة، وهي التي أتت عليها أربع ودخلت في الخامسة(٣).

قال ابن فارس: «جذع يدلُّ على حدوث السِّنِّ وطراوته، فالجَذَع من الشَّاءِ ما أتى له سنتانِ ومن الإبل الذي أَتَتْ له خَمْسُ سنينَ» (٤) .

وقال ابن الأثير: «وأصل الجذع من أسْنان الدَّواب، وهو ما كان منها شابًّا فَتِيًا، فهو من الإبل ما دخل في السَّنَة الخامسة» (٥) .

---

(١) غريب أبي عبيد (٣/ ٧١).

(٢) النهاية (١/ ٤١٥)، فتح الباري (٣/ ٣٢٠)

(٣) فتح الباري (٣/ ٣٢٠)

(٤) معجم مقاييس اللغة (١/ ٤٣٧)

(٥) النهاية (١/ ٢٥٠)وينظر في تفسير أسنان الإبل: الإبل للأصمعي (ص٧٥)، الغريب المصنف (٢/ ٨٣٧-٨٣)، المخصص (٧/ ١٩)، سنن أبي داود (٢/ ٣٣٥)، النهاية =

(إلا أن يشاء ربُّها): الرَّبُّ هنا بمعنى المالك، ولا يقال مطلقاً إلا لله سبحانه، وبالإضافة يقال له ولغيره نحو قولهم: رب الدار ورب الفرس لصاحبهما» [١]

(وفي صدقة الغنم في سائمتها): السَّوْمُ أَصْلُهُ الذَّهَابُ في ابتغاء الشيءِ ....، ومنه سَامَتِ الإبِلُ فهي سَائِمةٌ أي راعية[٢].

قال ابن فارس: »سوم أصل يدل على طلب الشيء يقال: سُمت الشيء أسُومُه سَوْمًا، ومن الباب: سامت الرَّاعيةُ تسوم، وأَسَمْتُهَا أنا، قال تعالى: ﴿ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴾[٣] أي تَرعون»[٤]

(هَرِمة): بفتح الهاء وكسر الراء: الكبيرة التي سقطت أسنانها[٥].

(ذاتُ عوار): بفتح العين المهملة وبضمها أي معيبة، وقيل بالفتح: العيب، وبالضم: العور[٦]

قال الراغب: «العَوارُ والعَوْرَةُ: شَقٌّ في الشيءِ كالثَّوبِ والبَيْتِ ونحوه » [٧]

= (٤/ ٣٠٦)،(١/ ٤١٥)، فتح الباري (٢/ ٣١٩،٣٢٠،٣٢١)

(١)المفردات (ص١٨٤)

(٢) المفردات(ص٢٥٠)، النهاية (٢/ ٤٢٦)

(٣) سورة النحل من الآية: ١٠

(٤) معجم مقاييس اللغة (٣/ ١١٨)

(٥)النهاية (٥/ ٢٦١)، فتح الباري (٣/ ٣٢١).

(٦) النهاية (٣/ ٣١٨)، فتح الباري(٣/ ٣٢١).

(٧) المفردات ص٣٥٣.

(**تيس**): التيس: الذكر من المعز، والجمع أَتْياسٌ وأَتْيُسٌ ... والجمع الكثير تُيُوسٌ .

قال أبو زيد: «إذا أتى على ولد المعزى سنة فالذكر تَيْسٌ، الأنثى عنز »[١]

(**وفي الرِقة**): بكسر الراء وتخفيف القاف: الفضة الخالصة سواء أكانت مضروبة أو غير مضروبة، قيل: أصلها الورق فحذفت الواو وعوضت الهاء[٢].

قال ابن فارس: «الوَرَق: المال، من قياسِ ورَقِ الشَّجر، لأنَّ الشَّجرةَ إذا تحاتَّ ورقُها انجردَتْ كالرَّجل الفقير»

قال:

إِليكَ أدْعُو فتَقَبل مَلَقِي واغْفِرْ خَطايايَ وثَمِّرْ وَرَقِي[٣]

والرِّقَة من الدَّراهم، وهو ذلك القياسُ غير أنَّه يُفرق بينهما بالحركات»[٤]

---

(١) لسان العرب (٦/ ٣٣ – ٣٤) .

(٢) فتح الباري (٣/ ٣٢١).

(٣) للعجاج في ديوانه (ص: ٤٠).

(٤)معجم مقاييس اللغة (٦/ ١٠٢) .

المبحث الخامس

المسائل الفقهية

○المسألة الأولى: نصاب زكاة الإبل ومقدار الواجب فيها.

هذه النسخة تضمنت بياناً تفصيلياً لزكاة الإبل وهي على النحو التالي:

٥ ـ ٩	شاة
١٠ ـ ١٤	شاتان
١٥ ـ ١٩	ثلاث شياه
٢٠ ـ ٢٤	أربع شياه
٢٥ ـ ٣٥	بنت مخاض (وهي أنثى الإبل التي أتمت سنة ودخلت في الثانية)
٣٦ـ٤٥	بنت لبون (وهي أنثى الإبل التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة)
٤٦ـ٦٠	حِقَّة (وهي أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة)
٦١ـ٧٥	جَذَعة (وهي أنثى الإبل التي أتمت أربع سنوات ودخلت في الخامسة)
٧٦ـ٩٠	بنتا لبون
٩١ـ١٢٠	حقتان

وعلى هذه الأعداد والمقادير انعقد الإجماع، وقد نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم

قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن في خمس وعشرين بنت مخاض، وأجمعوا على أن الواجب فيها إلى مائة وعشرين على ما جاء في حديث أنس»[(١)]

قال ابن رشد: «أجمع المسلمون على أن في كل خمس من الإبل شاة إلى أربع وعشرين، فإذا كانت خمساً وعشرين، ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين .»، ثم ذكر بقية ما ورد في كتاب الصدقة، وقال: «لثبوت هذا كله في كتاب الصدقة الذي أمر به رسول الله ﷺ وعمل به بعده أبو بكر وعمر رضي الله عنهما »[(٢)]

وأما ما زاد على مائة وعشرين فالقول المعتمد ما دل عليه حديث أنس أيضاً وهو أن في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، **وهذا قول الجمهور:** مالك والشافعي وأحمد وغيرهم اعتماداً على ما ورد في حديث أنس وابن عمر رضي الله عنهما.

وذهب النخعي والثوري وأبو حنيفة إلى أن الإبل إذا زادت على مائة وعشرين، فإنها تستأنف الفريضة أي تعود الزكاة إلى الغنم، فيجب في خمس شاة، وفي عشر شاتان وهكذا، فإذا كانت الإبل مائة وخمساً وعشرين كان فيها حقتان وشاة، الحقتان للمائة والعشرين، والشاة للخمس، فإذا بلغت ثلاثين

---

(١) الإجماع لابن المنذر(ص: ٤٣) .

(٢) بداية المجتهد (١/ ٢٥٩) وينظر: مراتب الإجماع (ص٤١)، الاستذكار(٣/ ٦٤)، المغني (٢/ ٤٤٢-٤٤٦)، الشرح الكبير (٦/ ٣٩٦)، المجموع (٥/ ٣٥٢، ٣٦٣ - ٣٦٤) ١)، موسوعة الإجماع (١/ ٥٠٣- ٥٠٥)، فقه الزكاة (١/ ١٧٤) .

ومائة، ففيها حقتان وشاتان إلى خمس وأربعين ومائة فإذا بلغتها ففيها حقتان وبنت مخاض، الحقتان للمائة والعشرين وبنت المخاض للخمس وعشرين كما كانت في الفرض الأول إلى خمسين ومائة فإذا بلغتها ففيها ثلاث حقاق، فإذا زادت على الخمسين ومائة استُقبل بها الفريضة الأولى إلى أن تبلغ مائتين، فيكون فيها أربع حقاق ثم يُستقبل بها الفريضة الأولى، واستدلوا بما جاء في رواية من كتاب عمرو بن حزم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قال أبو داود في «المراسيل»: «حدثنا موسى بن إسماعيل قال حماد: قلت لقيس بن سعد: خُذْ لي كتابَ محمد بن عمرو، فأعطاني كتاباً أخبر أنه أخذه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتبه لِجِدِّه فقرأْتُه فكان فيه: ذِكْرُ ما يخرج من فرائضِ الإبل فقصَّ الحديثَ إلى أن يَبْلُغَ عشرين ومائة، فإذا كانت أكثر من ذلك فَعُدْ في كل خمسينَ حِقَّةً، وما فَضَلَ فإنه يُعاد إلى أول فريضةٍ من الإبل» [(١)] .

---

(١) المراسيل (ص: ١٢٨)، ج (١٠٦)، وأخرجه إسحاق في مسنده كما في نصب الراية (٢/ ٣٤٣)، و الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٧٥)، وابن حزم في المحلى (٦/ ٣٣-٣٤) من طريق حماد بن سلمة، ورجال هذا الإسناد ثقات، ولكن أُعل بما يأتي:

١- الانقطاع فأبو بكر بن محمد بن عمر بن حزم يروي أن النبي ﷺ كتبه لجده، وقيس بن سعد أخذه عن كتاب لا عن سماع، وكذلك حماد بن سلمة أخذه عن كتاب لا عن سماع .

٢- هذا الطريق من رواية حماد بن سلمة عن قيس بن سعد، وقد ضعف العلماء رواية حماد بن سلمة عن قيس بن سعد، قال الإمام أحمد: «ضاع كتابه عنه فكان يحدث من حفظه فيخطي. »، وضعف يحيى بن سعيد القطان روايات حماد بن سلمة عن قيس بن سعد، وقال البيهقي: «حماد ساء حفظه في أخر عمره، فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه، =

وقد سلك الجمهور مسالك في الجواب عن هذه الرواية:-

١- فمنهم من أَوَّل استئناف الفريضة في حديث عمرو بن حزم فقال: هو محمول على الاستئناف المذكور في كتاب أبي بكر وعمر، يعني إيجاب بنت لبون في كل أربعين، وحقة في كل خمسين جمعاً بين الأحاديث(١) وهذا التأويل يخالف ظاهر ما دلت عليه الرواية فهي صريحة كما فهمها من اختار القول بها.

٢- ومنهم من ضعف هذه الرواية من حديث عمرو بن حزم لأنها مخالفة للمشهور من حديث عمرو بن حزم فإنه جاء فيه ما يوافق ما دل عليه حديث أنس وابن عمر(٢)

ثم إن ما جاء في هذه الرواية يخالف الأصل العام في الزكاة، وهو أن الزكاة تؤخذ من جنس المال، ولكن عدل في زكاة الإبل ما دون خمس وعشرين إلى غير الجنس لكون هذا العدد لا يحتمل المواساة من جنسه، وقد زال بكثرة المال ... (٣)

٣- ومنهم من سلك مسلك النسخ فقال بنسخ ما جاء في حديث عمرو بن

= ويجتنبون ما تفرد به عن قيس خاصة» ينظر: شرح العلل (٢/ ٦٢٢)، المعرفة للبيهقي (٣/ ٢٢٢-٢٢٤).

٣- هذه الرواية تخالف ما جاء في الرواية المشهورة في كتاب عمرو ابن حزم.

(١) ينظر: سنن البيهقي (٤/ ٩٤)، معرفة السنن والآثار (٣/ ٢٢٥- ٢٢٦)، نيل الأوطار (٤/ ١٨٦).

(٢) نصب الراية (٢/ ٣٤٤).

(٣) ينظر: المغني (٢/ ٤٥٢)، الشرح الكبير (٦/ ٤٠٨).

حزم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية وهو في معرض حديثه عن مذهب المحدثين: «وهم أيضاً متبعون فيها - أي الزكاة - لسنة رسول الله ﷺ وخلفائه آخذين بأوسط الأقوال الثلاثة أو بأحسنها في السائمة، فأخذوا في أوقاص الإبل بكتاب الصديق رضي الله عنه ومتابعيه المتضمن أن في الإبل الكثيرة في أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، لأنه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ بخلاف الكتاب الذي فيه استئناف الفريضة بعد مائة وعشرين فإنه متقدم على هذا، لأن استعمال عمرو بن حزم على نجران كان قبل موته بمدة، وأما كتاب الصديق فإنه ﷺ كتبه ولم يخرجه إلى العمال حتى أخرجه أبو بكر»[1]

والراجح في هذه المسألة: ما ذهب إليه الجمهور لقوة ما تمسكوا به .

○المسألة الثانية: نصاب زكاة الغنم.

تضمنت النسخة بياناً تفصيلياً لزكاة الغنم، وهي على النحو الآتي:

٤٠ـ١٢٠	شاة
١٢١ـ٢٠٠	شاتان
٢٠١ـ٣٩٩	ثلاث شياه
٤٠٠ـ٤٩٩	أربع شياه
٥٠٠ـ٥٩٩	خمس شياه

(١) القواعد النورانية (ص: ٨٧).

وهكذا في كل مائة شاة، وهذا قول جمهور العلماء فيكون ما بين مائتين وواحدة إلى أربعمائة وقصاً وذلك مائة وتسعة وتسعون، وذهب النخعي، والحسن بن صالح، ورواية عن أحمد أنها إذا زادت على ثلاثمائة واحدة ففيها أربع شياه، ثم لا يتغير الفرض حتى تبلغ خمسمائة، فيكون في كل مائة شاة، ويكون الوقص الكبير بين ثلاثمائة وواحدة إلى خمسمائة واستدلوا بقوله في الحديث«**فَإِذَا زَادَتْ عَلى ثَلاثمائةٍ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شاةٌ**» حيث جعلت الثلاثمائة حداً وغاية للوقص فإذا زادت عن الثلاثمائة تغير النصاب لكن ظاهر الحديث يدل على أنه لا تجب الشاة الرابعة إلا بعد تمام المائة بعد الثلاثمائة وهذا صريح في حديث ابن عمر ففيه: «**فإذا زادت على ثلاثمائة واحدة، فليس فيها شيء حتى تبلغ أربعمائة شاة ففيها أربع شياه**»(١).

***

○ المسألة الثالثة: اشتراط السوم في زكاة الأنعام.

يستنبط مما جاء في هذه النسخة اعتبار السوم في زكاة الأنعام وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء، وخالفهم في ذلك ربيعة ومالك، والليث فأوجبوا الزكاة في المعلوفة من الإبل والبقر والغنم، واعتبار السوم عند الجمهور في زكاة الماشية كافة.

وقد جاء في الإبل حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ ...**»

---

(١) ينظر: الاستذكار (٣/ ٦٦)، المغني (٢/ ٤٧٣)، الشرح الكبير (٦/ ٤٤١ - ٤٤٢)، المجموع (٥/ ٤١٧- ٤١٨)، فتح الباري (٣/ ٣٢٠).

الحديث[١]، فجمهور العلماء يرون أن السوم وصف مؤثر علق الحكم به

قال الخطابي: «وفي قوله «في سائمة الغنم إذا كانت أربعين شاةٍ شاة » دليل على أن لا زكاة في المعلوفة منها، لأن الشيء إذا كان يعتوره وصفان لازمان فعلق الحكم بأحد وصفيه كان ما عداه بخلافه»[٢]

وقال الغزالي- وهو يتحدث عن الأدلة في تخصيص العموم -: «الخامس: المفهوم عند القائلين به أيضاً حتى إذا ورد عام في إيجاب الزكاة في الغنم، ثم قال الشارع في سائمة الغنم زكاة، أخرجت المعلوفة من مفهوم هذا اللفظ عن عموم اسم الغنم والنعم»[٣]

وقال القرافي: «ومفهوم الصفة في الغنم السائمة الزكاة مفهومه ما ليس بسائمة فلا زكاة فيها»[٤]

وأما من لا يرى من العلماء اعتبار السوم فأخذوا بالأحاديث المطلقة، ورأوا أن هذا الوصف خرج مخرج الغالب[٥].

---

(١) أخرجه أحمد ح (٢٠٠١٦) قال حدثنا إسماعيل بن عليه عن بهز بن حكيم عن أبيه عنه عن جده، وأخرجه أبو داود ح (١٥٧٥) والنسائي (٥/ ٢٥)، وابن خزيمه ح (٢٢٦٦)، والحاكم (١/ ٣٩٨)، من طرق عن بهز بن حكيم به، وهذا إسناد حسن، رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده من قبيل الحديث الحسن، قال الذهبي في «الموقظة» (ص:٣٢) « فأعلى مراتب الحسن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده» .

(٢) معالم السنن (٢/ ٢٥).

(٣) المستصفى (٢/ ١٠٥-١٠٦).

(٤) الفروق (٢/ ٣٦).

(٥) ينظر: الاستذكار (٣/ ٦٦)، المستصفى (١/ ١٠٤-١٩١)، المغني (٢/ ٤٤١)، الشرح =

○المسألة الرابعة: تأثير الخلطة في زكاة الأنعام.

يُستدل بما جاء في هذه النسخة على تأثير الخلطة في زكاة الأنعام وهذا يؤخذ من قوله: «**وَمَا كَانَ مِنْ خَليطَيْنِ فَإِنَهُمَا يَتَراجَعانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ**» وقوله «**ولا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ**» فإنه يدل دلالة واضحة أن ملك الخليطين كملك رجل واحد وهذا مذهب جمهور العلماء، وللخلطة **ثلاث تأثيرات**:-

أ - **تأثير في الإيجاب**: مثل رجلين لكل واحد منهما عشرون شاة، فيجب عليهما شاة، ولو انفردوا لم يجب عليهما شيء .

ب - **تأثير في التكثير**: مثال خلط مائة شاة وشاه بمثلها فيجب عليهما ثلاث شياه، ولو انفردوا وجب على كل واحد شاة فقط .

ج - **تأثير الخلطة في التقليل**: مثال ذلك ثلاثة لكل واحد أربعون شاة خلطوها فيجب عليهم جميعـاً شاة، ولو انفردوا لزم كل واحد شاة .

والجمهور يرون تأثيرها في كل ما سبق سوى مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ فإنه يرى عدم تأثيرها في الإيجاب، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى عدم تأثير الخلطة مطلقـاً والحديث حجة عليهم(١) .

والمراد بالخلطة: أن يكون مال كل واحد منهما متميزاً عن الآخر، فإن لم يتميز فهما شريكان.

= الكبير (٦/ ٣٨٩)، المجموع (٥/ ٣٥٥-٣٥٨).

(١) ينظر: الاستذكار (٣/ ٧٩)، بداية المجتهد (١/ ٢٦٣- ٢٦٤)، فتح الباري(٣/ ٣١٥)، المجموع (٥/ ٤٣٣).

وضابط الخلطة: أن يشتركا في الدلو والحوض والمراح والمبيت والراعي والفحل، وقيل: بالراعي وحده لأنه به يجتمعان(١).

***

○المسألة الخامسة: اعتبار السلامة من العيوب في زكاة الأنعام.

استُدل بقوله: «**ولا يُخرَجُ في الصدقة هَرِمةٌ ولا ذاتُ عَوارٍ ولا تيسٌ إلا أن يشاء المصدِّق**» على اعتبار السلامة من العيوب .

وقد اختلف العلماء في ضابط العيب فالأكثر على أنه ما يثبت به الرد في البيع، وقيل: ما يمنع الإجزاء في الأضحية(٢) .

ويدخل في المعيب المريضة، والكبيرة، والعجفاء ونحو ذلك، أخرج أبو داود عن عبد الله بن معاوية الغاضري قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ: مَنْ عَبَدَ اللهَ وَحْدَهُ وَأَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ، وَلَا يُعْطِي الْهَرِمَةَ وَلَا الدَّرِنَةَ وَلَا الْمَرِيضَةَ وَلَا الشَّرَطَ اللَّئِيمَةَ وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ**»(٣) .

---

(١) ينظر: المجموع (٥/ ٤٣٢)، الاستذكار (٣/ ٧٨)، بداية المجتهد (١/ ٢٦٤- ٢٦٥)، الشرح الكبير (٦/ ٤٥٦- ٤٦٢) .

(٢) فتح الباري (٣/ ٣٢١).

(٣) أخرجه أبو داود ح (١٥٧٧)، قَالَ أَبُو دَاوُد: وَقَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَالِمٍ بِحِمْصَ عِنْدَ آلِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ الْحِمْصِيِّ عَنْ الزُّبَيْدِيِّ . قَالَ: وَأَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ جَابِرٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْغَاضِرِيِّ .... فذكره، وهذا إسناد رجاله ثقات، ولكن منقطع بين يحيى =

وقوله: (ولا تيس إلا أن يشاء المصدق): أُخُتلف في ضبط المصدق على وجهين:-

الوجه الأول: بتشديد الصاد والدال وكسر الدال، والمراد به صاحب الماشية، وهو اختيار أبي عبيد الهروي[١]، ونسبه الحافظ للأكثر، قال: «وتقدير الحديث لا تؤخذ هرمة، ولا ذات عيب أصلاً، ولا يؤخذ التيس، وهو فحل الغنم إلا برضا المالك، لكونه يحتاج إليه، ففي أخذه بغير اختياره إضرار به والله أعلم»، وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث[٢]

قال ابن الأثير: «الرواية بتشديد الصاد، والدال معًا، وكسر الدال، وهو صاحب المال، وأصله المتصدق فأدغمت التاء والصاد، والاستثناء في التيس خاصة، فإن الهرمة، وذات العوار لا يجوز أخذهما في الصدقة إلا أن يكون المال كله كذلك عند بعضهم»[٣]

الوجه الثاني: ضبطه بكسر الدال والتخفيف، والمراد به العامل على الصدقة .

= بن جابر وجُبير، وقد وصله البخاري في التاريخ (٥/ ٣١)، والطبراني في المعجم الصغير ح (٥٥٥)، والبيهقي (٤/ ٩٥-٩٦) من طريقين عن عبد الله بن سالم عن الزبيدي قال: حدثني يحيى بن جابر أن عبد الرحمن بن جبير حدثه أن أباه حدثه أن عبد الله بن معاوية الغاضري حدثهم عن رسول الله ﷺ ....فذكره وفيه زيادة والدَّرِنة: أي الجرباء، الشَّرط اللئيمة: أي الهزيلة، ينظر: النهاية لابن الأثير (٢/ ١١٥، ٢١٨) .

(١) المغيث في غريب القرآن والحديث (٢/ ٢٦٠)، النهاية (٣/ ١٨).

(٢) فتح الباري (٣/ ٣٢١).

(٣) النهاية (٣/ ١٨).

قال ابن الأثير: «وهو عامل الزكاة الذي يستوفيها من أربابها ....» (١)

قال الحافظ: «ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد، وهو الساعي، وكأنه يشير بذلك إلي التفويض إليه في اجتهاده، لكونه يجري مجرى الوكيل فلا يتصرف بغير المصلحة فيتقيد بما تقتضيه القواعد، وهذا قول الشافعي....» (٢)

وعلى هذا فإن كان جميع المال معيباً فإنه يؤخذ من جنس المال فيأخذ هرمة من الهرمات، ومعيبة من المعيبات، ولا يكلف صاحب المال أن يشتري سليمة من خارج ماله .

***

○المسألة السادسة : اعتبار الأنوثة في زكاة الإبل .

يؤخذ مما جاء في هذه النسخة اعتبار الأنوثة في زكاة الإبل من بنت المخاض وبنت اللبون والحقة والجذعة، ولا يجوز الذكر كابن المخاض، وابن اللبون، إلا ما صُرح به من جواز أخذ ابن اللبون مكان بنت المخاض، فاعتبر فرق السن في مقابل الأنوثة، وما عدا ذلك فيجب التقيد بما جاء به النص وهو الإناث.

قال في الشرح الكبير: «الذكر لا يخرج في الزكاة أصلاً إلا في البقر، فأما ابن اللبون مكان بنت مخاض فليس بأصلٍ ولهذا لا يجزيء مع وجودها»(٣) .

---

(١) النهاية (٣/ ١٨).

(٢) فتح الباري (٣/ ٣٢١)، وينظر: معالم السنن (٢/ ٢٦).

(٣) الشرح الكبير (٦/ ٤٢٦).

○ المسألة السابعة: هل تخرج القيمة في زكاة الماشية؟

يؤخذ مما جاء في هذه النسخة اعتبار أسنان معينة من بنت المخاض وما بعدها في الإبل فوجب التقيد بذلك لأن أخذ ما دونها إضرار بالفقير وأخذ ما فوقها إجحاف بأرباب الأموال ...

وأفاد ما جاء فيها أن من وجبت عليه سن فعدمها أخرج سناً أسفل منها، ومعها شاتان، أو عشرون درهمـاً، وإن شاء أخرج أعلى منها وأخذ مثل ذلك من الساعي وبهذا قال النخعي، والشافعي، وأحمد وأبو ثور، وذهب أبو حنيفة إلى أن الواجب القيمة بناء على أصله في إخراج القيمة في الزكاة، وقد بوب البخاري على هذا بقوله: باب العَرْضِ في الزكاة، قال ابن رشيد: «وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم لكن قاده إلى ذلك الدليل»(١)

قال الحافظ: «وموضع الدلالة منه قبول ما هو أنفس مما يجب على المتصدق وإعطاؤه التفاوت من جنس غير الجنس الواجب وكذا العكس، لكن أجاب الجمهور عن ذلك بأنه لو كان كذلك لكان ينظر إلى ما بين الشيئين في القيمة، فإن العرض يزيد تارة وينقص أخرى لاختلاف ذلك في الأمكنة والأزمنة، فلما قدر الشارع التفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب في الأصل في مثل ذلك»(٢)

والذي يظهر أن ما ذهب إليه البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيه قوة وهو يدل على

---

(١) فتح الباري (٣/ ٣١١)، العَرْض: بفتح المهملة وسكون الراء بعدها معجمة والمراد به ما عدا النقدين .

(٢) فتح الباري (٣/ ٣١٣).

التوسعة والتيسير إذا دعت الحاجة والمصلحة إلى إخراج القيمة

ويدل على هذا ما أخرجه البخاري تعليقاً قال: وَقَالَ طَاوُسٌ قَالَ مُعَاذٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ: ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ، أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ[١]

وجه الدلالة: أن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طلب من أهل اليمن أن يعطوه مكان الشعير والذرة ثياباً وذلك أن أهل اليمن كانوا مشهورين بصناعة الثياب ونسجها، فدفعها أهون عليهم، وأنفع لأهل المدينة لأنهم بحاجة إليها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما إخراج القيمة في الزكاة، والكفارة، ونحو ذلك . فالمعروف من مذهب الشافعي ومالك أنه لا يجوز، وعند أبي حنيفة يجوز، وأحمد رَحِمَهُ اللَّهُ قد منع القيمة في مواضع، وجوزها في مواضع، فمن أصحابه من أقر النص، ومنهم من جعلها علي روايتين، والأظهر في هذا: أن إخراج القيمة لغير حاجة، ولا مصلحة راجحة، ممنوع منه، ولهذا قدر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجبران بشاتين أو عشرين درهماً، ولم يعدل إلى القيمة، ولأنه متى جوز إخراج القيمة مطلقاً، فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة، وقد يقع في التقويم ضرر، ولأن الزكاة مبناها على المواساة، وهذا معتبر في قدر المال وجنسه، وأما

---

(١) البخاري مع الفتح (٣/ ٣١١) ووصل هذا الأثر يحيى بن آدم في كتاب الخراج (ص: ١٤٣ ح ٥٢٥)، وأُعل بأن طاوساً لم يسمع من معاذ كما ذكر ابن المدنيي و أبو زرعة، وغيرهما، ينظر جامع التحصيل (ص: ٢٠١)، تحفة التحصيل (ص: ١٥٧).

قال الحافظ: «هذا التعليق صحيح الإسناد إلي طاوس ولكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع .... إلا أن إيراده له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده، وكأنه عضده عنده الأحاديث التي ذكرها في الباب»، وينظر: تغليق التعليق (٣/ ١٢- ١٣).

إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا بأس به: مثل أن يبيع ثمر بستانه، أو زرعه بدراهم، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزيه، ولا يكلف أن يشتري ثمراً، أو حنطة، إذ كان قد ساوى الفقراء بنفسه، وقد نص أحمد على جواز ذلك، ومثل أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل، وليس عنده من يبيعه شاة فإخراج القيمة هنا كاف، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة، ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة، لكونها أنفع فيعطيهم إياها، أو يرى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء .كما نقل عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه كان يقول لأهل اليمن: «ائتوني بخميص، أو لبيس أسهل عليكم، وخير لمن في المدينة من المهاجرين والأنصار، وهذا قد قيل إنه قاله في الزكاة، وقيل: في الجزية»[١]

وأما كون الشارع قدر التفاوت بمقدار معين فلا يلزم منه عدم اعتبار القيمة إذا احتيج إلى ذلك .

قال الخطابي: «ويشبه أن يكون ﷺ إنما جعل الشاتين أو العشرين الدرهم تقديراً في جبران النقصان والزيادة بين السنين، ولم يكل الأمر في ذلك إلى اجتهاد الساعي وإلى تقديره، لأن الساعي إنما يحضر الأموال على المياه وليس بحضرته حاكم، ولا مقوم ...... فَجُعِلت فيها قيمة شرعية كالقيمة في المُصَرَّاة والجنين حسماً لمادة الخلاف مع تعذر الوصول إلى حقيقة العلم بما يجب فيها عند التعديل»[٢] .

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥/ ٨٢-٨٣).

(٢) معالم السنن (٢/ ٢٣).

○المسألة الثامنة: نصاب زكاة الفضة ومقدار الواجب فيها.

يؤخذ مما جاء في هذه النسخة أن نصاب الفضة مائتا درهم، ومقدار الواجب ربع العشر وهذا يؤخذ من قوله: «**وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا**»

وظاهر هذا اللفظ يوهم أنها إذا زادت على التسعين ومائة قبل بلوغ المائتين أن فيها صدقة، وليس كذلك، وإنما ذكر التسعين لأنه آخر عقد قبل المائة، والحساب إذ جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والألوف، فذكر التسعين ليدل على أن لا صدقة فيما نقص عن المائتين ويدل على ذلك الأحاديث الأخرى مثل حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنْ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ**»(١) .

وما دلت عليه هذه الأحاديث من تقدير نصاب الفضة متفق عليه بين العلماء، ولم يأت في تقدير نصاب الذهب من الأحاديث ما جاء في نصاب الفضة من حيث القوة والشهرة، ولهذا حصل الاختلاف بين العلماء في تقدير نصاب الذهب والذي عليه جمهور العلماء أن نصاب الذهب عشرون ديناراً .

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً قيمتها مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه وانفرد الحسن البصري فقال ليس فيما دون أربعين ديناراً صدقة، وأجمعوا على أن الذهب إذا كان أقل من عشرين مثقالاً ولا يبلغ قيمتها مائتي درهم أن لا زكاة فيه»(٢) .

---

(١) أخرجه البخاري ح (١٣٤٠)، ومسلم ح (٩٧٩)، وينظر: فتح الباري (٣/ ٣٢١) .

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٤).

وقال ابن قدامة: «وقال عامة الفقهاء: نصاب الذهب عشرون مثقالاً من غير اعتبار قيمتها، وحكي عن عطاء، وطاوس والزهري، وسليمان بن حرب، وأيوب السختياني أنهم قالوا: هو معتبر بالفضة فما كان قيمته مائتي درهم ففيه الزكاة وإلا فلا، لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ تقدير في نصابه فثبت أنه حمله على الفضة...» (١)

والأحاديث الواردة في نصاب الذهب - وإن كان فيها ضعف - فإنه يستأنس بها وتتأيد بأمرين:

١ - أن العمل استقر على ما دلت عليه .

قال مالك: «السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً عيناً كما تجب في مائتي درهم»(٢) .

وقال الشافعي: «لا أعلم اختلافاً في أن ليس في الذهب صدقة حتى تبلغ عشرين فإذا بلغت عشرين مثقالاً ففيها الزكاة»(٣) .

٢ - أن الدينار كان صرفه في ذلك الوقت عشر دراهم .

ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لما ذكر دية الخطأ قال: «فَبَلَغَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا بَيْنَ أَرْبَعِ مِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِ مِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عِدْلَهَا مِنْ الْوَرِقِ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ» (٤) .

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ٥٩٩).

(٢) الموطأ (١/ ٢٤٦) .

(٣) الأم (٢/ ٣٤).

(٤) أخرجه الأمام أحمد ح (٧٠٩٠) قال: حدثنا أبو سعيد حدثنا محمد بن راشد، حدثنا =

○المسألة التاسعة: هل تدفع الزكاة للإمام وجوباً؟

استُدل بقوله: «**فَمَنْ سُئِلَهَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا**» أن الزكاة تدفع للإمام.

وقد اختلف العلماء في حكم دفع الزكاة للإمام، هل هو على سبيل الوجوب أم الاستحباب؟، وخلاصة أقوالهم ما يأتي:

١- **القول الأول**: أن الزكاة تدفع وجوباً للإمام العدل في أخذها وصرفها سواء كانت أموالاً ظاهرة أم باطنة وهذا قول المالكية.

قال القرطبي: «إذا كان الإمام يعدل في الأخذ والصرف لم يَسغُ للمالك أن يتولى الصرف بنفسه في الناض - النقد - ولا غيره» (١)

٢- **القول الثاني**: التفريق بين الأموال الظاهرة والباطنة، فولاية الأموال الظاهرة إلى الإمام على سبيل الوجوب وأما الأموال الباطنة فمفوضة إلى أربابها وهذا مذهب الأحناف.

٣- **القول الثالث**: أن دفعها إلى الأمام جائز وتفريق الإنسان زكاته بنفسه مستحب، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

= سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهذا إسناد حسن.

وأخرجه أبو داود ح (٤٥٥٣)، والبيهقي (٨/ ٧٧) من طريق شيبان بن فروخ، والنسائي (٨/ ٤٢،٤٣)، وابن ماجه ح (٢٦٣٠)، من طريق يزيد بن هارون كلاهما عن محمد بن راشد به.

وأخرجه أحمد ح (٧٠٣٣) من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب به.

(١) الجامع لأحكام القرآن (٨/ ١٧٧).

قال ابن قدامة: «ويستحب للإنسان تفرقة زكاته بنفسه ويجوز دفعها إلى الساعي»[(١)].

قال أحمد: «أعجب إلى أن يخرجها، وإن دفعها إلى السلطان فهو جائز»[(٢)].

وقد استدل أصحاب القول الأول بعموم الأدلة من الكتاب والسنة الدالة على أن الزكاة تؤخذ من أربابها كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[(٣)].

وأخبر سبحانه أن من بين مصارفها العاملين عليها، قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾[(٤)].

وقال النبي ﷺ لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: «فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[(٥)].

وقال أبو بكر رضي الله عنه: «وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا - وفي رواية: عقالاً - كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا»[(٦)].

وأقره الصحابة رضي الله عنهم، وقد حملوا الأمر بأخذها في هذه النصوص

---

(١) المغني (٢/ ٥٠٧).

(٢) المغني (٢/ ٥٠٧).

(٣) سورة التوبة: آية: ١٠٣.

(٤) سورة التوبة: آية: ٦٠.

(٥) أخرجه البخاري ح (١٤٩٦)، ومسلم ح (١٩).

(٦) أخرجه البخاري ح (١٤٥٦)، ومسلم ح (٢٠).

ونظائرها على الوجوب وهذه الأدلة هي أدلة القول الثاني لكن خصوا الوجوب بالأموال الظاهرة دون الباطنة وقد كانت في الأصل للإمام ثم ترك أداؤها إليهم منذ عهد عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث رأى المصلحة في ذلك ووافقه الصحابة، فصار أرباب الأموال كالوكلاء عن الإمام، وإن لم يُبطل ذلك حقه في أخذها(١).

وأما أصحاب القول الثالث: فقد وجهوا هذه الأدلة بأن الأمر بأخذها من أربابها يدل على أن للإمام أخذها وهذا لا خلاف فيه، ومطالبة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لكونهم لم يُؤدُّوها إلى أهلها ولو أدوها إلى أهلها لم يقاتلهم عليها، لأن ذلك مختلف في إجزائه، ولا تجوز المقاتلة من أجله، وإنما يطالب الإمام بحكم الولاية والنيابة عن مستحقيها فإذا دفعها إليهم أرباب الأموال جاز، لأنهم أهل رشد...

واستدلوا على جواز تفريقها بنفسه لأنه دفع الحق إلى مستحقه الجائز تصرفه فأجزأه كما لو دفع الدين إلى غريمه وكزكاة الأموال الباطنة، وأما وجه استحباب تفريقها بنفسه: فلكي يباشر العبادة بنفسه، ويتحرى في إيصالها إلى مستحقها، وليخص الأقارب والجيران ويصل بها رحمه(٢).

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ٥)، وينظر: فقه الزكاة (٢/ ٧٥٩).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٧/ ١٥٥).

المبحث السادس

مباحث في علم الأصول والمصطلح والآداب

○ المسألة الأولى: مخاطبة الكفار في فروع الشريعة، وخلاف العلماء في ذلك.

استَدل بعض أهل العلم بقوله: «**على المسلمين**» أن الكافر لا يخاطب بذلك.

ولكن يَرِد على هذا الاستدلال بأن الخطاب خُصَّ به المسلمون لأنها تصح منهم بخلاف الكفار، فإنها لا تصح منهم لا أنهم لا يعاقبون على تركها، وهو محل النزاع بين العلماء[1]

وقد اختلف العلماء في مخاطبة الكفار بفروع الشريعة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وهو قول الشافعي، وأحمد، وظاهر مذهب مالك.

واستدلوا بأدلة منها:

أ - دخول الكفار في عموم الأوامر مثل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ﴾[2]

وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ﴾[3] وقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ

---

(١) فتح الباري (٣/ ٣١٨-٣١٩).

(٢) سورة البقرة: آية ٢١.

(٣) سورة آل عمران: آية ٩٧.

﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[(١)]

ب - ما ورد من الوعيد للكفار على الترك مثل قوله تعالى في معرض خطاب أصحاب اليمين للكفار: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾[(٢)]، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴿٧﴾﴾[(٣)]

ففي الآية الأولى رتب دخولهم النار على ترك تلك الأعمال في الدنيا، ومنها ما هو من فروع الشريعة، وفي الآية الثانية: رتب الوعيد للمشركين لتركهم الزكاة، وهي من فروع الشريعة .

القول الثاني: أنهم مكلفون بالنواهي دون الأوامر، وهو رواية ثالثة عن أحمد، ووجه في مذهب الشافعي، واستدل هؤلاء بأن الكف عن المنهي عنه ممكن من الكافر في حال كفره، بخلاف الطاعات، لأن الكف عن المنهيات لا يتوقف على نية، فصح من الكافر بخلاف فعل العبادات، فإنه لابد فيه من النية، فتوقف فعلها على الإيمان، فلا تصح من الكافر حال كفره .

القول الثالث: أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة، وهو مذهب أكثر الحنفية وقول للشافعي ورواية عن أحمد .

واستدلوا بما جاء في حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد أمره عليه الصلاة والسلام بقوله: «**إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ**

(١) سورة الأعراف: آية ٣١.

(٢) سورة المدثر: آية ٤٢-٤٣.

(٣)سورة فصلت: آية ٧.

إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ.... الحديث»(١)

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمره أن يدعوهم إلى الإيمان وجعل دعوتهم إلى الفروع بعد إجابتهم إلى الإيمان.

ويرد على هذا الاستدلال أنه لا يلزم من هذا الترتيب أن يكون المقصود أنهم لا يخاطبون بالفروع ما لم يحصل إيمانهم بدليل أن الصلاة والزكاة حصل بينهما الترتيب في الخطاب مع تساويهما في خطاب الوجوب(٢).

وعند التأمل في هذه الأقوال يظهر رجحان القول الأول لقوة الأدلة التي اعتمدوا عليها، وإن كانت هذه المسألة لا يترتب عليها أحكام في الدنيا، فالكفار لا يطالبون بفعل الفروع في الدنيا ولا قضاء ما فات منها إذا أسلموا وثمرة الخلاف كثرة عقابهم في الآخرة .

قال ابن قدامة: «لا تجب الزكاة على كافر ... وذهب بعض العلماء إلى أنها تجب عليه في حال كفره، بمعنى أنه يعاقب عليها إذا مات على كفره، وهذا لا يتعلق به حكم فلا حاجة إليه» (٣)

---

(١) أخرجه البخاري ح (١٤٩٦)، ومسلم ح (١٩).

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/ ١٩).

(٣) الشرح الكبير (٦/ ٢٩٩).

ينظر في هذه المسألة: شرح الكوكب المنير (١/ ٥٠٠-٥٠٤)، تخريج الفروع على الأصول (ص:٩٨)، المجموع (٣/ ٤)، الإعلام بفوائد الأحكام لابن الملقن (٥/ ١٩)، الشرح الكبير (٦/ ٢٩٩).

=

○ المسألة الثانية: تحريم الحيل المفضية إلى ترك الواجبات وإباحة المحرمات

استُدل بما جاء في هذه النسخة على إبطال الحيل والعمل بالمقاصد، فقد نُهي عن الحيلة المفضية إلى إسقاط الزكاة أو نقصها وهذا يؤخذ من قوله ﷺ: «**وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ**»

قال الشافعي: «الخطاب هنا خطاب للمصدق ولرب المال معـاً، والخشية خشيتان: خشية الساعي أن تقل الصدقة، وخشية رب المال أن تكثر الصدقة فأمر كل واحد منهما أن لا يحدث في المال شيئـاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة»[(١)]

وقال مالك: «أن يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكل واحدٍ منهم أربعون شاة، قد وجبت على كل واحدٍ منهم في غنمه الصدقة .فإذا أظلهم المصدق جمعوها، لئلا يكون عليهم فيها إلا شاةٌ واحدةٌ، فنهوا عن ذلك، وتفسير قوله: «**وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ**» أن الخليطين يكون لكل واحدٍ منها مائة شاةٍ وشاةٌ،

= هذا واختار بعض العلماء عدم الأخذ بتقسيم الشريعة إلى فروع وأصول، وأن هذا مما أُخذ عن المعتزلة قال شيخ الإسلام ابن تيمية - مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٤٦): «فأما التفريق بين نوع وتسميته مسائل الأصول، وبين نوع أخر وتسميته مسائل الفروع فهذا الفرق ليس له أصل لا عن الصحابة، ولا عن التابعين لهم بإحسان، ولا أئمة الإسلام، وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة، وأمثالهم من أهل البدع، وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء في كتبهم»، وقال الصنعاني في حاشيته على الأحكام (٣/ ٢٧٣): «هكذا أطبق الناس عليه، ولا يخفى أن الله بعث الرسل تدعو إلي طاعته تعالى في كل ما أمرت به الرسل، من غير تفرقة بين فروع ولا أصول، بل هذه التفرقة والتسمية حادثة اصطلاحـاً قطعـاً» .

(١) الأم (٢/ ١٤).

فيكون عليهما فيها ثلاث شياهٍ، فإذا أظلهما المصدق فرقا غنمهما، فلم يكن على كل واحدٍ منهما إلا شاة واحدة، فنُهي عن ذلك»(١)

واستدل البخاري بهذا الحديث على ترك الحيل حيث ذكره في كتاب الحيل، وترجم عليه بقوله: «باب الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفرق خشية الصدقة» (٢)

قال ابن بطال: « أجمع العلماء أن للرجل قبل حلول الحول التصرف في ماله بالبيع والهبة والذبح إذا لم ينو الفرار من الصدقة، وأجمعوا أنه إذا حال الحول وأظل الساعي أنه لا يحل التحيل والنقصان في أن يفرق بين مجتمع أو يجمع بين متفرق» (٣)

وقال المهلب: «وإنما قصد البخاري في هذا الباب أن يعرفك أن كل حيلة يتحيل بها أحد في إسقاط الزكاة فإن إثم ذلك عليه، لأن النبي ﷺ لما منع من جمع الغنم أو تفريقها خشية الصدقة فهم منه هذا المعنى»(٤)

وقال الشاطبي: «إن الله أوجب أشياء وحرم أشياء إما مطلقاً من غير قيد ولا ترتيب على سبب؛ كما أوجب الصلاة، والصيام، والحج، وأشباه ذلك، وحرم الزنا والربا والقتل ونحوهما، وأوجب أيضاً أشِياء مرتبة على أسباب، وحرم أخر كذلك، كإيجاب الزكاة، والكفارات، والوفاء بالنذور، والشفعة

---

(١) الموطأ (١/ ٢٦٤).

(٢) فتح الباري (١٢/ ٣٣٠).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٣١٤).

(٤) فتح الباري (١٢/ ٣٣١).

للشريك، وكتحريم المطلقة، والانتفاع بالمغصوب أو المسروق، وما أشبه ذلك فإذا تسبب المكلف في إسقاط ذلك الوجوب عن نفسه أو في إباحة ذلك المحرم عليه بوجوه من وجوه التسبب حتى يصير ذلك الواجب غير واجب في الظاهر أو المحرم حلالاً في الظاهر أيضاً، فهذا التسبب يسمى «حيلة» و«تحيلاً». وضرب أمثلة عديدة ثم قال: وكالفرار من وجوب الزكاة بهبة المال أو إتلافه أو جمع متفرقه أو تفريق مجتمعه»[(١)]

وقال أيضاً - وهو بصدد ذكر الأدلة على تحريم الحيل -: ومن الأحاديث قوله عليه الصلاة والسلام: «**وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ**» فهذا نهي عن الاحتيال لإسقاط الواجب أو تقليله»[(٢)]

ولما تحدث شيخ الإسلام ابن تيمية عن تحريم الحيل في كتابه «بيان الدليل في تحريم نكاح التحليل» اعتبر هذا الحديث أحد الأدلة الدالة على تحريم الحيل، وذكر أن البخاري، وغيره قد استدلوا بهذا الحديث على تحريم الحيل، وأن هذا النهي يعم ما قبل الحول وبعده[(٣)].

وقال: «كل حيلة تضمنت إسقاط حق لله أو لآدمي فهي تندرج فيما يستحل به المحارم، فإن ترك الواجب من المحارم».

وقال: « الحيلة أن يقصد سقوط الواجب أو حل الحرام بفعل لم يقصد به

---

(١) الموافقات (٢/ ٣٧٩-٣٨٠) .

(٢) الموضع السابق (٢/ ٣٨٢) .

(٣) بيان الدليل (ص: ٣٨٢) .

ما جعل ذلك الفعل له، أو ما شرع له»[1] .

***

○المسألة الثالثة: مظاهر التيسير في الأحكام التي تضمنتها النسخة.

تجلى في هذه النسخة مظاهر عديدة لليسر الذي بنيت عليه هذه الشريعة العظيمة ومن ذلك:

- أن الزكاة في الماشية لا تجب إلا عند بلوغ عدد معين، وفي هذا مراعاة لأرباب المال حيث لا تؤخذ الزكاة من القليل الذي لا يناسب أن يكون موضعاً لمواساة الفقراء .

- إعفاء أرباب الأموال من زكاة ما بين المقادير، وهي ما تسمى بالأوقاص، وقد يكون الوقص كثيراً كما في الغنم فيما بين: ٢٠١ - ٣٩٩ فلا تجب أربع شياه إلا عند الأربعمائة وذلك لأن الغالب كثرة صغار الغنم .

- اعتبار تأثير الخلطة، وهي في بعض الصور من باب التخفيف والتيسير .

- أن من وجب عليه سن من الإبل، ولم يوجد عنده فله أن يعطي المصدق أعلى منه ويأخذ الفرق أو أنزل ويعطيه المصدق الفرق.

- أن زكاة الإبل تبدأ في أول فرضها بالغنم، وفي هذا مراعاة لأرباب الأموال فلو أخذت من الإبل لكان في ذلك إجحافاً، ولو أعفيت من الزكاة لكان في ذلك تقصيراً لحق الفقراء، إذ أن ما فوق الخمس من الإبل مال يصلح للمواساة.

---

(١) بيان الدليل (ص:٥٦) .

- اعتبار السوم في وجوب زكاة الماشية على قول جمهور العلماء، وفي هذا تخفيف وتيسير، فالحيوانات غير السائمة تحتاج إلى كلفة ونفقة تَذْهب بما يكون من نمائها .

- ترك أخذ ما يحتاجه رب المال، ولهذا نُهي عن أخذ التيس إلا بإذنه.

***

○المسألة الرابعة : كتابة السنة في حياة النبي ﷺ والتوفيق بين أحاديث النهي وأحاديث الإذن .

يؤخذ من كتابة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فرائض الصدقة في هذه الصحيفة دليل على عناية الصحابة رضي الله عنهم بكتابة وتدوين ما يحتاجون إليه ويخشون عليه النسيان من السنة المطهرة، وتقدم في كتاب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن هذه الصحيفة كتبت في حياة النبي ﷺ وقد اشتهرت صحف أخرى كُتبت في حياة النبي ﷺ مثل صحيفة علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]، وصحيفة عبد الله بن عمرو المعروفة بالصحيفة الصادقة[2]

---

(١)أخرجها البخاري في مواضع من صحيحه (١١١، ٣٠٤٧، ٦٩١٥)، و الترمذي ح (١٤٠١٢)، والنسائي (٨/ ٢٣)، وابن ماجه ح (٢٦٥٨)، وعبد الرزاق في «مصنفه» ح (١٨٥٠٧)، والطحاوي في «شرح الآثار» (٣/ ١٩٢) .

(٢)كان عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ يكتب عن النبي ﷺ، وقد سمى ما كتبه بالصحيفة الصادقة، فقد أخرج الدارمي ح (٥٠٢)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص: ٣٦٧) بسنديهما عن عبد الله بن عمرو قال: ما يرغبني في الحياة إلا خصلتان: الصادقة، والوهط، فأما الصادقة: فصحيفة كتبها عن رسول الله ﷺ، وأما الوهط: فأرض تصدق بها عمرو بن العاص كان يقوم عليها» .

=

وأما ما ورد عن النهي عن الكتابة كما في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَكْتُبُوا عَنِّي وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ**»(١) فقد أجاب عنها العلماء بأجوبة أُوجزها فيما يلي:

١- أن النهي عن الكتابة كان في أول الإسلام خشية اختلاط الحديث بالقرآن فلما أُمن هذا الجانب نُسخ النهي، وأذن في الكتابة.

قال الرامهرمزي: «حديث أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أحسب أنه كان محفوظـًا في أول الهجرة حيث كان لا يؤمن الاشتغال به عن القرآن»(٢)، وهذا القول قال به عدد من الأئمة ونسبه ابن تيمية إلى جمهور العلماء(٣)

ويتأيد هذا القول بالأحاديث الواردة في الإذن بالكتابة ومنها:

- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ

= وأخرج ابن سعد في الطبقات (٤/ ٢٦٢)، (٧/ ٤٩٤) بسنده عن صفوان بن سليم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: استأذنت النبي ﷺ في كتابة ما سمعته منه قال: فأذن لي فكتبته فكان عبد الله يسمي صحيفته تلك الصادقة « ومضمون هذه الصحيفة مخرج في كتب السنة المختلفة لاسيما مسند الإمام أحمد فقد حوى أكثر أحاديث هذه الصحيفة، و قد وصلت إلينا من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

ينظر: تاريخ التراث (٢/ ١٧٨-٢٢٧)، صحائف الصحابة (ص:٧١،٧٢)، السنة قبل التدوين (ص:٣٤٩).

(١) أخرجه مسلم ح (٣٠٠٤) .

(٢) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي (ص٣٨٥- ٣٨٦).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/ ٣١٨).

حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ»(١)

- وقال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ عَنْ ذَلِكَ وَقَالُوا: تَكْتُبُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا، فَأَمْسَكْتُ حَتَّى ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**اكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا خَرَجَ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ**»(٢) .

- وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أنه لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة قام الرسول وخطب الناس، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ**...» (٣) .

قال عبد الله بن الإمام أحمد: «لَيْسَ يُرْوَى فِي كِتَابَةِ الْحَدِيثِ شَيْءٌ أَصَحُّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ قَالَ: «**اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ**» (٤) .

- وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعُهُ قَالَ: «**ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ** ... الحديث» (٥) .

٢- ومن أهل العلم من رأى أن النهي عن الكتابة خاص بكتابة القرآن مع السنة في صحيفة واحدة خشية التباسه .

---

(١) أخرجه البخاري ح (١١٣)

(٢) أخرجه أحمد ح (٦٥١٠)، وأبو داود ح (٣٦٤٦)، والحاكم (١/ ١٠٤ – ١٠٥) وصححه ووافقه الذهبي

(٣) أخرجه البخاري ح (٢٤٣٤)، ومسلم ح (١٣٥٥)

(٤) مسند الإمام أحمد (٢/ ٢٣٨)

(٥) أخرجه البخاري ح (٤٤٣٢)، ومسلم ح (١٦٣٧).

قال الخطابي: «وقد قيل إنه إنما نهى ﷺ أن يكتب الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لئلا يختلط به، ويشتبه على القاريء»(١)

٣- ومن الأئمة من أعل حديث أبي سعيد رضي الله عنه بالوقف وهو اختيار البخاري رحمه الله.

قال الحافظ: «ومنهم من اعل حديث أبي سعيد وقال: الصواب وقفه على أبي سعيد، قاله البخاري وغيره . قال العلماء: كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظاً كما أخذوا حفظاً، لكن لما قصرت الهمم وخشي الأئمة ضياع العلم دونوه، وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز، ثم كثر التدوين ثم التصنيف، وحصل بذلك خير كثير فلله الحمد»(٢) .

***

○المسألة الخامسة: السنة وحي من الله وهل يجتهد النبي فيما لم يوح إليه؟ وتنوع مقامات النبي ﷺ التي تصدر عنها أقواله، وأفعاله

يؤخذ من قول الصديق رضي الله عنه: «هذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ التي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلى المُسْلِمينَ وَالَّتي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ ....» أن ما تضمنته هذه النسخة من تفاصيل أنصبة الزكاة هو أمر من الله تبارك وتعالى لرسوله، وهذا يحتمل أن الرسول ﷺ قد أوحي إليه معنى ما جاء فيها، ثم إن الرسول ﷺ عبر بلفظه، ويحتمل أن يكون من بيان القرآن الذي أمر الله به رسوله فقد جاء الأمر بالزكاة

(١) معالم السنن (٤/ ١٨٤).

(٢) فتح الباري (١/ ٢٠٨) .

في القرآن مجمل ثم بين النبي ﷺ أحكام الزكاة من حيث تحديد الأموال الزكوية، ومقادير الأنصبة ومقدار الواجب إلى غير ذلك .

وقد روى المقدام بن معد يكرب أن رسول الله ﷺ قال: «**أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ**»(١)

قال الخطابي: «قوله أوتيت الكتاب ومثله معه يحتمل وجهين من التأويل: **أحدهما**: أن يكون معناه أنه أوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما أعطي من الظاهر المتلو. **والثاني**: أن يكون معناه أنه أوتي الكتاب وحياً يتلى، وأوتي مثله من البيان أي أذن له أن يبين ما في الكتاب فيعم ويخص وأن يزيد عليه فيشرع ما ليس له في الكتاب ذكر فيكون ذلك في وجوب الحكم ولزوم العمل به كالظاهر المتلو من القرآن» (٢)

وهنا مسألة اختلف فيها العلماء وهي: هل يجوز للنبي ﷺ أن يجتهد في الحوادث ويحكم فيها باجتهاده ؟ وللعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أنه يجوز له الاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه وحي، وممن قال

---

(١)أخرجه أحمد ح (١٧١٧٤) قال حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حريز عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي عن المقدام بن معدي كرب الكندي مطولاً، وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه أبو داود ح (٤٦٠٤)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٦٦٨،٦٧٠)، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/ ٥٤٩)، والخطيب في الفقه، والمتفقه (١/ ٨٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ١٤٩-١٥٠) من طرق عن حريز بن عثمان به مطولاً ومختصراً .

وأخرجه ابن حبان ح (١٢)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٦٦٧)، والدارقطني (٤/ ٢٨٧)، والبيهقي في السنن (٩/ ٣٣٢) من طريق مروان بن رؤبة عن عبد الرحمن الجرشي به .

(٢)معالم السنن (٤/ ٢٩٨) .

بذلك: أصحاب أحمد، وأصحاب أبي حنيفة .

والقول الثاني: أنه لا يجوز له الاجتهاد، ولا يحكم إلا بوحي وهو قول في مذهب الشافعية، وقال به بعض المعتزلة[(١)] .

واستدل من قال بالجواز بما تضافر من نصوص دلت على أن النبي ﷺ اجتهد في بعض الوقائع منها:

- ما أخرجه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال يوم أحد لما جرح وكسرت رباعيته، ورأى تمثيل الكفار بعمه حمزة، والمسلمين: «**اللَّهُمَّ الْعَنْ أَبَا سُفْيَانَ، اللَّهُمَّ الْعَنْ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ الْعَنْ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ**» فأنزل الله: ﴿ **لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ** (١٢٨) ﴾[(٢)]

ووجه الدلالة: أنه ﷺ عندما دعا عليهم، وطلب من الله أن يلعنهم، كان ذلك عن اجتهاد منه، لكن لم يقره الله سبحانه وتعالى على اجتهاده فيما أوحى به إليه في الآية

- وأخرج البخاري في حديث حرمة مكة لما قال النبي ﷺ: «**لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ**» قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، فقَالَ ﷺ: «**إِلَّا الْإِذْخِرَ**»[(٣)]

ووجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ حرَّم باجتهاده في صيغة العموم قطع الإذخر، ثم عدل عن تحريمه إلى إباحته عندما ثبتت له الحاجة إليه فيما ذكره العباس له .

---

(١)الواضح في أصول الفقه (٥ / ٣٩٨).

(٢) أخرجه البخاري ح (٤٠٧٠)، و الآية في سورة آل عمران آية ١٢٨ .

(٣) أخرجه البخاري ح (١٨٣٤)، ومسلم ح (١٣٥٣).

- وأخرج مسلم من حديث ابن عباس ﵄ عن عمر بن الخطاب ﵁، قال: «لَمَّا أَسَرُوا الْأُسَارَى - يعني يوم بدر - قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «**مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأُسَارَى ؟**»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللهِ هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فتكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ، وَعَسَى اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ؟**» قلت: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا فَهَوِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ الْغَدِ جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمْ الْفِدَاءَ لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - لشَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْه ﷺ** - وَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ إلى آخر الآيتين[1]

ووجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ استشار الصحابة في أسرى بدر، واجتهد في أخذه برأي أبي بكر، ولم يكن ذلك الاجتهاد موافقاً للصواب، فنزلت آيات العتاب.

- وأخرج البخاري أنه في غزوة خيبر لما أمسى الناس في اليوم الذي فتحت عليهم - يعني خيبر - أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا هَذِهِ النِّيرَانُ ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ ؟**» قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: «**عَلَى أَيِّ لَحْمٍ**»،

---

(١) أخرجه مسلم ح (١٧٦٣)، والآية في سورة الأنفال آية ٦٧.

قَالُوا: عَلَى لَحْمِ حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَهْرِقُوهَا وَاكْسِرُوهَا**» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا، قَالَ: «أَوْ ذَاكَ»(١)

ووجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ أخذهم أولاً بالأشد فأمرهم بهراقة القدور وكسرها، فلما سلموا بالحكم وأشار بعض الصحابة بالاكتفاء بغسل القدور بدلاً من تكسيرها، وتفويت منفعتها رخص لهم في غسلها وعدل عن اجتهاده الأول.

قال ابن بطال: «وقد ثبت عنه ﷺ أنه اجتهد في أمر الحروب وتنفيذ الجيش. وحكم بالمفاداة والمن على الأسرى يوم بدر بعد المشورة»(٢)

- واستدل من رأى المنع من ذلك بما جاء في بعض الوقائع حيث توقف النبي ﷺ حتى نزل عليه الوحي ومن ذلك:

١- ما رواه يعلى بن أمية وقال لعمر بن الخطاب: «لَيْتَنِي أَرَى نَبِيَّ اللهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ عَلَيْهِ، مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عُمَرُ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً ثُمَّ سَكَتَ، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ فَأَشَارَ عُمَرُ بِيَدِهِ إِلَى يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ تَعَالَ، فَجَاءَ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ يَغِطُّ سَاعَةً ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «**أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنْ الْعُمْرَةِ آنِفًا ؟**»، فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ فَجِيءَ بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ**

---

(١) أخرجه البخاري ح (٦٣٣١).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/ ٣٥٦).

مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ»(١)

٢- وما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «مَرِضْتُ فَجَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَأَتَانِي وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ فَقُلْتُ أَيْ رَسُولَ اللهِ - كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي ؟، قَالَ: فَمَا أَجَابَنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ»(٢)

وقد بوب البخاري على هذا الحديث بقوله: «باب ما كان النبي ﷺ يُسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول: لا أدري أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي ولم يقل برأي ولا قياس»(٣)

وقد أُجيب عن هذا الاستدلال بأن النبي ﷺ توقف وسكت في أشياء معضلة ليس لها أصول في الشريعة يقاس عليها فلابد فيها من اطلاع الوحي.

وعند التأمل في هذين القولين يتضح قوة القول الأول ففي الأدلة التي استدلوا بها دلالة ظاهرة على اجتهاد النبي ﷺ فيما لم ينزل عليه فيه وحي وبهذا يتضح أن من السنة ما يكون اجتهاد من النبي ﷺ فإذا أقر عليه فهو شرع محكم وسنة متبعة، وإذا لم يقر عليه لم يكن كذلك كما حصل في قصة مفاداة الأسرى، ولكن مثل هذا من النوادر القليلة .

قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: «فكل ما قاله بعد النبوة وأقر عليه ولم

(١) أخرجه البخاري ح (١٥٣٦)، ومسلم ح (١١٨٠) .

(٢)أخرجه البخاري ح (٧٣٠٩)، الآية في سورة النساء آية : ١١ .

(٣)فتح الباري (١٣/ ٢٩٠) .

ينسخ فهو تشريع»[١]

ويحسن الإشارة في هذا المقام إلى أمرين: -

١- أن ما صدر عن النبي ﷺ من الأقوال والأفعال سواء على القول بأن ما يصدر عنه شيء إلا بوحي من الله تبارك وتعالى أو أن هناك ما يدخله الاجتهاد الذي يقر عليه، فهو كله تشريع وسنة متبعة ولكن يوجد من أفعاله ﷺ ما يكون جبلياً أو يحصل اتفاقاً من غير قصد فلا يكون من سنته ﷺ .

عن عائشة رضي الله عنها قال: نزول الأبطح ليس سنة، إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج »[٢]، وقصدت عائشة رضي الله عنها أن نزول الأبطح ليس من المناسك، وقد نزله النبي ﷺ اتفاقاً من غير قصد ولذلك نفت سنيته

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وما فعله النبي ﷺ على وجه التعبد، فهو عبادة يشرع التأسي به فيها . فإذا خصص زمان أو مكان بعبادة كان تخصيصه بتلك العبادة سنة: كتخصيصه العشر الأواخر بالاعتكاف فيها، وكتخصيصه مقام إبراهيم بالصلاة فيه، فالتأسي به أن يفعل مثلما فعل على الوجه الذي فعل ..... ولو فعل فعلاً بحكم الاتفاق مثل نزوله في السفر بمكان، أو يفضل في إداوته ماء فيصبه في أصل شجرة، أو يمشي راحلته في أحد جانبي الطريق، ونحو ذلك، فهل يستحب قصد متابعته في ذلك ؟ كان ابن عمر رضي الله عنهما يحب أن يفعل مثل ذلك .وأما الخلفاء الراشدون، وجمهور الصحابة فلم يستحبوا ذلك، لأن هذا ليس بمتابعة له، إذ المتابعة لابد فيها من القصد فإذا لم يقصد هو ذلك الفعل بل

(١)فتاوى ابن تيمية (١٨/ ١١).

(٢) أخرجه مسلم ح (١٣١١)، والترمذي ح (٩٢٣)، وابن ماجه ح (٣٠٦٧).

حصل له بحكم الاتفاق كان في قصده غير متابع له ... ولم يكن ابن عمر، ولا غيره من الصحابة يقصدون الأماكن التي كان ينزل فيها ويبيت فيها مثل بيوت أزواجه، ومثل مواضع نزوله في مغازيه، وإنما كان الكلام في مشابهته في صورة الفعل فقط، وإن كان هو لم يقصد التعبد به، فأما الأمكنة نفسها فالصحابة متفقون على أنه لا يعظم منها إلا ما عظمه الشارع»(١)

وقال في شرح الكوكب المنير: «وما كان من أفعاله ﷺ جبلياً كنوم واستيقاظ وقيام وقعود وذهاب ورجوع وأكل وشرب ونحو ذلك فمباح قطع به الأكثر، ولم يحكوا خلافاً لأن ذلك لم يقصد به التشريع ولم نتعبد به ولذلك نسب إلى الجبلة وهي الخلقة..» (٢)

٢- تتنوع أوصاف النبي ﷺ التي تصدر عنه أقواله وأفعاله فهو المبلغ عن ربه تبارك وتعالى وهو الإمام والقاضي والمفتي فيحتاج المتفقه في سنته إلى التمييز بين هذه الجهات وأول من اهتدى إلى النظر في هذا التمييز - حسب علمي - العلامة شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي في كتابه «**أنوار البروق في أنواع الفروق**» فإنه جعل الفرق السادس والثلاثون بين قاعدة تصرفه ﷺ بالقضاء وبين قاعدة تصرفه بالفتوى وهي التبليغ وبين قاعدة تصرفه بالإمامة **قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما من منصب ديني إلا وهو متصف به في أعلى رتبة غير أن غالب تصرفه ﷺ بالتبليغ لأنه وصف الرسالة غالب عليه، ثم تقع تصرفاته ﷺ منها ما يكون بالتبليغ، والفتوى إجماعاً، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالقضاء، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالإمامة، ومنها ما يختلف العلماء فيه لتردده بين رتبتين

(١) الفتاوى (١٨/ ٧)، (١٠/ ٤٠٨).

(٢) شرح الكوكب المنير (٢/ ١٧٨- ١٧٩).

فصاعداً، فمنهم من يغلب عليه رتبة، ومنهم من يغلب عليه أخرى، ثم تصرفاته ﷺ بهذه الأوصاف تختلف آثارها في الشريعة فكل ما قاله ﷺ أو فعله على سبيل التبليغ كان ذلك حكماً عاماً على الثقلين إلى يوم القيامة ....، وكل ما تصرف فيه عليه الصلاة والسلام بوصف الإمامة لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام اقتداء به عليه الصلاة والسلام ....، وما تصرف فيه ﷺ بوصف القضاء لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم حاكم اقتداء به ﷺ .

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بعث الجيوش لقتال الكفار والخوارج ومن تعين قتاله وصرف أموال بيت المال في جهاتها وجمعها من محالها وتوليه القضاء والولاة العامة وقسمة الغنائم وعقد العهود للكفار ذمة وصلحاً هذا هو شأن الخليفة والإمام الأعظم فمتى فعل ﷺ شيئاً من ذلك علمنا أنه تصرف فيه ﷺ بطريق الإمامة دون غيرها ومتى فصل ﷺ بين اثنين في دعاوى الأموال أو أحكام الأبدان ونحوها بالبينات أو الأيمان والنكولات ونحوها فنعلم أنه ﷺ إنما تصرف في ذلك بالقضاء دون الإمامة العامة وغيرها لأن هذا شأن القضاء والقضاة وكل ما تصرف فيه ﷺ في العبادات بقوله أو بفعله أو أجاب به سؤال سائل عن أمر ديني فأجابه فيه فهذا تصرف بالفتوى والتبليغ فهذه المواطن لا خفاء فيها » (١)

ثم ذكر بعض المواطن التي يختلف فيها نظر العلماء بسبب خفائها فيحصل فيها التردد بين الأئمة المجتهدين هل قالها النبي ﷺ بصفة الإمامة أو القضاء أو الفتوى ؟، ومن الأمثلة:

---

(١) الفروق (١/ ٢٠٧) .

١ - حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ**»[١]

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «اختلف العلماء رضي الله عنهم في هذا القول هل تصرف بالفتوى فيجوز لكل أحد أن يحيي، أَذِن الإمام في ذلك الإحياء أما لم يأذن وهو مذهب مالك والشافعي، أو تصرف منه عليه السلام بالإمامة فلا يجوز لأحد أن يحيي إلا بإذن الإمام وهو مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ....، ومذهب مالك والشافعي أرجح في الإحياء لأن الغالب في تصرفه ﷺ الفتيا والتبليغ والقاعدة أن الدائر بين الغالب والنادر إضافته إلى الغالب أولى»[٢]

٢- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ - امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ - عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنْ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ**»[٣]

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «اختلف العلماء في هذه المسألة وهذا التصرف منه عليه السلام هل هو بطريق الفتوى فيجوز لكل من ظفر بحقه أو بجنسه أن يأخذه بغير علم خصمه به، ومشهور مذهب مالك خلافه، بل هو مذهب الشافعي، أو هل تصرف بالقضاء فلا يجوز لأحد أن يأخذ جنس حقه أو حقه إذا تعذر أخذه من

(١) أخرجه أبو داود ح (٣٠٧٣) من حديث سعيد بن زيد، وأخرج البخاري ح (٢٣٣٥) بسنده عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق»، قال عروة: قضى به عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خلافته.

(٢) الفروق (١/ ٢٠٧).

(٣)أخرجه البخاري ح (٥٣٦٤)، ومسلم ح (١٧١٤).

الغريم إلا بقضاء قاض حكى الخطابي القولين عن العلماء في هذا الحديث حجة من قال إنه بالقضاء أنها دعوى في مال على معين فلا يدخله إلا القضاء لأن الفتاوى شأنها العموم، وحجة القول بأنها فتوى ما روي أن أبا سفيان كان بالمدينة والقضاء على الحاضرين من غير إعلام ولا سماع حجة لا يجوز فيتعين أنه فتوى وهذا هو ظاهر الحديث»(١)

٣- حديث أبي قتادة: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ**» (٢)

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اختلف العلماء في هذا الحديث هل تصرف فيه ﷺ بالإمامة فلا يستحق أحد سلب المقتول إلا أن يقول الإمام ذلك، وهو مذهب مالك (٣).

وقال ابن القيم - وهو يتحدث عن غزوة حنين -: «وفي هذه الغزوة أنه قال: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ**» وقاله في غزوة أخرى قبلها، فاختلف الفقهاء، هل هذا السلب مستحق بالشرع أو بالشرط ؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد:

أحدهما: أنه له بالشرع، شرطه الإمامُ أو لم يَشرِطه، وهو قول الشافعي

والثاني: أنه لا يستحق إلا بشرط الإمام، وهو قول أبي حنيفة . وقال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يستحق إلا بشرط الإمام بعد القتال . فلو نص قبله، لم يجز . قال مالك: ولم يبلغني أن النبي ﷺ قال ذلك إلا يوم حُنين، وإنما نفَّل النبيُّ ﷺ بعد أن برد القتال .

---

(١) الفروق (١/ ٢٠٨)، وينظر: معالم السنن (٣/ ١٦٧).

(٢) أخرجه البخاري ح (٣١٤٢)، ومسلم ح (١٧٥١) .

(٣)الفروق (١/ ٢٠٨).

ومأخذ النزاع أن النبي ﷺ كان هو الإمام، والحاكم، والمفتي، وهو الرسول، فقد يقول الحكم بمنصب الرسالة، فيكون شرعا عاما إلى يوم القيامة .....

وقد يقول بمنصب الفتوى، كقوله لهند بنت عتبة: «**خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ**» فهذه فتيا لا حكم، إذ لم يدعُ بأبي سفيان، ولم يسأله عن جواب الدعوى، ولا سألها البينة.

وقد يقول بمنصب الإمامة، فيكون مصلحة للأمة في ذلك الوقت، وذلك المكان، وعلى تلك الحال، فيلزم من بعده من الأئمة مراعاة ذلك على حسب المصلحة التي راعاها النبي ﷺ زمانـًا ومكانـًا وحالا ومن هاهنا تختلف الأئمة في كثير من المواضع التي فيها أثر عنه ﷺ كقوله ﷺ: « **مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ**» هل قاله بمنصب الإمامة، فيكون حكمه متعلقا بالأئمة أو بمنصب الرسالة والنبوة، فيكون شرعا عاما ؟ وكذلك قوله: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ**» هل هو شرع عام لكل أحد، أذن فيه الإمام أو لم يأذن، أو هو راجع إلى الأئمة، فلا يملك بالإحياء إلا بإذن الإمام ؟ على القولين فالأول: للشافعي وأحمد في ظاهر مذهبهما .

والثاني: لأبي حنيفة وفرق مالك بين الفلوات الواسعة، وما لا يتشاح فيه الناس، وبين ما يقع فيه التشاح، فاعتبر إذن الإمام في الثاني دون الأول»[١] .

***

(١) زاد المعاد (٣/ ٤٨٩ - ٤٩١) .

○المسألة السادسة: مشروعية ختم الكتب، وبيان صفة خاتم النبي ﷺ، وذكر خلاف العلماء في حكم لبس الخاتم:

يؤخذ مما جاء في هذه النسخة مشروعـية ختم الكتب، وأن نقش خاتم النبي ﷺ ثلاثة أسطر: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ، وَاللهِ سَطْرٌ، وقد أورد البخاري ما يتعلق بموضوع الخاتم من هذه النسخة في موضعين من صحيحه: في كتاب فرض الخمس وبوب بقوله: «ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه»، وفي كتاب اللباس، وبوب بقوله: «هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر؟» .

وفي الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه قال: «لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قيل له: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا، قَالَ: فَاتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»(١)

وفيهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، وَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُثْمَانَ حَتَّى وَقَعَ بَعْدُ فِي بِئْرِ أَرِيسَ، نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»(٢) .

وقد اختلف أهل العلم في لبس الخاتم من حيث الجملة على أقوال:-

- القول الأول: أن لبسه جائز .

---

(١) أخرجه البخاري ح (٥٨٧٢)، ومسلم (٢٠٩٢) .

(٢) أخرجه البخاري ح (٥٨٧٣)، ومسلم (٢٠٩١).

وهذا قول جمهور العلماء من المتقدمين والمتأخرين. واستدلوا بما تقدم من الأحاديث الدالة على لبس النبي ﷺ للخاتم، ولبس الخلفاء له من بعده عليه الصلاة والسلام، وبما ثبت من لبس الخاتم عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم: طلحة، وسعد، وابن عمر، وخباب بن الأرت، والبراء بن عازب، والمغيرة بن شعبة وغيرهم(١).

والقول الثاني: أن لبسه مكروه.

قال الحافظ ابن عبد البر: «وقد كره بعض أهل العلم لباس الخاتم جملة، وقد استدلوا بما جاء في الصحيحين من طريق الزهري عن أنس رضي الله عنه «أنه رأي في يد رسول الله ﷺ خاتماً من ورق يوماً واحداً ثم إن الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق، ولبسوها، فطرح رسول الله ﷺ خاتمه، فطرح الناس خواتيمهم»(٢)

واستدلوا أيضاً بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ وَلَا يَلْبَسُهُ(٣)

---

(١) أحكام الخواتم وما يتعلق بها (ص: ٤٧-٤٨)، وعقد ابن أبي شيبة أبواباً عديدة في الخواتيم، وساق فيها جملة من الآثار عن الصحابة والتابعين (٨/ ٢٦٧-٢٨٦)، وأخرج الترمذي في جامعه (٤/ ٢٢٨) أن ابن عباس، والحسن، والحسين، وعبد الله بن جعفر كانوا يختتمون.

(٢) التمهيد (١٧/ ١٠٠).

(٣)أخرجه النسائي (٨/ ١٧٩)، وابن حبان ح (٥٥٠٠) عن محمد بن عبد الله بن الجنيد كلاهما عن قتيبة عن أبي عوانة عن أبي بشر عن نافع عن ابن عمر.

وهذا إسناد صحيح، وأبو بشر هو: جعفر بن إياس بن أبي وحشية: ثقة، التقريب (ص: ٧٩).

القول الثالث: أن الخاتم يكره لبسه إلا لذي سلطان.

واستدلوا بحديث أبي ريحانة، وفيه «أن النبي نهى ﷺ عن لبس الخاتم إلا لذي سلطان»(١)

قالوا: إنما اتخذ النبي ﷺ الخاتم لحاجة ختم الكتب التي يبعثها إلى الملوك حين أخبر أنهم لا يقرأون الكتاب إلا إذا كان مختوماً، وأبو بكر إنما لبسه بعده لأجل ولايته، فإنه كان يحتاج إليه، وكذلك عمر إنما لبسه بعد أبي بكر لهذه المصلحة، وكذلك عثمان رضي الله عنه(٢).

---

(١)أخرجه أحمد (١٧٢٠٩)، قال: حدثنا يحيى بن غيلان، حدثنا المفضل بن فضالة، حدثني عياش بن عباس، عن أبي الحصن الهيثم بن شفي أنه سمعه يقول: خرجت أنا وصاحب لي يُسمى أبا عامر – رجل من المعافر – لنصلي بإيلياء، وكان قاصمهم رجلاً من الأزد يقال له: أبو ريحانة من الصحابة، قال أبو الحصين: فسبقني صاحبي إلى المسجد ثم أدركته، فجلست إلى جنبه، فسألني: هل أدركت قصص أبي ريحانه ؟ فقلت: لا، فقال: سمعته يقول: فذكره في أثناء الحديث .

وأخرجه أبو داود ح (٤٠٤٩)، والنسائي (٥٠٩١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٦٥) من طرق عن المفضل بن فضالة به وفي إسناد هذا الحديث أبو عامر الحجري – بفتح المهملة وسكون الجيم – المصري، واسمه: عبد الله بن جابر، وقيل: اسمه عامر، والصحيح أبو عامر، روى عنه: عبد الملك ابن عبد الله الخولاني، وأبو الحصين.

الهيثم بن شفي، ولم يُذكر فيه جرح ولا تعديل، وقال عنه الحافظ: مقبول، ينظر: تهذيب الكمال (٣٤/ ١٤-١٥)، تهذيب التهذيب (١٢/ ١٤٥)، التقريب (ص ٥٧٥) وسيأتي ذكر تضعيف الإمام مالك وأحمد والحافظ ابن عبد البر للحديث.

(٢) التمهيد (١٧/ ١٠١- ١٠٦)، شرح معاني الآثار (٤/ ٢٦٥)، أحكام الخواتيم (ص:٥٣-٥٤)، فتح الباري (١٠/ ٣٢٥).

هذه أشهر الأقوال في هذه المسألة، وأقواها القول الأول وهو جواز لبس الخاتم فقد دلت الأحاديث المستفيضة على لبسه عليه الصلاة والسلام للخاتم، وإن كان لبسه في الابتداء من أجل مصلحة ختم الكتب التي يرسلها للملوك فقد استدام عليه الصلاة والسلام لبسه، ولبسه أصحابه معه، ولم ينكره عليهم بل أقرهم عليه.

- وأما ما رواه الزهري عن أنس أن النبي ﷺ لبسه يومًا واحداً ثم طرحه .....، فقد أجيب عنه بأجوبة:

أحدهما: أنه وهم من الزهري وسهو جرى على لسانه بلفظ: الورق، وإنما الذي لبسه يومًا ثم ألقاه كان من ذهب .

قال الحافظ ابن عبد البر: وقد روي عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ اتخذ يومًا خاتمًا من ورق ثم نبذه، فنبذ الناس خواتمهم» وهذا غلط عند أهل العلم، والمعروف أنه نبذ خاتمًا من ذهب لا من ورق .

وقال: «المحفوظ في هذا الباب عن أنس غير ما قال ابن شهاب من رواية جماعة من أصحابه عنه» (١) .

وقال ابن بطال: «وأما حديث أنس أن النبي ﷺ نبذ خاتم الورق، فهو عند العلماء وهم من ابن شهاب، لأن الذي نبذه عليه السلام خاتم الذهب رواه عبد العزيز بن صهيب، وثابت البناني، وقتادة عن أنس وهو خلاف ما رواه ابن شهاب عن أنس فوجب القضاء للجماعة على الواحد إذا خالفها مع ما يشهد

(١) التمهيد (١٧/ ١٠٠) .

للجماعة من حديث ابن عمر»[١].

وحديث ابن عمر فيه أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب وجعل فصه مما يلي كفه ونقش فيه: محمد رسول الله فاتخذ الناس مثله، فلما رآهم قد اتخذوها رمى به وقال: «**لا ألبسه أبداً**»، ثم اتخذ خاتماً من فضة، فاتخذ الناس خواتيم الفضة»[٢].

الثاني: قال الإسماعيلي: «إن كان هذا الخبر محفوظاً فإنه ينبغي أن يكون تأويله أنه اتخذ خاتماً من ورق على لون من الألوان، وكره أن يتخذ غيره مثله، فلما اتخذوه رمى به حتى رموا به، ثم اتخذ بعد ذلك ما اتخذه، ونقش عليه ما نقش ليختم به»[٣].

الثالث: قال الحافظ ابن حجر: «ويحتمل أنه اتخذ خاتم الذهب للزينة فلما تتابع الناس فيه وافق وقوع تحريمه فطرحه، ولذلك قال لا ألبسه أبداً، وطرح الناس خواتيمهم تبعاً له، وصرح بالنهي عن لبس خاتم الذهب، ثم احتاج إلى الخاتم لأجل الختم به فاتخذه من فضة ونقش فيه اسمه الكريم فتبعه الناس أيضاً في ذلك فرمى به حتى رمى الناس تلك الخواتيم المنقوشة على اسمه لئلا تفوت مصلحة نقش اسمه بوقوع الاشتراك فلما عدمت خواتيمهم برميها رجع إلى خاتمه الخاص به فصار يختم به ويشير إلى ذلك قوله في رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس: «**إنا اتخذنا خاتماً ونقشنا فيه نقشاً فلا ينقش**

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ١٣٠).

(٢) أخرجه البخاري ح (٥٥٢٨)، ومسلم ح (٢٩١).

(٣) فتح الباري (١٠/ ٣٢٠).

عليه أحد» فلعل بعض من لم يبلغه النهي أو بعض من بلغه ممن لم يرسخ في قلبه الإيمان من منافق ونحوه اتخذوا ونقشوا فوقع ما وقع، ويكون طرحه له غضباً ممن تشبه به في ذلك النقش وقد أشار إلى ذلك الكرماني»(١) .

الرابع: أن الخاتم الذي رمى به النبي ﷺ لم يكن كله فضة، وإنما كان حديداً عليه فضة ويؤيد هذا ما جاء عند أبي داود والنسائي من حديث إياس بن الحارث بن معيقيب عن جده، وكان على خاتم النبي ﷺ قال: «كان خاتم النبي من حديد ملويّ عليه فضة»(٢) .

قال ابن رجب: «إياس لم يرو عنه إلا نوح بن ربيعة، فلعل هذا هو الذي لبسه يومـًا ثم طرحه... .، ولعل هو الذي يختم به ولا يلبسه كما جاء في حديث

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٣٢٠- ٣٢١).

(٢) أخرجه أبو داود ح (٤٢٢٤)، والنسائي ح (٥٢٠٥) من طريق سهل بن حماد أبي عتاب، قال: حدثنا أبو مكين نوح بن ربيعة،قال: حدثني إياس بن الحارث بن المعيقيب عن جده معيقيب ... فذكره .

وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن تفرد براويته عن إياس نوح بن ربيعة كما أشار إليه الحافظ ابن رجب، وللحديث شواهد مرسلة أخرجها ابن سعد في الطبقات (١/ ٤٧٣)، وأشار إليها الحافظ في الفتح (١٠/ ٣٢٢).

وذكر الإمام أحمد في رواية أبي طالب:قال: «كان للنبي ﷺ خاتم من حديد عليه فضة فرمى به، فلا يصلى في الحديد والصفر» .

فلعل الإمام أحمد يشير إلى هذا الحديث كما ذكر الحافظ ابن رجب . أحكام الخواتيم ص(٥٧-٥٨).

ابن عمر....»[1]

الخامس: أن طرحه إنما كان لئلا يظن أنه سنة مسنونة ، فإنهم اتخذوا الخواتيم لما رأوه قد لبسه ، فتبين بطرحه أنه ليس بمشروع ولا سنة، وبقي أصل الجواز بلبسه ....

فهذه خمسة أجوبة عن حديث أنس المتضمن لطرح خاتم الورق، وعلى هذا فلا يلزم من طرحه ذلك اليوم استدامة طرحه فإن هذا مخالف للأحاديث المستفيضة[2].

وأما حديث أبي ريحانة الدال على النهي عن الخاتم إلا لذي سلطان ، فقد أشار الإمام أحمد إلى ضعفه ، ففي رواية الأثرم قال: «سمعت أبا عبد الله يسأل عن لبس الخاتم فقال: أهل الشام يكرهونه لغير ذي سلطان، ويرون فيه الكراهة وقد تختم قوم»

قال الأثرم: وحدثنا أبو عبد الله بحديث أبي ريحانة عن النبي ﷺ أنه كره خلالا ذكرها، منها: الخاتم إلا لذي سلطان فلما بلغ أحمد هذا الموضع تبسم كالمتعجب ثم قال: يا أهل الشام .

وقال الحافظ ابن عبد البر: «حديث أبي ريحانة لا تجد بمثل إسناده حجةً»[3] .

---

(١) أحكام الخواتيم ص (٥٨).

(٢) التمهيد (١٧/ ١٠١)، أحكام الخواتيم ص (٦٠).

(٣) الاستذكار (٧/ ٤٠١).

وسئل مالك عن حديث أبي ريحانه فضعفه[١] .

(١) فتح الباري(١٠/ ٣٢٥)، وقد تقدم الكلام على إسناد الحديث (ص: ٦١).

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة لهذه النسخة المباركة أود أن أسجل أهم النتائج:

١- هذه النسخة صحيحة، وهي أصح النسخ التي وردت في أنصبة زكاة الماشية، والاعتماد عليها عند العلماء .

٢- المقادير التي تضمنتها في أنصبة زكاة الإبل والغنم اتفق عليها العلماء، واختلافهم في زكاة الإبل بعد استقرار النصاب فجمهور العلماء على أن ما بين الأنصبة وهو ما يعرف بالأوقاص معفو عنه، ومذهب أبي حنيفة والثوري والنخعي، ومن وافقهم الرجوع إلى الفريضة الأولى، وقد استدلوا بما جاء في كتاب عمرو بن حزم .

٣- هذه النسخة تضمنت أحكاماً عديدة في موضوع زكاة الماشية، وذلك مثل: اعتبار السوم، تأثير الخلطة، اعتبار السلامة، اعتبار الأنوثة، إخراج القيمة في زكاة الماشية وبيان ضوابطه، دفع الزكاة إلى الإمام ....

٤- الاستدلال بما جاء في هذه النسخة على تحريم الحيل المفضية إلى ترك الواجبات وإباحة المحرومات، وعلى أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة ومناقشة من استدل بها وبيان ثمرة الخلاف .

٥- الاستدلال بما جاء فيها على أن من السنة ما دون في حياة النبي ﷺ .

٦- الاستدلال بما جاء في هذه النسخة على مشروعية ختم الكتب، وبيان جواز لبس الخاتم من الفضة .

هذا والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله

وصحبه وسلم تسليمًا كثيراً وسبحان رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين .

فهرس المراجع والمصادر

١) **الإبل**، للأصمعي تأليف عبد الملك بن غريب الأصمعي، ينظر الكنز اللغوي .

٢) **ابن حجر العسقلاني مصنفاته ودراسة في منهجه وموارده في كتابه الإصابة،** شاكر محمود عبد المنعم، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .

٣) **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي**، دكتور : مصطفى ديب البغا، دار القمة، دمشق، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ

٤) **الإجماع**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، دار الدعوة للنشر، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢ هـ، تحقيق د / فؤاد عبد المنعم أحمد.

٥) **الآحاد والمثاني**، لابن أبي عاصم، تحقيق د . باسم الجوابرة، دار الراية، السعودية، ط أولى ١٤١١ هـ .

٦) **الإحاطة في أخبار غرناطة**، لسان الدين بن الخطيب الأندلسي، تحقيق: عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٣ هـ

٧) **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، للحافظ الإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي، بترتيب: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط أولى ١٤٠٧ هـ.

٨) **أحكام الخواتم وما يتعلق بها**، تأليف الإمام زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد بن رجب البغدادي، تحقيق د/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ .

٩) **الأحكام الشرعية الكبرى**، لعبد الحق الإشبيلي، تحقيق: حسين بن عكاشة، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٢ هـ .

١٠) **أحكام العورة والنظر بدليل النص والنظر**، إعداد مساعد بن قاسم الفالح، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.

١١) **أحكام القرآن**، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، الناشر: مطبعة عبد الرحمن محمد، ومطبعة دار المصحف بالقاهرة.

١٢) **الأحكام الوسطى**، لـ/ عبد الحق الإشبيلي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، وصبحي السامرائي، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٦ هـ.

١٣) **إحياء علوم الدين**، للإمام أبي حامد الغزالي، الناشر : دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤٠٣هـ.

١٤) **الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، اختارها العلامة علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، الطبعة الأولى ١٣٦٩ هـ

١٥) **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

١٦) **آراء أبي بكر بن العربي الكلامية**، لـ/ عمار الطالبي، طبع الشركة الوطنية للنشر والتوزيع في الجزائر سنة ١٩٧٤.

١٧) **إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق**، للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، تحقيق: عبد الباري فتح الله السلفي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة الطبعة الاولى ١٤٠٨ هـ.

١٨) **الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار**، تأليف الشيخ موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق: الأستاذ علي نويهض، دار الفكر.

١٩) **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار**، تأليف عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ

٢٠) **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق علي محمد البجاوي، القاهرة، نهضة مصر .

٢١) **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، للإمام أبي الحسن علي بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير الناشر : دار إحياء التراث العربي، بيروت .

٢٢) **الاشتقاق**، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد، تحقيق وشرح : عبد السلام هارون، الناشر: مكتبة الخانجي بمصر .

٢٣) **الإشراف على مذاهب أهل العلم**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق : أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ

٢٤) **الإصابة في تمييز الصحابة**، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق علي بن محمد البجاوي، الناشر : دار نهضة مصر، القاهرة .

٢٥) **إصلاح المنطق**، لأبي يوسف يعقوب بن إسحاق، المعروف بابن السكيت، تحقيق: أحمد شاكر، عبد السلام هارون، دار المعارف الطبعة الرابعة.

٢٦) **أصول الفقه وابن تيمية**، تأليف صالح بن عبد العزيز آل منصور، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ .

٢٧) **أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري**، للإمام أبي سليمان حمد بن

محمد الخطابي، تحقيق: محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ

٢٨) **أعلام المحدثين**، تأليف الدكتور: محمد بن محمد أبو شهبة، مركز كتب الشرق الأوسط، القاهرة، الطبعة الأولى .

٢٩) **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، تعليق: طه عبد الرؤوف، دار الجيل، بيروت .

٣٠) **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**، للإمام أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، المعروف بابن الملقن، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .

٣١) **الأعلام**، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السادسة سنة ١٩٨٤م .

٣٢) **الإفصاح عن معاني الصحاح**، تأليف عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة وقف على طبعه تصحيحاً وضبطاً : سالم السيد الجلاد، فتحي غريب، إشراف : محمد شوقي أمين، الرياض، المؤسسة السعيدية، ١٤٠٠ هـ

٣٣) **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، تحقيق: ناصر بن عبد الكريم العقل، توزيع: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية، الطبعة السابعة ١٤١٩ هـ .

٣٤) **إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم**، للقاضي عياض اليحصبي، تحقيق

الدكتور: يحيى إسماعيل، نشر: دار الوفاء، ومكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ

٣٥) **الإلزامات والتتبع**، للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الشهير بالدارقطني، تحقيق مقبل بن هادى الوادعي، مطبعة المدني

٣٦) **ألفية العراقي**، للحافظ أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي الشافعي، تحقيق: العربي الدائز الغرياطي، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الاولى ١٤٢٦ هـ

٣٧) **الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع**، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: السيد أحمد صقر، الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ، الناشر: دار التراث .

٣٨) **الإلمام في أحاديث الأحكام**، لـ / محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبي الفتح، تقي الدين القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، تحقيق: محمد سعيد المولوي ١٣٨٣ هـ

٣٩) **الأم**، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الناشر : دار المعرفة، بيروت، لبنان

٤٠) **الإمام الحافظ شرف الدين الحسيني بن عبد الله الطيبي ومنهجه في كتابه الكاشف عن حقائق السنة**، لـ / فاتن حسن حلواني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ.

٤١) **الإمام الخطابي المحدث الفقهيه والأديب الشاعر**، لـ / أحمد بن عبد الله الباتلي، دار القلم دمشق، سلسلة أعلام المسلمين، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ .

٤٢) **الإمام الخطابي رائد شراح صحيح البخاري**، لـ / يوسف الكتاني، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، ١٤١٣ هـ.

٤٣) **الإمام النووي شيخ المحدثين والفقهاء**، لـ / كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى ١٤١٥ هـ.

٤٤) **الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه**، لـ / أحمد بن عبد العزيز قاسم الحداد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الاولى ١٤١٣ هـ.

٤٥) **الإمام في معرفة أحاديث الأحكام**، تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي، المعروف بابن دقيق العيد، تحقيق: سعد بن عبد الله آل حميد، دار المحقق، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.

٤٦) **إنباء الغمر بأبناء العمر**، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند، ١٣٨٧ هـ.

٤٧) **الأنساب** تأليف أبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني، اعتنى بتصحيحه الشيخ عبد الرحمن المعلمي طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند الناشر : مكتبة مدينة العلم، مكة المكرمة .

٤٨) **الإنصاف** مع الشرح الكبير والمقنع، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.

٤٩) **الأوسط في السنن والإجماع والإختلاف** لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار

طيبة الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.

٥٠) **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون،** إسماعيل باشا محمد أمين، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٥١) **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث،** للحافظ ابن كثير، تحقيق : أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .

٥٢) **البحر الرائق،** لزين بن إبراهيم بن محمد، دار المعرفة، بيروت .

٥٣) **البحر الزخار المعروف بمسند البزار،** تأليف الإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار، تحقيق د/ محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى١٤٠٩هـ .

٥٤) **بحوث في تاريخ السنة المشرفة** تأليف : أكرم ضياء العمري، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥ هـ .

٥٥) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد،** للإمام محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ، طبعة : دار المعرفة .

٥٦) **البداية والنهاية،** للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، الناشر : مكتبة المعارف، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٩٧٧م .

٥٧) **البداية والنهاية،** للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، (٧٧٤ هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .

٥٨) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،** للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٢

هـ .

٥٩) **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع**، محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٣٤٨ هـ .

٦٠) **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للإمام أبي القاسم الرافعي**، سراج الدين عمر بن علي بن الملقن، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .

٦١) **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**، لأحمد بن يحيى الضبي، دار الكاتب العربي .

٦٢) **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، للحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر : دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ .

٦٣) **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الفكر، بيروت، لبنان .

٦٤) **بيان الدليل على بطلان التحليل**، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق د/ فيحان المطيري، الطبعة الثانية، مكتبة أضواء النهار، السعودية ١٩٩٦ م.

٦٥) **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، للحافظ ابن القطان الفاسي، تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ

٦٦) **تاريخ أبي زرعة الدمشقي**، للحافظ عبد الرحمن بن عمرو أبو زرعة، تحقيق شاكر القوجاني، مطبوعات مجمع اللغة بدمشق .

٦٧) **تاريخ الأدب العربي**، كارل بروكلمان، نقله إلى العربية : رمضان عبد التواب، دار المعارف، الطبعة الثالثة .

٦٨) **تاريخ التراث العربي**، لفؤاد سركين، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

٦٩) **تاريخ الثقات**، للإمام أحمد بن عبد الله العجلي، ترتيب الحافظ نور الدين الهيثمي، تحقيق الدكتور : عبد المعطي قلعجي، الناشر :دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ .

٧٠) **التاريخ الكبير**، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت .

٧١) **تاريخ بغداد**، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، الناشر : دار الكتاب العربي، بيروت .

٧٢) **تاريخ دمشق**، للحافظ أبي القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر، تحقيق: محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة العمر، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٩٥ م

٧٣) **تاريخ علماء الأندلس**، لأبي الوليد عبد الله بن محمد بن الفرضي، الدار المصرية للتأليف .

٧٤) **تاريخ يحيى بن معين رواية الدوري**، تحقيق الدكتور أحمد نور سيف، نشر : مركز الأبحاث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩ هـ مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب .

٧٥) **التبصرة والتذكرة**، للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر العراقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .

٧٦) **تبصير المنتبه بتحرير المشتبه،** للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: علي بن محمد البجاوي، المكتبة العلمية، بيروت .

٧٧) **تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل،** للحافظ ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين أبي زرعة العراقي، ضبطه : عبد الله نوارة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.

٧٨) **تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر بن الحاجب،** للإمام ابن كثير، تحقيق عبد الغني بن حميد بن محمود، دار حراء، مكة المكرمة .

٧٩) **التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة،** تأليف شمس الدين السخاوي، عني بطبعه ونشره: أسعد طرازوني الحسيني الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ

٨٠) **تخريج الفروع على الأصول،** للإمام أبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق د / محمد أديب صالح، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ .

٨١) **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي** للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ

٨٢) **تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع الهجري،** محمد بن مطر الزهراني، مكتبة الصديق، الطائف، ١٤١٢ هـ .

٨٣) **تذكرة الحفاظ،** للإمام شمس الدين الذهبي، صححه عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، الناشر : دار إحياء التراث العربي .

٨٤) **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك،** تحقيق د . أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة، بيروت .

٨٥) **ترتيب مسند الشافعي رتبه الإمام السندي**، تحقيق: يوسف علي الزواوي، وعزت العطار، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٣٧٠ هـ.

٨٦) **التصنيف في السنة النبوية وعلومها**، الدكتور خلدون الأحدب، مؤسسة الريان، ١٤٢٧ هـ .

٨٧) **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة**، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٨٨) **التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح**، لـ / سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، أبي الوليد الباجي، تحقيق : أبو لبابة حسين، الرياض، دار اللواء، ١٤٠٦ هـ.

٨٩) **التعريفات**، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.

٩٠) **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، للحافظ أحمد بن على حجر العسقلاني تحقيق/ سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٩١) **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.

٩٢) **تفسير القرآن العظيم**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ.

٩٣) **تفسير القرآن العظيم**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي

الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ.

٩٤) **تقريب التهذيب**، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط أولى ١٤٢٣ هـ.

٩٥) **تقييد العلم** لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، تحقيق: يوسف العش، دمشق، ١٩٤٩ م.

٩٦) **التكملة لكتاب الصلة**، لأبي عبد الله القضاعي، ابن الأبار، مصر، ١٣٧٥ هـ.

٩٧) **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، للحافظ ابن حجر العسقلاني، توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

٩٨) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تأليف عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المملكة المغربية، الطابعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ.

٩٩) **تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك**، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٠٠) **تهذيب الآثار وتفصيل معاني الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار**، لـ / ابن جرير الطبري، تحقيق: ناصر بن سعد الرشيد وعبد القيوم عبد رب النبي، مطابع الصفا في مكة، سنة ١٤٠٢، قدم له سماحة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد.

١٠١) **تهذيب التهذيب**، للحافظ ابن حجر العسقلاني، طبع بمطبعة مجلس

دائرة المعارف، حيدر آباد، الهند، الطبعة الأولى .

١٠٢) **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، للحافظ أبي الحجاج يوسف المزي، تحقيق د . بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ .

١٠٣) **تهذيب اللغة**، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق جماعة من المحققين، الناشر :الدار المصرية للتأليف والترجمة .

١٠٤) **الثقات**، للحافظ محمد بن حبان البستي، طبع بمطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الهند، الطبعة الأولى .

١٠٥) **جامع الأصول من أحاديث الرسول**، مبارك بن محمد بن الأثير، دار الإفتاء بالرياض، الطبعة الأولى ١٣٧٠ هـ .

١٠٦) **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، للحافظ صلاح الدين أبي سعيد بن خليل بن كيكلدي العلائي، تحقيق / حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ.

١٠٧) **جامع الترمذي**، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٩٨ م .

١٠٨) **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**، للإمام الحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الدمشقي، ابن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ .

١٠٩) **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان**، لأبي

عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ.

١١٠) **جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس،** لأبي عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي، الدار المصرية للتأليف .

١١١) **الجرح والتعديل،** للإمام أبي عبد الرحمن بن أبي حاتم، طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى .

١١٢) **جمهرة اللغة،** أبي بكر محمد بن الحسن الأزدي، ابن دريد، دار صادر، بيروت .

١١٣) **الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر،** للحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق : إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .

١١٤) **الجوهر النقي،** تأليف علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، طبع بحاشية السنن الكبرى للبيهقي، الطبعة الأولى ١٣٤٤ هـ، مجلس دائرة المعارف – الهند .

١١٥) **حاشية الإمام السندي على سنن النسائي،** لأبي الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي الحنفي، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٦ هـ .

١١٦) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،** لأبي البركات شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، لبنان .

١١٧) **حاشية العدوي على شرح الخرشي،** للشيخ: علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي، طبعة دار صادر، بيروت، لبنان .

١١٨) **الحديث والمحدثون**، محمد محمد أبو زهو، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٤ هـ .

١١٩) **حسن الظن بالله**، لأبي بكر بن أبي الدنيا، تحقيق مخلص محمد، دار طيبة، الرياض ١٤٠٨ هـ.

١٢٠) **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، للحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبوة الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ، القاهرة .

١٢١) **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، الناشر :دار الفكر .

١٢٢) **دائرة المعارف الإسلامية الأوربية**، يصدرها بالعربية الأساتذة : أحمد الشنتناوي وعبد الحميد يونس وإبراهيم خوشيد .

١٢٣) **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الجيل، بيروت .

١٢٤) **دفاع عن السُنَّة**، للشيخ محمد بن محمد أبو شهبة، مكتبة السنة، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .

١٢٥) **دليل مؤلفات الحديث الشريف المطبوعة القديمة والحديثة**، محيي الدين عطية وآخرون، دار ابن حزم، الطبعة الاولى ١٤١٦ هـ .

١٢٦) **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، للقاضي إبراهيم بن علي بن فرحون، بيروت .

١٢٧) **ديوان العجاج رواية عبد الملك بن قريب الأصمعي**، تحقيق د . عزة حسن، دار الشرق، بيروت .

١٢٨) **ذكر أخبار أصبهان**، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، الناشر : الدار العلمية، الهند، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥هـ.

١٢٩) **ذيل طبقات الحنابلة**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مصورة عن دار المعرفة، بيروت .

١٣٠) **الرحلة في طلب الحديث**، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: نور الدين عتر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى ١٣٩٥هـ .

١٣١) **رد المحتار على الدر المختار**، للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين، طبعة المطبعة الميمنية، والكتاب مشهور باسم **حاشية ابن عابدين**

١٣٢) **رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه**، لأبي داود سليمان بن الأشعث، تحقيق: محمد الصباغ، المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ

١٣٣) **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة**، لمحمد بن جعفر الكتاني، دار الكتب العلمية .

١٣٤) **رفع الإصر عن قضاة مصر**، للحافظ أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: حامد عبد المجيد، المطبعة لأميرية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٥٧ م.

١٣٥) **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان .

١٣٦) **الروح**، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ابن قيم الجوزية، دار

الكتب العلمية، بيروت ١٣٩٥ هـ .

١٣٧) **رياض الصالحين**، تأليف أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٢٢ هـ

١٣٨) **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لابن القيم الجوزية، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢ هـ .

١٣٩) **السنة قبل التدوين**، لمحمد عجاج الخطيب، الناشر : دار الباز، الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ.

١٤٠) **سنن النسائي**، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، عناية عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر، بيروت طبعة ثانية سنة ١٤٠٦هـ .

١٤١) **سنن ابن ماجه**، تأليف للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجه، تحقيق / محمد فؤاد بن عبد الباقي، دار الفكر، بيروت .

١٤٢) **سنن أبي داود**، للحافظ أبي داود سليمان الأشعث، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان الطبعة الاولى ١٤١٩ هـ.

١٤٣) **سنن الترمذي**، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٩٩٨ م .

١٤٤) **سنن الدارقطني**، للإمام علي بن عمر الدار قطني، تحقيق عبد الله هاشم يماني، الناشر :دار المحاسن، القاهرة .

١٤٥) **سنن الدارمي**، للحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت .

١٤٦) **السنن الكبرى**، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الناشر : دار المعرفة، بيروت، طبع بمطابع دائرة المعارف الهند، الطبعة

الأولى سنة ١٣٤٤ هـ.

١٤٧) **سنن النسائي**، عناية عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر، بيروت، ط ثانية، ١٤٠٦ هـ

١٤٨) **سير أعلام النبلاء**، للإمام محمد بن أحمد الذهبي، أشرف على تحقيقه: شعيب الأرناؤوط وحققه جماعة من المحققين، الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠١ هـ.

١٤٩) **السيرة النبوية** لابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا، إبراهيم الإبياري، عبد الحفيظ شلبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان .

١٥٠) **الشافي في شرح مسند الشافعي**، لابن الأثير المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، تحقيق أحمد بن سليمان، وأبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، ١٤٢٦ هـ.

١٥١) **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٥٢) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، للمؤرخ أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، الناشر : دار إحياء التراث العربي، بيروت .

١٥٣) **شرح السنة**، لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، بتحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٢ هـ.

١٥٤) **الشرح الكبير – مع المقنع، الإنصاف –**، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي، تحقيق د / عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.

١٥٥) **شرح الكوكب المنير**، تأليف محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي المعروف بابن النجار، تحقيق د/ محمد الزحيلي، دار الفكر، دمشق ١٤٠٠هـ.

١٥٦) **شرح صحيح البخاري**، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.

١٥٧) **شرح علل الترمذي**، للإمام عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: نور الدين عتر، دار الملاح للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ.

١٥٨) **شرح مسند الشافعي**، لـ / عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني، بتحقيق أبي بكر زهران، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية؛ إدارة الشؤون الإسلامية، بدولة قطر.

١٥٩) **شرح معاني الآثار**، للإمام أبي جعفر أحمد بن سلامة بن عبد الملك الطحاوي، طبعة أولى سنة ١٣٩٩ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٦٠) **صحائف الصحابة ﷺ رضي الله عنهم وتدوين السنة النبوية المشرفة**، لأحمد عبد الرحمن الصويان، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.

١٦١) **صحيح ابن خزيمة**، للحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (٣١١ هـ)، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي.

١٦٢) **صحيح مسلم**، للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر:دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة

الأولى سنة ١٣٧٤ هـ.

١٦٣) **الصلة**، لأبي القاسم خلف بن عبد الملك، ابن بشكوال، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب، بيروت، القاهرة، ط أولى ١٤١٠ هـ .

١٦٤) **الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**، للإمام محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإرشاد، الرياض .

١٦٥) **صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط**، للحافظ ابن الصلاح، تحقيق: موفق عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، طبعة ثانية ١٤٠٨ هـ .

١٦٦) **الضعفاء** لأبي جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى ١٤٠٤ هـ .

١٦٧) **الضعفاء والمتروكين**، لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.

١٦٨) **الضوء اللامع لأهل القرن السابع**، تأليف الحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الناشر : دار مكتبة الحياة، بيروت .

١٦٩) **طبقات الحنابلة**، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، دار المعرفة، بيروت، لبنان .

١٧٠) **طبقات الشافعية**، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر ابن قاضي شهبة، تحقيق: عبد العيم خان، عالم الكتب، بيروت، لبنان .

١٧١) **الطبقات الكبرى**، للإمام محمد بن سعد البصري، الناشر : دار صادر،

بيروت.

١٧٢) **طبقات المفسرين**، تأليف محمد بن على الداودي، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ .

١٧٣) **طبقات فحول الشعراء**، تأليف محمد بن سلام، تحقيق: محمود محمد شاكر، ط القاهرة .

١٧٤) **طرح التثريب في شرح التقريب**، للحافظ زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان .

١٧٥) **عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، لأبي بكر بن العربي المعافري، ضبط وترقيم : صديق جميل العطار، طبعة منقحة ومرقمة الأبواب على المعجم المفهرس وتحفة الأشراف، ملحق به : الشمائل المحمدية والخصائص المصطفوية للترمذي، وشفاء الغلل في شرح كتاب العلل للترمذي، لـ / محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري بيروت، دار الفكر ١٤١٥ هـ

١٧٦) **عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، لأبي بكر بن العربي المعافري، مطبعة الصاوي، القاهرة سنة ١٩٣٣ هـ.

١٧٧) **العبر في خبر من غبر**، للحافظ شمس الدين الذهبي، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ .

١٧٨) **عقيدة التوحيد في فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لـ / أحمد عصام الكتاب، منشورات دار الأفاق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ

١٧٩) **علل الحديث** للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٥ هـ.

١٨٠) **علوم الحديث** للإمام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٦ هـ.

١٨١) **عمدة الأحكام**، لـ / تقي الدين أبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، تعليق وتحقيق: محمد رشيد رضا، وخرج أحاديثه : يوسف علي بدوي، مكة المكرمة، مكتبة دار طيبة الخضراء ١٤٢٠ هـ.

١٨٢) **عمدة الأحكام**، لـ / تقي الدين أبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤١٩ هـ.

١٨٣) **عمدة الأحكام**، لـ / تقي الدين أبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق: محمد بن مجقان، الرياض، دار المغني، ١٤٢١ هـ.

١٨٤) **عمدة الأحكام**، لـ / تقي الدين أبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٢ هـ.

١٨٥) **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي، دار الفكر الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ.

١٨٦) **غاية النهاية في طبقات القراء**، محمد بن محمد بن الجزري، نشر برجستراستر ١٣٥٢ هـ، مصورة عن دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨٧) **غريب الحديث**، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، الناشر : دار

الكتاب العربي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ .

١٨٨) **غريب الحديث**، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق د . عبد الله الجبوري، وزارة الأوقاف العراقية، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ .

١٨٩) **الغريب المصنف**، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق محمد المختار العبيدي، طبعة بيت الحكمة، تونس ط أولى ١٤١٦ هـ .

١٩٠) **الفتاوى الكبرى** لشيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية، تحقيق: محمد ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٢ هـ

١٩١) **الفتاوى الكبرى**، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (٧٢٨ هـ) تحقيق: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٨٦ هـ .

١٩٢) **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني، ترقيم فؤاد عبد الباقي، عناية محب الدين الخطيب، الناشر : المكتبة السلفية .

١٩٣) **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، للحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب الحنبلي، (٧٩٥ هـ) تحقيق: طارق بن عوض الله محمد، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .

١٩٤) **فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر**، رتبه واختصر تخريجه / محمد بن عبد الرحمن المغراوي، نشر: مجموعة النفائس الدولية ١٤١٦ هـ .

١٩٥) **فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد**، تأليف عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، (١٢٨٥ هـ) تحقيق: الوليد بن عبد الرحمن آل

فريان، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة ١٤١٩ هـ.

١٩٦) **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن السخاوي**، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة الإيمان، الناشر : إدارة البحوث الإسلامية بالجامعة السلفية ببنارس، الطعبى الأولى ١٤٠٧ هـ

١٩٧) **الفروق**، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي، عالم الكتب، بيروت .

١٩٨) **فقه الزكاة**، تأليف يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة، ١٤٠٤ هـ.

١٩٩) **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**، تأليف عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ.

٢٠٠) **فهرسة ابن خير**، تحقيق فرنسشكم زيد بن بيروت، دار الآفاق، ط ثانية ١٣٩٩هـ.

٢٠١) **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي، الناشر : دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٣٩١هـ.

٢٠٢) **القاضي عياض وجهوده في علمي الحديث رواية ودراية**، لـ/ البشير علي حمد الترابي، دار ابن حزم، بيروت، ط. أولى : ١٤١٨ هـ.

٢٠٣) **القاموس المحيط**، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ .

٢٠٤) **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، لأبي بكر بن العربي المعافري، تحقيق : محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢ م.

٢٠٥) **القواعد النورانية الفقهية**، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض.

٢٠٦) **الكاشف عن حقائق السنن**، لـ / الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي، تحقيق المفتي عبد الغفار ونعيم أشرف ومحب الله وبشير أحمد وبديع السيد اللحام، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بالباكستان ١٤١٣ هـ.

٢٠٧) **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، للحافظ: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الدمشقي، الناشر :دارا لكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ.

٢٠٨) **الكافي**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.

٢٠٩) **الكافي**، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .

٢١٠) **الكامل في التاريخ**، للإمام عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٣٨٥ هـ.

٢١١) **الكامل في ضعفاء الرجال**، للحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي، الناشر :

دار الفكر، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ هـ.

٢١٢) **كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل**، للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، دار الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

٢١٣) **كتاب الجرح والتعديل**، للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى.

٢١٤) **كتاب الخراج**، تأليف / يحيى بن آدم القرشي، تحقيق / أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث الطبعة الثانية

٢١٥) **كتاب السنن الكبرى**، الامام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، (٣٠٣ هـ) تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.

٢١٦) **كتاب العين**، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق : د .مهدي المخزومي، د . إبراهيم السامرائي، بيروت، ط أولى ١٤٠٨ هـ.

٢١٧) **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، للعلامة مصطفى بن عبد الله القسطنطيني المعروف بحاجي خليفة، الناشر : دار الفكر سنة ١٤٠٢هـ

٢١٨) **الكفاية في علم الرواية**، لأحمد بن علي بن ثابت، أبي بكر بن الخطيب البغدادي ، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة .

٢١٩) **كلمة الإخلاص وتحقيق معناها**، للحافظ ابن رجب الحنبلي، تحقيق: زهير الشاويش، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الرابعة، المكتب

الإسلامي ١٣٩٧ هـ.

٢٢٠) **الكنز اللغوي**، مجموعة رسائل لغوية نشرها د/ أوغست هفنر ١٩٠٣ م، بيروت

٢٢١) **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، لـ / شمس الدين محمد بن يوسف الكرماني**، القاهرة المطبعة المصرية ١٣٥٠ هـ، بأعلى صفحاته : الجامع الصحيح للبخاري .

٢٢٢) **لسان العرب**، للإمام أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور المصري ، الناشر : دار صادر، بيروت.

٢٢٣) **لسان الميزان**، للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني، الناشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٠هـ.

٢٢٤) **المازري الفقيه والمتكلم وكتاب المعلم**، لـ / محمد الشاذلي النيفر، تونس، دار بوسلامة، اللجنة الثقافية بالمستنير ١٤٠٢ هـ

٢٢٥) **المجروحين**، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب .

٢٢٦) **المجمع المؤسس للمعجم المفهرس**، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق الدكتور: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤١٥ هـ.

٢٢٧) **المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث**، ، للحافظ أبي موسى محمد بن أبي بكر بن أبي عيسى المدني الأصفهاني، تحقيق عبد الكريم العزباوي، جامعة أم القرى، الناشر: : مركز البحث العلمي وإحياء التراث، طبع بدار المدني، جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

٢٢٨) **المجموع شرح المهذب** للإمام أبي زكريا النووي، دار الفكر .

٢٢٩) **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، جمع عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، ابنه محمد، الناشر : إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

٢٣٠) **المحدث الفاصل بين الراوي والواعي**، للرامهرمزي، تحقيق د/ محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت ط أولى ١٣٩١ هـ .

٢٣١) **المحرر في الحديث**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي، تحقيق: يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي، مكتبة المعارف، الرياض، الطعبة الأولى ١٤٠٥ هـ .

٢٣٢) **المحلى**، تأليف أبي محمد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، الناشر : دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان .

٢٣٣) **المخصص**، لأبي الحسن على بن إسماعيل بن سيده، بيروت، دار الفكر ١٣٩٨هـ .

٢٣٤) **مدرسة الإمام الحافظ أبي عمر ابن عبد البر في الحديث والفقه وآثارها في تدعيم المذهب المالكي بالمغرب**، محمد بن يعيش، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٤١٤ هـ

٢٣٥) **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات ونقد مراتب الإجماع لابن تيمية**، للحافظ أبي محمد بن على أحمد بن سعيد بن حزم، منشورات دار الآفاق العربية، بيروت .

٢٣٦) **المراسيل**، تأليف أبي عبد الرحمن بن أبي حاتم، عناية شكر الله بن نعمة الله قوجاني، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ .

٢٣٧) **المستدرك على الصحيحين**، للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.

٢٣٨) **المستصفى في علم الأصول**، للحافظ أبي حامد بن محمد بن محمد الغزالي، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.

٢٣٩) **مسند أبي بكر الصديق** رضي الله عنه ، لأبي أحمد بن على المروزي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، طبعة ثالثة سنة ١٣٩٩هـ.

٢٤٠) **مسند أبي عوانة**، للإمام الحافظ الثقة الكبير يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، الطبعة الأولى، مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، ١٣٨٥ هـ.

٢٤١) **مسند أبي يعلى الموصلي**، للحافظ أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، تحقيق حسين سليم أسد، الناشر دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولي ١٤٠٤هـ.

٢٤٢) **مسند إسحاق بن راهويه**، مسند أم المؤمنين عائشة، تحقيق د : عبد الغفور البلوشي، مكتبة الأبحاث، المدينة المنورة، ط أولى ١٤١٠هـ.

٢٤٣) **مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، مؤسسة قرطبة .

٢٤٤) **مسند الربيع بن حبيب**، نشر دار الثقافة الدينية .

٢٤٥) **مسند الشافعي**، تحقيق : خليل إبراهيم ملا خاطر .

٢٤٦) **مسند الطيالسي**، للحافظ أبي داود سليمان بن داود الطيالسي، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات

الإسلامية بدار هجر، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.

٢٤٧) **المسند**، للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٤٨) **مشكاة المصابيح**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، دمشق المكتب الإسلامي، ١٣٨١ هـ.

٢٤٩) **مصابيح السنة**، لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، تحقيق: ضحى الخطيب، بيروت، دار الكتاب العلمية ١٤١٩ هـ.

٢٥٠) **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، للحافظ أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم، شهاب الدين البوصيري، تحقيق: محمد المنتقي الكشناوي، دار العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى ١٤٠٣ هـ.

٢٥١) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** تأليف أحمد بن محمد بن علي الفيومي، الناشر: مصطفى الحلبي، القاهرة.

٢٥٢) **المصنف في الأحاديث والآثار**، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الاولى ١٤٠٩ هـ.

٢٥٣) **المصنف**، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣ هـ.

٢٥٤) **المعالم الأثيرة في السنة والسيرة**، إعداد محمد محمد حسن شراب، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.

٢٥٥) **معالم السنن**، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، الناشر : المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠١هـ.

٢٥٦) **معجم الأدباء**، لأبي عيد الله ياقوت الحموي، الناشر، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

٢٥٧) **معجم البلدان**، تأليف عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، الناشر : دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة ١٣٩٩هـ

٢٥٨) **المعجم الكبير**، للحافظ أبي القاسم سليمان بن حمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلف، الناشر : وزارة الأوقاف بالجمهورية العراقية، مطبعة الوطن العربي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠ هـ.

٢٥٩) **المعجم المصنف لمؤلفات الحديث الشريف**، محمد خير رمضان يوسف، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٣ هـ.

٢٦٠) **معجم المصنفات الواردة في فتح الباري**، لأبي عبيدة مشهور بن حسن بن سليمان، وأبي حذيفة رائد بن صبري، دار الهجرة، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ

٢٦١) **معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية**، عاتق بن غيث البلادي، دار مكة الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ.

٢٦٢) **معجم المؤلفين**، عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

٢٦٣) **معجم في أصحاب الصدفي**، لابن الأبار محمد القضاعي، القاهرة ١٣٨٧ هـ

٢٦٤) **معجم مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، مطبعة البابي، مصر، ط ثانية، ١٣٨٩ هـ.

٢٦٥) **معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي،** تصنيف الإمام الشيخ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.

٢٦٦) **المُعلم بفوائد مسلم، للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري،** بتقديم وتحقيق: محمد الشاذلي النيفر دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٨ .

٢٦٧) **المُغرب في ترتيب المعرب** تأليف الإمام أبي الفتح ناصر الدين المطرزي، تحقيق: محمود فاخوري، مكتبة أسامة بن زيد - حلب - سورية، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ.

٢٦٨) **مغني المحتاج،** لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، لبنان .

٢٦٩) **المغني،** للإمام موفق الدين بن قدامة، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٢٧٠) **مفردات ألفاظ القرآن،** للعلامة الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القم، دمشق، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ.

٢٧١) **المفردات في غريب القرآن،** تأليف أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني تحقيق محمد سيد كيلاني، الناشر : دار المعرفة بيروت .

٢٧٢) **المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم،** لـ / أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر أبي العباس الأنصاري القرطبي، تحقيق: محي الدين ديب مستو، دار ابن كثير، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ

٢٧٣) **من فقه السنة** تأليف : فالح بن محمد بن فالح الصغير، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.

٢٧٤) **من كلام أبي زكريا في الرجال**، ليحيى بن معين، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، دمشق ١٤٠٠ هـ

٢٧٥) **المنتقى شرح الموطأ**، لـ / سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، أبي الوليد الباجي، طبع بعناية ابن شقرون، مصر عام ١٩١٤ م .

٢٧٦) **المنتقى من أخبار المصطفى**، لمجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيمية تحقيق : محمد حامد الفقي، طبع ونشر الرائاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، بالسعودية، ١٤٠٢ هـ .

٢٧٧) **المنتقى**، للحافظ أبي محمد عبد الله بن على الجارود، باكستان، طبعة أولى سنة ١٤٠٣هـ .

٢٧٨) **المنثور في القواعد**، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن بعادر بن عبد الله الشافعي، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار المتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ

٢٧٩) **منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم**، تأليف الدكتور الحسين بن محمد شواط، دار ابن عفان، السعودية، ١٤١٤ هـ .

٢٨٠) **الموافقات في الشريعة**، لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق محمد عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، لبنان .

٢٨١) **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، تأليف المستشار سعدي أبو حبيب، دار العربية، بيروت لبنان .

٢٨٢) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ

٢٨٣) **الموطأ**، للإمام مالك بن أنس، صححه وخرج أحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي .

٢٨٤) **الموطأت للإمام مالك بن أنس**، نذير حمدان، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ

٢٨٥) **الموقظة في علم مصطلح الحديث**، تأليف الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

٢٨٦) **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تأليف أبي عبد الله شمس الدين الذهبي، تحقيق علي بن محمد البجاوي، الناشر : دار المعرفة، بيروت .

٢٨٧) **الميسر في شرح مصابيح السنة**، لـ / فضل الله بن حسين التوربشتي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، مكة المكرمة، الرياض، مكتبة نزار الباز، ١٤٢٢ هـ

٢٨٨) **النجوم الزاهر في ملوك مصر والقاهرة**، لابن تغري بردي يوسف الأتابكي، القاهرة، ١٩٢٩ هـ

٢٨٩) **نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، للحافظ علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠١ هـ

٢٩٠) **نصب الراية**، للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، طبعة ثانية.

٢٩١) **نظم العقيان في أعيان الأعيان**، للإمام جلال الدين السيوطي، المكتبة

العلمية، بيروت، لبنان

٢٩٢) **النفح الشذي في شرح جامع الترمذي**، لأبي الفتح محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري، بتحقيق: أحمد معبد عبد الكريم، دار العاصمة، ١٤٠٩ هـ

٢٩٣) **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطب**، لأبي العباس أحمد بن محمد المقري، تحقيق د . إحسان عباس

٢٩٤) **النفقة على العيال**، لابن أبي الدنيا، تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف، دار ابن القيم .

٢٩٥) **النكت الظراف على الأطراف**، للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني، بهامش **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .

٢٩٦) **النكت على كتاب ابن الصلاح**، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق الدكتور ربيع بن هادي عمير، الناشر : المجلس العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ

٢٩٧) **النهاية في غريب الحديث**، للإمام أبي السعادات المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير، تحقيق: محمود الطناحي وطاهر الزاوي، الناشر : المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٣ هـ .

٢٩٨) **نيل الأوطار من أسرار منتقي الأخبار**، تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني، حققه أحمد محمد السيد، الناشر : دار الكلم الطيب طبعة أولي ١٤١٩هـ .

٢٩٩) **هداية المستفيد من كتاب التمهيد**، للشيخ سالم عطية، مكتبة الأوس

للنشر والتوزيع، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ

٣٠٠) **هدي الساري مقدمة فتح الباري**، للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني، عناية محب الدين الخطيب، الناشر : المكتبة السلفية .

٣٠١) **الواضح في أصول الفقه**، لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ .

٣٠٢) **الوافي بالوفيات**، تأليف صلاح الدين خليل بن رأنبك الصفدي، تصدره جمعية المستشرقين الألمان، تحقيق جماعة من المحققين، الطبعة الأولى سنة ١٣٨١هـ .

٣٠٣) **وفاء الوفا**، لعلي بن أحمد السمهودي، تحقيق محمد محي الدين عبد المجيد، بيروت، دار الكتب .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
(١) التعريف بالشروح الحديثية المقتبس منها في فتح الباري	٩
مقدمة	١١
تمهيد	١٧
أولاً: تعريف موجز بالحافظ ابن حجر	١٧
ثانيـًا: تعريف موجز بكتاب فتح الباري	١٩
المبحث الأول : شروح الصحيحين التي اقتبس منها الحافظ في الفتح	٢٢
المطلب الأول: شروح صحيح البخاري .	٢٢
أولاً: تعريف موجز بصحيح البخاري .	٢٢
ثانيـًا: شروح صحيح البخاري التي اقتبس منها الحافظ في فتح الباري	٢٤
١- أعلام الحديث للخطابي (ت ٣٨٨ هـ)	٢٤
٢- شرح البخاري للداودي (٤٠٢ هـ)	٢٧
٣- الكوكب الساري في شرح صحيح البخاري للمهلب (ت ٤٣٥ هـ)	٢٨
٤- شرح صحيح البخاري للبوني (ت قبل: ٤٤٠هـ)	٣٠
٥- شرح البخاري لابن بطال (ت ٤٤٩ هـ)	٣١

الموضوع	الصفحة
٦- شرح البخاري لأبي الأصبغ عيسى بن سهل (٤٨٦ هـ)	٣٢
٧- شرح البخاري لابن التيمي (ت ٥٣٥ هـ)	٣٣
٨- الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة (ت ٥٦٠ هـ)	٣٥
٩- المحبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح لابن التين (ت ٦١١ هـ)	٣٧
١٠-شرح البخاري للنووي (ت ٦٧٦ هـ)	٣٨
١١- بهجة النفوس لابن أبي جمرة (٦٩٥ هـ)	٤٠
١٢- شرح البخاري للزين بن المنير (ت ٦٩٥ هـ)	٤١
١٣- شرح البخاري للقطب الحلبي (ت ٧٣٥ هـ)	٤٣
١٤- شرح البخاري لمغلطاي (٧٦٢ هـ) .	٤٤
١٥- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني(ت ٧٨٦ هـ)	٤٥
١٦- فتح الباري لابن رجب (ت ٧٩٥ هـ)	٤٧
١٧- شرح البخاري لابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ)	٤٩
المطلب الثاني: شروح صحيح مسلم التي اقتبس منها الحافظ في فتح الباري	٥١
أولاً: تعريف موجز بصحيح مسلم .	٥١

الموضوع	الصفحة
ثانياً: شروح صحيح مسلم التي اقتبس منها الحافظ في فتح الباري	٥٢
١- التحرير في شرح مسلم لابن التيمي (ت ٥٣٥ هـ) .	٥٢
٢- المُعلم بفوائد مسلم للمازري (٥٣٦ هـ)	٥٣
٣- إكمال المُعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٥٤٤ هـ) .	٥٥
٤- المفهم شرح مسلم للقرطبي (ت ٦٥٦ هـ)	٥٦
٥- المنهاج في شرح مسلم بن الحجاج للنووي (ت ٦٧٦ هـ)	٥٨
المبحث الثاني: شروح الموطأ التي اقتبس منها الحافظ في فتح الباري	٦١
أولاً: تعريف موجز بموطأ الإمام مالك	٦١
ثانياً: شروح الموطأ التي اقتبس منها الحافظ في فتح الباري	٦٢
١- شرح الموطأ لابن حبيب (٢٣٩ هـ)	٦٢
٢- التمهيد لابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ)	٦٣
٣- الاستذكار لابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ)	٦٧
٤- المنتقى لأبي الوليد الباجي (٤٧٤ هـ) .	٦٩
٥- القبس لأبي بكر بن العربي (٥٤٦ هـ) .	٧٠
المبحث الثالث: شروح السنن التي اقتبس منها الحافظ في فتح الباري	٧٣
المطلب الأول: شروح سنن أبي داود التي اقتبس منها الحافظ في فتح	٧٣

الموضوع	الصفحة
الباري	
أولاً: تعريف موجز بسنن أبي داود	٧٣
ثانياً: شروح سنن أبي داود التي اقتبس منها الحافظ في فتح الباري	٧٥
١- معالم السنن للخطابي (٣٨٨ هـ)	٧٥
٢- حاشية سنن أبي داود للمنذري (ت ٦٥٦ هـ) .	٧٦
٣- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (ت ٧٥١ هـ) .	٧٧
المطلب الثاني: **شروح جامع الترمذي التي اقتبس منها الحافظ في فتح الباري**	٧٩
أولاً: تعريف موجز بجامع الترمذي .	٧٩
ثانياً: شروح جامع الترمذي التي اقتبس منها الحافظ في فتح الباري	٨٠
١- شرح الترمذي لأبي بكر بن العربي (ت ٥٤٣ هـ) .	٨٠
٢- شرح الترمذي للعراقي (ت ٨٠٦ هـ) .	٨١
المبحث الرابع: شروح مصابيح السنة ومشكاة المصابيح	٨٤
تعريف موجز بكتاب مصابيح السنة ومشكاة المصابيح	٨٤
١- شرح المصابيح للتوربشتي (ت ٦٠٠ هـ) .	٨٧
٢- شرح المصابيح للبيضاوي (٦٨٥ هـ)	٨٨

الموضوع	الصفحة
٣- شرح المصابيح للمظهري (ت ٧٢٧ هـ)	٨٩
٤- شرح المشكاة للطيبي (ت ٧٤٣ هـ)	٩٠
المبحث الخامس : شروح أحاديث الأحكام	٩٢
تعريف موجز بكتب أحاديث الأحكام .	٩٢
شروح كتب الأحكام التي اقتبس منها الحافظ في فتح الباري .	٩٧
١- شرح الأحكام لابن بزيزة (ت ٦٦٢ هـ)	٩٧
٢- شرح الإلمام لابن دقيق العيد (٧٠٢ هـ)	٩٨
٣- شرح العمدة لابن دقيق العيد (٧٠٢ هـ)	٩٩
٤- شرح العمدة لابن العطار (٧٢٤ هـ)	١٠٠
٥- شرح العمدة للفاكهاني (٧٣٤ هـ)	١٠١
٦- شرح العمدة لابن الملقن (ت: ٨٠٤ هـ)	١٠٢
المبحث السادس : شروح أخرى متنوعة .	١٠٣
١- تهذيب الآثار للطبري (٣١٠ هـ)	١٠٣
٢- شرح السنة للبغوي (٥١٠ هـ) .	١٠٦
٣- شرح المسند لابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ)	١٠٨
٤- شرح المسند للرافعي (٦٢٣ هـ)	١١٢

الموضوع	الصفحة
٥- شرح الأربعين لابن فرح (٦٩٩ هـ)	١١٣
خاتمة	١١٤
(٢) حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه دراسة تحليلية	**١١٧**
مقدمة .	١١٩
المبحث الأول: نص الحديث وتخريجه وشواهده وشرح ألفاظه.	١٢٢
أولاً: نص الحديث .	١٢٢
ثانياً: تخريج الحديث .	١٢٣
ثالثاً: شواهد الحديث .	١٣٠
رابعاً : شرح ألفاظ الحديث .	١٣٣
المبحث الثاني : المسائل العقدية المستنبطة من الحديث .	١٥٠
المسألة الأولى: فضل كلمة التوحيد .	١٥٠
المسألة الثانية: هل يتخذ الموضع الذي صلى فيه ﷺ مُصلى يُتبَرَّكُ بِه ؟	١٥٧
المسألة الثالثة: إجراء أحكام المسلمين على الظاهر .	١٦١
المسألة الرابعة: هل يعذر بالتأويل من رمى المسلم بالنفاق ؟	١٦٢
المبحث الثالث: المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث .	١٦٥
المسألة الأولى: جواز إمامة الأعمى .	١٦٥
المسالة الثانية: جواز الجماعة في صلاة التطوع أحياناً .	١٦٧

الموضوع	الصفحة
المسألة الثالثة: الإمام إذا زَار قوماً أَمَّهُم .	١٧٠
المسألة الرابعة: التَّخَلُّف عن الجماعة في المطر والظُّلْمَة .	١٧١
المسألة الخامسة : اتخاذ موضع معين للصلاة .	١٧٥
المسألة السادسة: هل يَرد المَأموم السَّلام على الإمَام ؟	١٧٧
المبحث الرابع: فوائد وآداب منثورة تستنبط من الحديث	١٧٩
١ - إحضار الصبيان مجالس العلم، والسن المعتبر للتحمل .	١٧٩
٢ - استثبات طالب الحديث شيخه فيما حدث به .	١٨١
٣- مشروعية الرحلة في طلب العلم .	١٨٢
٤ - جواز كتابة العلم .	١٨٣
٥ - تأنيس الأطفال وملاطفتهم .	١٨٤
٦ - رد الأمور المستقبلية إلى مشيئة الله .	١٨٥
٧- جواز إخبار المرء عن نفسه بما فيه مِن عاهة، والفرق بين الإخبار والشكوى .	١٨٦
٨- وجود مساجد للجماعة في المدينة سوى مسجده ﷺ .	١٨٧
٩ - جواز استصحاب الزائر بعض أصحابه إذا علم أن المستدعي لا يكره	١٨٨
١٠ - أن عيب الإنسان بما يَظْهر منه لا يُعَدُّ غِيبَة .	١٨٩
خاتمة .	١٩٠

الموضوع	الصفحة
(٣) حديث عائشة في سؤال هند بنت عتبة النبي ﷺ ، في شأن النفقة	**١٩٣**
دراسة حديثية فقهية	
مقدمة .	١٩٥
المبحث الأول: نص الحديث وتخريجه وشواهده وشرح ألفاظه.	١٩٨
أولاً: نص الحديث	١٩٨
ثانيـًا: تخريج الحديث وشواهده	١٩٨
ثالثـًا: شرح ألفاظ الحديث	٢٠٥
المبحث الثاني : الأحكام الفقهية والأصولية المستنبطة من الحديث	٢١٦
المسألة الأولى: نفقة الزوجة	٢١٧
المسالة الثانية: اعتبار النفقة بحال الزوجة	٢٢٠
المسالة الثالثة: نفقة خادم الزوجة	٢٢١
المسالة الرابعة: نفقة الأولاد	٢٢٤
المسالة الخامسة: مسألة الظفر	٢٢٥
المسالة الساسة: اعتبار العرف	٢٢٩
المبحث الثالث : مسائل مستنبطة من الحديث وهي متعقبة .	٢٣٣
المسألة الأولى: القضاء على الغائب	٢٣٣

الموضوع	الصفحة
المسالة الثانية: سقوط نفقة الزوجة بمضي الزمان .	٢٣٥
المسالة الثالثة: وجوب نفقة الابن على الأب، لو كان الابن كبيراً .	٢٣٦
المسالة الرابعة: القول قول الزوجة في قبض النفقة	٢٣٨
المبحث الرابع : فوائد وآداب منثورة تستنبط من الحديث	٢٤٢
جواز أن يذكر الشخص ببعض ما فيه من العيوب	٢٤٢
جواز سماع كلام المرأة الأجنبية عند الحكم والإفتاء	٢٤٣
جواز خروج الزوجة من بيتها لحاجتها	٢٤٥
للمرأة مدخلاً في كفالة أولادها والإنفاق عليهم من مال أبيهم .	٢٤٨
ما كانت عليه هند من وفور العقل .	٢٤٩
جواز الحلف من غير استحلاف .	٢٤٩
خاتمة .	٢٥١
(٤) نسخة فريضة الصدقة، كما رواها أنس بن مالك، ﭬ ، رواية ودراية	**٢٥٣**
ملخص البحث	٢٥٥
مقدمة	٢٥٧
نص النسخة	٢٦٢
المبحث الأول: تخريج النسخة	٢٦٤
المبحث الثاني: تضعيف بعض الأئمة للنسخة والجواب عنه .	٢٧١

الموضوع	الصفحة
المبحث الثالث: شواهد النسخة .	٢٧٦
المبحث الرابع: شرح غريب النسخة	٢٩٥
المبحث الخامس: المسائل الفقهية	٣٠١
المسألة الأولى: نصاب زكاة الإبل ومقدار الواجب فيها	٣٠١
المسألة الثانية: نصاب زكاة الغنم	٣٠٥
المبحث السادس: مباحث في علم الأصول والمصطلح والآداب .	٣٢٠
المسألة الأولى: مخاطبة الكفار في فروع الشريعة، وخلاف العلماء في ذلك	٣٢٠
المسألة الثانية: تحريم الحيل المفضية إلى ترك الواجبات وإباحة المحرمات	٣٢٣
المسألة الثالثة: مظاهر التيسير في الأحكام التي تضمنتها النسخة	٣٢٦
المسألة الرابعة: كتابة السنة في حياة النبي ﷺ والتوفيق بين أحاديث النهي وأحاديث الإذن	٣٢٧
المسألة الخامسة: السنة وحي من الله وهل يجتهد النبي فيما لم يوح إليه؟ وتنوع مقامات النبي ﷺ التي تصدر عنها أقواله، وأفعاله	٣٣٠
المسألة السادسة: مشروعية ختم الكتب، و بيان صفة خاتم النبي ﷺ، وذكر خلاف العلماء في حكم لبس الخاتم	٣٤٢
الخاتمة	٣٥٠

الموضوع	الصفحة
فهرس المراجع والمصادر	٣٥٣
فهرس الموضوعات	٣٨٩

تعريف بمركز تدوين

مركز وقفي غير ربحي، يوفر بيئة علمية تخدم الدراسات الحديثية وما يتعلق بها بأسلوب عصري.

الرسالة:

تطوير الدراسات الحديثية من خلال فتح آفاق جديدة للبحث العلمي وتنسيق الجهود المتخصصة على أسس علمية ومهنية، معتمدة -بعد توفيق الله- على شركائنا في المؤسسات العلمية وذوي الخبرة في الدراسات الحديثية.

الأهداف:

- استكشاف واقع دراسات السنة النبوية.
- استشراف وصياغة رؤية مستقبلية لدراسة السنة النبوية.
- إعداد الخطط الاستراتيجية لتطوير الدراسات الحديثية.
- فتح آفاق جديدة للبحث العلمي في الدراسات الحديثية، وارتياد مجالات علمية تخدم الأمة وتلبي متطلبات نهضتها.
- تقديم الاستشارات العلمية في مجال الدراسات الحديثية وبرامجها الأكاديمية.
- المشاركة في تطوير الدراسات والأبحاث الحديثية، وتأصيل موضوعاتها ومفاهيمها.
- بناء رؤية مشتركة لتنسيق جهود الجهات والمراكز المتخصصة في الدراسات الحديثية.
- تأصيل علم الانتصار للسنة النبوية، وكشف الشبهات المثارة حولها.
- تصميم مشاريع علمية وبرامج ذات بعد استراتيجي لدراسة السنة النبوية.